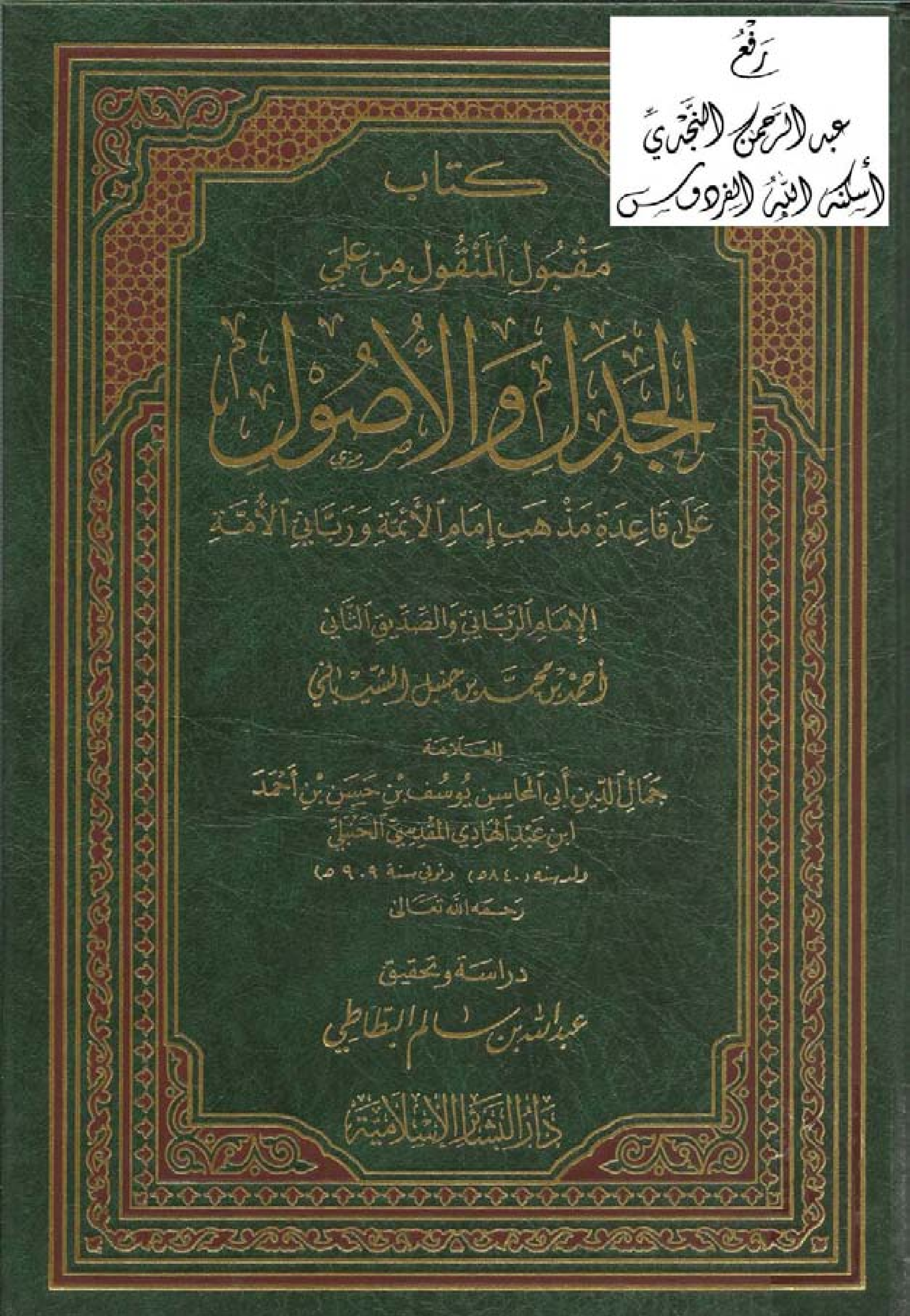


رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
كتاب
مقبول المنقول من علمي
الجدل والأصول
على قاعدة مذهب إمام الأئمة ورباني الأمة
الإمام الرباني والصديق الثاني
أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني
للعلامة
جمال الدين أبي المحاسن يوسف بن حسن بن أحمد
ابن عبد الهادي المقدسي الحنبلي
(ولد سنة ٨٤٠هـ) (توفي سنة ٩٠٩هـ)
رحمه الله تعالى
دراسة وتحقيق
عبد الله بن سالم البطاطي
دار البشائر الإسلامية

رَفَعُ
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

الطبعة الأولى
١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م

شركة دار البشائر الإسلامية
للطباعة والنشر والتوزيع ش.م.م
أسسها الشيخ رمزي دمشقية رحمه الله تعالى سنة ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م
بيروت - لبنان ص.ب: ١٤/٥٩٥٥ هاتف: ٧٠٢٨٥٧
فاكس: ٠٠٩٦١١/٧٠٤٩٦٣ e-mail: bashaer@cyberia.net.lb

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

كتاب
مقبول المنقول من علمي
الجدل والأصول

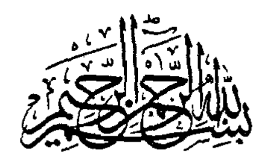
على قاعدة مذهب إمام الأئمة وربّاني الأمة

الإمام الربّاني والصدّيق الثاني
أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني

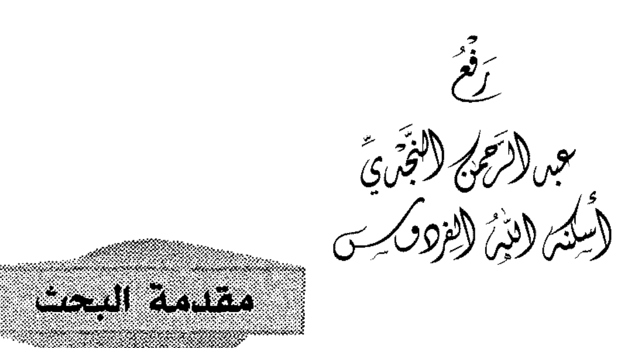
للعلامة
جمال الدين أبي المحاسن يوسف بن حسن بن أحمد
ابن عبد الهادي المقدسيّ الحنبلي
ولد سنة (٨٤٠هـ) وتوفي سنة ٩٠٩ هـ)
رحمه الله تعالى

دراسة وتحقيق
عبد الله بن سالم البطاطي

دار البشائر الإسلامية



أصل هذا الكتاب رسالة علمية نال بها المؤلف/ المحقق درجة الماجستير في أصول الفقه من جامعة أم درمان الإسلامية السودان سنة ١٤٢٦هـ



مقدمة البحث

إنَّ الحمد لله، نحمده تعالى، ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضلَّ له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

أما بعد:

فعلم أصول الفقه من علوم الآلة المهمة لطالب العلم، وهو الميزان الذي يزن به فهمه لنصوص الكتاب والسنة، أو استنباطه للأحكام الشرعية منهما، والحاجة إليه معروفةٌ عند ذوي الاختصاص، حتى قيل:

«من ضيَّع الأصول حُرِمَ الوصول»(١)

وقد أكثَرَ العلماءُ ـ من سائر المذاهب الفقهية المعتبرة ـ التصنيفَ في هذا الفَنِّ، بل وتفنَّنوا في طريقة التصنيف: فمنها المطوَّل، ومنها المختصر، ومنها الشروح، ومنها الحواشي، ومنها المنظوم... إلى غير ذلك.

ومما لا شك فيه أن الكتب الأصولية التي تُدرَّس للطلبة تكون منتقاةً بشكلٍ دقيقٍ من قبل الشيخ والمعلم، لما تتميز به من جَودة العبارة، واختصارها، وسعة شمولها لقضايا الفنِّ، وإحاطتها بمسائله، وكونها معتَمَدَةً عند أرباب المذهب... إلى غير ذلك من ميزات الانتقاء.

وأحسب أن كتاب **«مقبول المنقول من علمي الجدل والأصول»** للعلامة يوسف بن حسن بن عبد الهادي الحنبلي (٩٠٩هـ) من الكتب التي نالت حظًّا وافراً من تلك الميزات.

---

(١) انظر: «حلية طالب العلم» للعلامة بكر أبو زيد (١٨).

أسباب اختيار الموضوع

١ ـ إنَّ هذا الكتاب الأصولي أُلِّفَ على طريقة المتون العلمية الدقيقة، وهو قريبٌ في صورته من كتاب (جمع الجوامع) لابن السبكي، ويصلح أن يكون كتاباً تعليمياً منهجياً.

٢ ـ إنه من كتب الحنابلة الأصولية التي سارت على المعتمد عند المتأخرين، وكتب الحنابلة الأصولية ـ في الجملة ـ قليلةٌ بالنسبة إلى غيرهم من أصحاب المذاهب الأخرى.

٣ ـ إنَّ الكتاب يعتبر خلاصة كتب ابن عبد الهادي الأصولية، فقد أَلَّفَ في علم الأصول أربعة كتب، هذا آخرها.

٤ ـ أيضاً يعتبر من أميَز الكتب الأصولية الحنبلية؛ لأن مؤلفه ابن عبد الهادي كانت له عناية خاصة بكتاب «أصول الفقه» لابن مفلح، و«المختصر» لابن اللحام، وهما هما في إمامة المذهب، فأنشأ كتابه على غِرارهما.

٥ ـ تميَّز الكتاب بذكر مقدمةٍ منطقيةٍ، وخاتمةٍ عَقَدِيةٍ وأخرى جدليةٍ، وهذا يندر وجوده في الكتب الأصولية.

٦ ـ إنَّ مؤلفه ابن عبد الهادي كان إمام زمانه، ومرجع الحنابلة بالشام.

٧ ـ إنَّ ابن عبد الهادي يُعدُّ من المحدِّثين الكبار في العصور المتأخرة، وقليلٌ هو تأليف المحدثين في علم أصول الفقه.

٨ ـ إنَّ ابن عبد الهادي صاحب باعٍ طويلٍ في التأليف، فله أكثر من أربعمائة مصنَّف ـ كما قاله تلميذه ابن طولون ـ، مما أكسبه خبرةً واسعةً في طرائق التأليف، ومناهج التصنيف.

٩ ـ رغبتي الشديدة في المساهمة في إحياء تراث الأئمة، وبعث المصنَّفات العلمية ـ خاصةً الأصولية منها ـ، مما يضيف إلى المكتبة الإسلامية تحصيلاً جديداً يزيد في قيمتها، ويرفع من شأنها.

صعوبات البحث

وأما من حيث صعوبات البحث فكان أعظمها على الإطلاق صعوبة قراءة خط ابن عبد الهادي رَحِمَهُ اللهُ، لما فيه من تداخل الكلمات، واشتباك الحروف، وإهمال الإعجام، الأمر الذي يجعل المتمرِّس في التحقيق، والماهر بالخطوط، يعسر عليه فَهْم مراد المؤلف.

ومما زاد الأمر صعوبةً، والتحقيق عُسْراً؛ عدم وقوفي ـ بعد البحث والتحري ـ على نسخةٍ ثانيةٍ من الكتاب، وهذا فيه من المخاطرة والمغامرة ما يعرفه حُذَّاق المحققين، وخُدَّام التراث؛ ممن بدأت معاناتهم مع هذا النوع من المخطوطات منذ فجر الطباعة إلى يومنا هذا؛ إلا أن الله عَزَّ وَجَلَّ يسَّر لي معرفة مصدره الذي اعتمد عليه في تصنيفه لهذا الكتاب، وبالمقابلة والمقارنة فتحتُ مغاليق خطِّه، وأوضحت المراد من كلامه، وأبَنْتُ معانيه، **فلله الحمد والمنَّة.**

خطة البحث

تنقسم خطة البحث إلى قسمين: قسم دراسة، وقسم تحقيق.

القسم الأول: قسم الدراسة.

ويشمل على ثلاثة فصول:

الفصل الأول: حياة المؤلف الشخصية وسيرته، وفيه مباحث:

المبحث الأول: اسمه ونسبه وكنيته ولقبه.

المبحث الثاني: مولده.

المبحث الثالث: نشأته وأسرته.

المبحث الرابع: صفاته وأخلاقه.

المبحث الخامس: وفاته.

الفصل الثاني: حياة المؤلف العلمية، وفيه مباحث:

المبحث الأول: طلبه للعلم ورحلاته.

المبحث الثاني: وظائفه العلمية.

المبحث الثالث: شيوخه.

المبحث الرابع: تلاميذه.

المبحث الخامس: مؤلفاته، وفيه مطالب:

المطلب الأول: كثرة تصانيفه.

المطلب الثاني: القيمة العلمية لمؤلفاته.

المطلب الثالث: قائمة مؤلفاته.

المطلب الرابع: مكتبته النفيسة.

المبحث السادس: ثناء العلماء عليه.

المبحث السابع: عقيدته.

المبحث الثامن: تصوفه.

المبحث التاسع: شعره.

المبحث العاشر: مصادر ترجمته.

الفصل الثالث: دراسة الكتاب، وفيه مباحث:

المبحث الأول: عنوان الكتاب ونسبته إلى مؤلفه.

المبحث الثاني: موضوع الكتاب.

المبحث الثالث: نوع مادة الكتاب.

المبحث الرابع: قيمة الكتاب العلمية بين كتبه الأصولية.

المبحث الخامس: موارد المؤلف في الكتاب، ومنهجه في تأليفه.

المبحث السادس: النسخة المعتمدة في التحقيق.

القسم الثاني: الكتاب محققاً.

منهجي وعملي في التحقيق

اتَّبَعتُ في تحقيق الكتاب منهج التتبع والمقابلة لمسائله الأصولية من مظانِّها في كتب الأصول، ومقارنة ما يورده المؤلف منها بما يذكره أصوليُّو الحنابلة أولاً، ثم بما يذكره الأصوليون من باقي المذاهب الأربعة المتَّبعة.

واتَّبعت في تحقيق الكتاب من الناحية العملية الخطوات التالية:

١ ـ نسختُ المخطوط بدقة، وإن أشكل عَليَّ أمرٌ اعتنيتُ بمعرفة مراد المؤلف من خلال عرض المخطوط على كتبه الأصولية الأخرى.

٢ ـ أعدتُ مراجعة مادة الكتاب بأصوله المستقاة منها للتأكد من صحة الضبط، وقوام العبارة.

٣ ـ عزوتُ الآيات والأحاديث، فإن كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما اقتصرتُ في العزو إليهما، وإن كان في غيرهما خرَّجته من كتب السنَّة المعتمدة، ثم أذكر كلام أهل العلم في تصحيحه أو تضعيفه.

٤ ـ ترجمتُ للأعلام بتراجمَ مختصرة تفي بالتعريف بهم، إلا الصحابة ﷺ والأئمة الأربعة لشهرتهم.

٥ ـ وثَّقتُ النقول من مصادرها الأصلية، فإن كان الكلام المنقول لصاحب كتاب مطبوع وثَّقته منه، وإن كان غير ذلك وثقته من أقرب المصادر إليه.

٦ ـ علَّقتُ على ما يحتاج إلى تعليق، كفتح مُغْلَق، أو توضيح مُبهَم، أو بيان معنى.

٧ ـ راعيتُ قواعد الإملاء، وعلامات الترقيم المشتهرة أثناء إعداد البحث.

٨ ـ ما كان من إضافة في أصل الكتاب مما يقتضيه الكلام جعلته بين معكوفين هكذا [ ].

٩ ـ فقَّرتُ الكلام، وقسَّمت العبارات بحسب ما تمليه الحاجة، تسهيلاً لمعرفة التقاسيم والتوابع.

١٠ ـ حافظتُ على كتابة الصلاة والتسليم على النبي ﷺ كاملةً، فإنها قد جاءت في المخطوط هكذا: «صلعم»! وهي صيغةٌ كتابيَّةٌ كثُر تداولها عند المتأخرين طلباً للاختصار، إلا أن جماعةً من الأئمة عدوُّها مخالفةً للأدب(١).

١١ ـ أقمتُ قوائم الفهارس على التفصيل: فهرس الآيات، والأحاديث، والأعلام، والكتب، والمراجع، والموضوعات.

* * *

(١) انظر: «مقدمة ابن الصلاح» (٣٧٢ ـ ٣٧٥).

هذا؛ وإني لأحمد الله الحميد العليم ـ سبحانه ـ على ما وفقني إليه، وأعانني وسدَّدني، ويسَّر لي من أمورٍ صعابٍ، فله ـ سبحانه ـ الحمد أوَّلاً وآخراً، سرًّا وجِهَاراً، ليلاً ونهاراً، وهو المستحقُّ لكل حمدٍ.

ثم الشكر ـ بعد ذلك ـ لجامعة أم درمان الإسلامية العريقة، ممثَّلةً في معهد بحوث ودراسات العالم الإسلامي، والقائمين عليه، وعلى رأسهم صاحب الفضيلة البروفيسور: عبد الهادي عبد الصمد، وفَّقه الله وسدَّده.

ثم الشكر والتقدير لصاحب الفضيلة البروفيسور: عثمان ميرغني علي، الذي تفضّل بقَبول الإشراف على رسالتي، وقد تشرَّفتُ بذلك، حيث وجدتُ فيه سماحة العالم، وكريم الأخلاق، وسعة الصدر، وحُسن التوجيه والإرشاد، فجزاه الله عني خير ما جزى معلِّماً عن تلميذه.

ثم الشكر موصولٌ للمناقشَين الفاضلَين: البروفيسور علي أحمد بابكر، والبروفيسور التيجاني أبو بكر علي؛ على ما أبديا من ملاحظات قيمة، ونقاش رَحْب مفيد، فجزاهما الله خيراً.

ولا أنسى حبيبنا الشيخ الدكتور: مبارك محمد أحمد رحمة، فقد كان له فضل بعد الله ﷻ في توجيهنا إلى إكمال الماجستير بالمعهد، وهو ـ بصدقٍ ـ مباركٌ منذ أن نزل بيننا، ورحمةٌ على طلابه ومحبِّيه، إذ لا يألو جهداً في خدمتهم، وقضاء حوائجهم، حتى أنه يوجِّه أبناءه في السودان ـ خصوصاً الأخ عامر وفَّقه الله ـ لإكرام من جاء من أهل هذه البلاد قاصداً العلم وأهله. فأسأل الله العلي العظيم أن يعظم أجره، ويُجزل مثوبته، ويحسن مآله، ويبارك في ماله وعياله، ويحفظه في حِلِّه وترحاله.

اللهم علِّمنا ما ينفعنا، وانفعنا بما علَّمتنا، وزدنا علماً يا عليم.

وصلَّى الله وسلَّم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.





القسم الأول

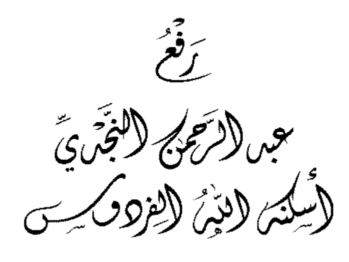
قسم الدراسة

وفيه:

الفصل الأول: حياة المؤلف الشخصية وسيرته.

الفصل الثاني: حياة المؤلف العلمية.

الفصل الثالث: دراسة الكتاب.





حياة المؤلف الشخصية وسيرته

المبحث الأول

اسمه ونسبه وكنيته ولقبه

هو يوسف بن حسن[١] بن أحمد بن حسن[٢] بن علي[٣] بن أحمد بن عبد الهادي ابن عبد الحميد بن عبد الهادي[٤] بن يوسف بن محمد بن قدامة بن مِقْدام بن نصر بن فتح[٥] بن حذيفة[٦] بن محمد بن يعقوب بن القاسم بن إبراهيم[٧] بن إسماعيل بن يحيى[٨] بن محمد بن سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

---

(١) كذا «حسن» بدون (ال) التي يزيدها بعضهم، فإنه قيد اسم أبيه بحذفها عندما ترجم له في كتابه «الجوهر المنضد» (٢٩)، وكذا في «محض الصواب» (٣/ ٩٦٠)، وما اطلعت عليه من صور المخطوطات التي بخطه ـ ومنها كتابنا هذا ـ.

(٢) عند ابن فهد: عبد الهادي. «معجم الشيوخ» (٥٨).
ثم إن ابن عبد الهادي قال: الحسن ـ بألف ولام ـ كما في ترجمة جد والده في «الجوهر المنضد» (٣٢)، ومرة قال: حسن ـ بدونهما ـ كما في «محض الصواب» (٣/ ٩٦٠)، وكما في ترجمة والده في «الجوهر المنضد» (٢٩).

(٣) كذا زاد المؤلف في اسم جَدِّ والده في «الجوهر المنضد» (٣٢)، ولم يذكره أحدٌ ممن وقفت عليه، وحتى المؤلف أغفله لما ساق نسب والده في «محض الصواب» (٣/ ٩٦٠).

(٤) كذا زاده الغَزِّي العامري فقال: عبد الحميد بن عبد الهادي. «النعت الأكمل» (٦٧).

(٥) ذكر ابن بدران الدُّومي أنه رأى في كتاب «المورد الأنسي في ترجمة الشيخ عبد الغني النابلسي» أن «نصراً» هو: ابن عبد الله بن حذيفة.. «نزهة الخاطر العاطر» (١/ ٦).
وكذلك هو في ذيل ابن رجب على «طبقات الحنابلة» (٣/ ٢٨١).

(٦) عند ابن فهد هكذا: محمد بن صدقة! «معجم الشيوخ» (٥١).
وفي «محض الصواب» (٣/ ٩٥٩): «حديثة»! ولعله تصحيف.

(٧) تكرر مرتين عند ابن فهد. «معجم الشيوخ» (٥١).

(٨) عند ابن فهد: حسين. «معجم الشيوخ» (٥١).

قرشيٌّ، عدويٌّ، عُمريٌّ، مقدسيُّ الأصل، دمشقيٌّ، صالحيٌّ، حنبليُّ المذهب.

له منظومةٌ في سرد نَسَبه إلى أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﷺ، ذكرها عنه تلميذه ابن طولون[1] في كتابه «سُكُرْدَان[2] الأخبار»، وقال: إنه أنشده تلك المنظومة من لفظه، **ومطلعها**[3]:

من يطلب التعريف عني قد هُدِي فاسمي يوسف، وابنُ نَجْلِ المبردِ

وأبي يُعرف باسم سِبْط المصطفى والجدُّ جدّي قد حذاه بأحمدِ

وأيضاً له منظومةٌ أخرى غير هذه الداليَّة، ذكرها ابن طولون في «العقد الغالي في النظم العالي»، وهي بقافية الفاء، **ومطلعها**[4]:

إذا رُمتَ عن اسمي فقل لي: يوسفُ حقيقٌ بقول الحق، والحقُّ يُعرَفُ

ولي نعمةٌ بالسهم من اسم والد أبي حَسَنٌ، والحُسْنُ منا يُعرَفُ

أما كنيته: فإنه كان يُكنّى بـ: «أبي المحاسن»، أو بـ: «أبي عمر».

ويلقب بـ: «جمال الدين».

واشتُهِر بـ: «ابن المبْرِد» ـ بسكون الباء ـ.

وقد اختُلف في ضبط «ابن المبرد»، هل هو بفتح (الميم) أم بكسرها؟.

على قولين:

القول الأول: أنه بفتح الميم، وكسر الراء (مَبْرِد).

كذا ضبطه الكمال الغَزِّي[5]، وقال: «وهو لقبٌ لجدِّه أحمد، لقّبه بذلك

---

(١) ستأتي ترجمته عند الكلام عن تلاميذ ابن عبد الهادي.

(٢) «سُكُرْدَان» ـ بضم السين والكاف، وسكون الراء ـ: كلمة معرَّبَة بمعنى الخزانة المخفيَّة، وتأتي بمعنى الخِوَان الذي يوضع في مجلس الشراب! انظر: «قصد السبيل» للمحبي (٢/ ١٤١).

(٣) انظر: «السحب الوابلة» لابن حميد (٣/ ١١٦٧).

(٤) ساقها بطولها الدكتور: محمد عثمان شبير في رسالته الدكتوراه: «الإمام يوسف بن عبد الهادي الحنبلي وأثره في الفقه الإسلامي» (٤١).

(٥) هو أبو الفضل كمال الدين؛ محمد بن محمد بن محمد الغَزِّي العامري الدمشقي، العلامة الفقيه الفرضي المؤرخ، كان أديباً متفنِّناً نسَّابَةً، وهو مفتي الشافعية بدمشق =

عَمُّه، قيل: لقوته، وقيل: لخشونة يده»[1].

وسبقه لذلك ابن طولون كما في «سُكُرْدَان الأخبار»، حيث قال مؤكداً عليه: «كذا أملاني هذا النَّسَب من لفظه»[2].

ونقل ابن المُنْلا الحصكفي[3] عن ابن طولون: «أنه سأل شيخه ابن عبد الهادي عن شهرته بـ«المبرد» لمن هي؟ فقال: «لجَدّي أحمد»، لقّبه بذلك عَمُّه؛ لغيرته، وقيل: لخشونة بدنه»[4].

والقول الثاني: أنه بكسر الميم، وفتح الراء (مِبْرَد).

ذكره ابن طولون في كتابه «سُكُرْدَان الأخبار» عند ترجمة أخي يوسف، واسمه: أحمد بن حسن بن أحمد بن عبد الهادي[5]. و به قال الكتاني[6]،

= وابن مفتيها، له عدة مؤلفات منها: «النعت الأكمل»، و«التذكرة الكمالية» في العلوم والفنون، و«المورد الأنسي» وغير ذلك، توفي بدمشق سنة (١٢١٤هـ) ﷺ.
انظر: «فهرس الفهارس» للكتاني (١/ ٣٦٠) و (٢/ ٢٥٤)، و«مختصر طبقات الحنابلة» للشطي (١٤٥)، و«حلية البشر» للبيطار (٣/ ١٣٣١).

(١) «النعت الأكمل» (٦٧).

(٢) نقله عنه ابن حميد في «السحب الوابلة» (٣/ ١١٦٧).

(٣) هو: شهاب الدين؛ أحمد بن محمد بن علي الحصكفي الشافعي، المعروف بـ«ابن المُنْلا»، أصله من «حصن كيفا» من أعمال «ديار بكر»، فاضلٌ أديبٌ مؤرخٌ علامةٌ، قرأ بالسبع، وطاف البلاد وأكثر الأخذ عن الأشياخ، له عدة مؤلفات منها: «شرح مغني اللبيب»، و«عقود الجمان»، و«الروضة الوردية في الرحلة الرومية»، وغير ذلك، توفي مقتولاً سنة (١٠٠٣هـ) ﷺ.
انظر: «لطف السمر» للغَزّي (١/ ٢٨٩)، و«خلاصة الأثر» للمحبي (١/ ٢٧٧).
فائدة: «المُنْلا» هكذا تكتب وتلفظ بإضافة النون بعد الميم، وقد تكتب «المُلَّا»؛ وهوصفةٌ تطلق على علماء الدين في بلاد العجم.

(٤) انظر: «متعة الأذهان» (٢/ ٨٣٩).

(٥) نقله عنه ابن حميد في «السحب الوابلة» (١/ ١٢٠).

(٦) في «فهرس الفهارس» (٢/ ١١٤١).
والكتاني هو: محمد عبد الحي بن عبد الكبير بن محمد الحسني الإدريسي الكتاني، المحدث الحافظ الرُّحْلَة، علامة مدينة «فاس» ومحدثها، رَحَل في تحصيل العلم، وأجازه كثير من علماء عصره، وجمع مكتبةً عظيمةً جداً، له مؤلفات تزيد على المائة، منها: «فهرس الفهارس»، و«اليواقيت الثمينة»، و«التراتيب الإدارية»، وغير =

والزِّرَكلي(١).

واختار هذا القول جماعةٌ من الباحثين المعاصرين(٢)، **لأسباب منها:**

١ ـ كثرة القائلين به.

٢ ـ موافقته لقوانين الصرف في اللغة العربية.

٣ ـ ولأن «المِبرد» ـ بكسر الميم ـ أداة لِبَرْدِ المعادن، وإنما سُميت بذلك لتحرك اليد واضطرابها، فقد يطلق على الرجل (مِبْرَد) لكثرة نشاطه وتحركاته، أما: رجلٌ مَبْرِد ـ بالفتح ـ فهو الذي يموت بسبب البرد.



= ذلك، توفي بباريس في فرنسا سنة (١٣٨٢هـ) رحمه الله.

انظر: «شجرة النور الزكية» لمخلوف (١/ ٤٣٧)، و«الأعلام» للزركلي (٦/ ١٨٧).

(١) في «الأعلام» (٨/ ٢٢٥).

والزركلي هو: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس الزركلي الدمشقي، العلامة المؤرخ الأديب، كردي الأصل، لبناني المولد، سعودي الجنسية، مصري الوفاة، ولد سنة (١٣٠٩هـ)، وتتلمذ على علماء الشام كالعلامة: جمال الدين القاسمي، وطاهر الجزائري، وابن بدران الدومي، ومحمد كرد علي، وغيرهم، أصدر عدة مجلات ونشرات، وأكثر الترحال بين عواصم العالم؛ فجمع خزانةً من الكتب النادرة، وله تصانيف عدة منها: «الأعلام» وبه اشتُهر، و«شبه الجزيرة»، وغير ذلك، توفي بالقاهرة سنة (١٣٩٦هـ) رحمه الله.

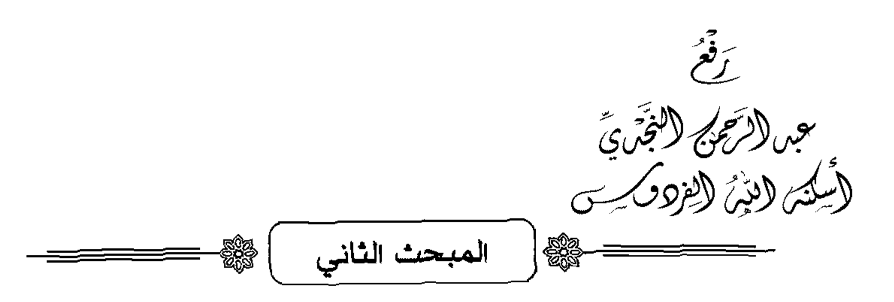
انظر: «خير الدين الزركلي المؤرخ الأديب الشاعر» لأحمد العلاونة.

(٢) انظر: «الإمام يوسف بن عبد الهادي» لمحمد عثمان شبير (٤٣)، ومقدمة «القواعد الكلية» لجاسم الفهيد (١٢).

وذهب الشيخ: وصيُّ الله عباس في مقدمة تحقيقه لكتاب «بحر الدم» (١٦) إلى القول بفتح الميم، وقال عن كسرها: «وأظن هذا سبق قلم، ومجرد وهْم».

واختار الشيخ العلامة بكر أبو زيد في «المدخل المفصل» (١/ ٤٣٨) أنه بفتح الميم والراء، وسكون الباء (مَبْرَد)، على وزن «أحْمَد»! والله أعلم.

فائدة: لقب «ابن المبرد» اشتهر به ـ أيضاً ـ أبوه: بدر الدين حسن بن أحمد بن حسن (٨٨٠هـ) رحمه الله، كما ذكره السخاوي في «الضوء اللامع» (٣/ ٩٢).



مــولـــده

أكثر من ترجم لابن عبد الهادي يذكرون **أنه ولد** سنة (٨٤٠هـ)[(١)]، ونَقل ذلك عنه ابن المُنْلَا الحصكفي حيث قال: «ولد ـ كما أخبر به ـ سَلْخَ[(٢)] سنة أربعين وثمانمائة»[(٣)].

وذهب الكمال الغَزِّي إلى أن مولده في غُرَّة المحرم، سنة (٨٤١هـ)[(٤)]، وتابعه على ذلك الشطي الحنبلي[(٥)].

وأما السخاوي[(٦)] فأبْعَدَ حين ذكر أنه «ولد في سنة بضْعٍ وأربعين وثمانمائة»[(٧)]! ولم يوافقه على ذلك أحدٌ.

---

(١) انظر: «شذرات الذهب» لابن العماد (١٠/٦٢)، و«السحب الوابلة» لابن حميد (٣/١١٦٦)، وهو قد نقله ـ أيضاً ـ عن النعيمي في «العنوان» وعن ابن طولون، و«الكواكب السائرة» (١/٣١٦)، و«فهرس الفهارس» للكتاني (٢/٤٥٣)، و«الأعلام» للزركلي (٨/ ٢٢٥).

(٢) سَلْخ الشهر: آخره. «المصباح المنير» للفيومي (٣٨٧).

(٣) «متعة الأذهان» (٢/ ٨٣٩).

(٤) انظر: «النعت الأكمل» (٦٨).

(٥) انظر: «مختصر طبقات الحنابلة» (٧٤).
والشَّطِّي هو: محمد جميل بن عمر بن محمد بن حسن جلبي الشَّطِّي الحنبلي، الفقيه الفرضي المؤرخ، تولى إفتاء الحنابلة بدمشق، وله عدة مؤلفات منها: «روض البشر»، و«تراجم أعيان دمشق»، و«الفتح الجلي في القضاء الحنبلي»، وغير ذلك، توفي بدمشق سنة (١٣٧٩هـ) رحمه الله.
انظر: «الأعلام» للزركلي (٦/ ٧٣)، و«معجم المؤلفين» كحالة (٣/١٩٩).

(٦) هو شمس الدين أبو الخير؛ محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر السخاوي الشافعي، العلامة الحافظ الرُّحْلَة المؤرخ، لازَمَ الحافظَ ابنَ حجر مدة طويلة فانتفع به، طوَّفَ البلاد، واستكثر من الإجازة والإسناد، وتصدَّى للتدريس والإفتاء، وأكثر من التصنيف حتى جاوزت مصنفاته المائتين! ومنها: «فتح المغيث»، و«الجواهر والدرر»، و«القول البديع» وغير ذلك، توفي سنة (٩٠٢هـ) رحمه الله.
انظر: «الضوء اللامع» له (٨/ ١ ـ ٣٢)، و«الكواكب السائرة» للغَزِّي (١/٥٣).

(٧) «الضوء اللامع» (١٠/٣٠٨).

=

أما مكان ولادته فكان في السهم الأعلى بصالحية دمشق.

و«**الصالحية**» تقع في سفح «جبل قاسِيُون»[1].

أنشأها بنو قدامة المقادسة[2] سنة (٥٥٤هـ)، وذلك عندما هاجروا من بيت المقدس إلى دمشق سنة (٥٥١هـ) بعد استيلاء الفِرَنْج[3] عليه[4].

فنزلوا أول الأمر في «مسجد أبي صالح»[5] خارج السور جهة الباب الشرقي، وظلُّوا ثلاث سنين كذلك، ثم صَعَدوا إلى سَفْح «جبل قاسِيُون» المُطلِّ على دمشق، وهناك بَنَوا «الدَّيْر»[6] المبارك، والمسجد العتيق»[7]، وصار

= و«البضع» يصدق على ما بين الثلاثة إلى العشرة، ووجدتُ ابن حميد ينقله عن السخاوي ويحدده بسنة (٨٤٧هـ) كما في «السحب الوابلة» (٣/ ١١٦٥)، ولا أدري هل تصحَّفت «بضع» في المطبوع إلى «سَبْع» أو العكس؟ فالله أعلم.

(١) «جبل قاسِيُون»: جبلٌ عظيمٌ مشرِفٌ على مدينة دمشق من جهة الشمال، فيه عدة مَغَاير - جمع «غَار» -، وفي سفحه قامت «الصالحية».
انظر: «مراصد الاطلاع» للبغدادي (٣/ ١٠٥٧)، و«رحلة ابن بطوطة» (١/ ٣٣٥).

(٢) أصلهم من «جَمَّاعيل» قرية من أعمال نابلس بفلسطين، وإنما نسبوا إلى بيت المقدس «لقرب (جَمَّاعيل) منها؛ ولأن نابلس وأعمالها جميعاً من مضافات بيت المقدس، وتقدر المسافة بين نابلس والقدس بحوالي سبعين كيلاً. «معجم البلدان» لياقوت (٢/ ١٥٩).

(٣) «الفِرَنْج» معرَّب «فِرَنْك»، سُمُّوا بذلك لأن قاعدة ملكهم «فِرَنْجَة»، ومعرَّبُها: «فِرَانْسَه»، وملكها يقال له: الفِرَنْسِيس. «قصد السبيل» للمحبي (٢/ ٣٣٥).

(٤) وقد ألَّف الضياء المقدسي - محمد بن عبد الواحد (٦٤٣هـ) - كتاباً بعنوان: «سبب هجرة المقادسة إلى دمشق وكرامات مشائخهم» في عشرة أجزاء، يوجد منه ثلاثة أجزاء بالظاهرية.
وللدكتور: شاكر مصطفى دراسة قيمة عن «آل قدامة والصالحية» نشرها في حوليات كلية الآداب - جامعة الكويت، الحولية الثالثة، الرسالة الرابعة عشرة، سنة ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.

(٥) أبو صالح هو الزاهد العابد: مفلح بن عبد الله الحنبلي، شيخ الفقراء بدمشق، وصاحب المسجد المشهور بظاهر الباب الشرقي من سور المدينة، وبه يُعرف، وقد صار دَيْراً للحنابلة، توفي سنة (٣٣٠هـ) رحمه الله.
انظر: «السير» للذهبي (١٥/ ٨٤)، و«العبر» (٢/ ٢٣٠)، و«البداية والنهاية» لابن كثير (١٥/ ١٤٦)، و«مختصر تاريخ دمشق» لابن منظور (٢٩/ ١٦).
وجاء في «الدارس» للنعيمي (٢/ ١٠٢) أنه توفي سنة (٥٣٠هـ)؛ وهو خطأ!

(٦) «الدَّيْر»: كالدار والدائرة؛ وهو كل موضع حلَّ به قومٌ وجمعوا بناءهم فيه.
انظر: «تاج العروس» للزبيدي (١١/ ٣١٧).

(٧) «سير أعلام النبلاء» للذهبي (٢٢/ ٥ - ٦).

يُعرف بـ«دَيْر الحنابلة»، و«دَيْر المقادسة»، و«دَيْر الصالحية»[1].

وهناك شيَّدوا دُورهم، وشرعوا في بناء «المدرسة العُمَريَّة»[2]، وهي أول مدرسة أنشئت في الجبل، أنشأها الإمام العلامة شيخ الإسلام: أبو عمر محمد بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الحنبلي الجَمَّاعيلي[3] أخو الموفَّق ـ (ت ٦٠٧هـ)، وصارت هذه المدرسة أكبر مدرسة في دمشق على الإطلاق، بل قال ابن عبد الهادي: «هذه المدرسة عظيمةٌ، لم يكن في بلاد الإسلام أعظم منها»[4]، ثم تتابع البناء حولها.

وقد ساعد في توسع «الصالحية» اهتمام السلطانِ نورِ الدين بها، ثم الملوكِ الأيوبيين من بعده، حيث بنوا مدارس ومساجد، وما أن جاء العصر المملوكي حتى أصبحت «الصالحية» مدينة مستقلة، فلما زارها الرحَّالة ابن بطوطة[5] سنة (٧٢٦هـ) قال عنها: «وهي مدينةٌ عظيمةٌ، لها سوقٌ لا نظير

---

(١) انظر: «القلائد الجوهرية» لابن طولون (١/ ٢٥٣)، و«أخبار الدول» للقرماني (٣/ ٤٠٨).

(٢) انظر عن هذه المدرسة العظيمة: «الحياة العلمية في العهد الزنكي» للمزيني (٤٤٦)، و«المدرسة العمرية بدمشق وفضائل مؤسسها» للدكتور: محمد مطيع الحافظ (١٩٧ فما بعدها).

(٣) انظر ترجمته في: «السير» للذهبي (٢٢/ ٥)، و«ذيل طبقات الحنابلة» لابن رجب (٣/ ١٠٨)، و«شذرات الذهب» لابن العماد (٧/ ٥٠).

(٤) انظر: «الدارس» للنعيمي (٢/ ١١١).
وذلك لأنها اشتملت على (٣٦٠) خلوةً علميةً، وأُوقفت عليها الأوقاف العظيمة حتى شملت كل أنواع البر، وكانت تحوي خزائن الكتب النفيسة، التي أوقفها جماعات من العلماء، ومن أعظمها: كتب السيد الحسيني، وكتب الشيخ قوام الدين الحنفي، وكتب الشيخ الشمس البانياسي، وكتب البدري، وكتب جمال الدين ابن عبد الهادي. ويقال إن فيها مصحفاً كُتب بخط أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه.
انظر: «القلائد الجوهرية» لابن طولون (١/ ٢٦٦ ـ ٢٦٨) و (١/ ٢٧٣ ـ ٢٧٤)، و«الدارس» للنعيمي (٢/ ١١١ ـ ١١٢).

(٥) هو الرحَّالة العَلَم شمس الدين أبو عبد الله؛ محمد بن عبد الله بن محمد بن إبراهيم اللواتي الطَّنجي، طافَ وجَال، ولقيَ الرجال، كان علامةً مؤرخاً، وتولى القضاء للسلطان أبي عنان بالمغرب، واشتهر برحلته المتداولة، والتي أتى فيها بالعجائب! وتوفي سنة (٧٧٠هـ) رحمه الله.
انظر: مقدمة الأستاذ عبد الهادي التازي في تحقيقه لـ«رحلة ابن بطوطة» (١/ ٨٠).

لحسنه، وفيها مسجدٌ جامعٌ، ومارَسْتَان[1]. . . »[2]، وهي اليوم حيٌّ من أحياء دمشق.

وسَمَّوها بـ«الصالحية» نسبةً إلى مجاورتهم لمسجد الشيخ الزاهد أبي صالح الحنبلي (٣٣٠هـ) كما قال الإمام الشيخ أبو عمر المقدسي: «فقال الناس: «الصالحية»؛ ينسبوننا إلى مسجد أبي صالح، لا أننا صالحون»[3].



---

(١) «المارَسْتَان»: ـ بفتح الراء وكسرها ـ: كلمة فارسية أصلها «بيمارَسْتَان»، وتعني: «دار المرضى» ـ وهي «المستشفى» بلغتنا اليوم ـ، مأخوذة من «بيمَار» بمعنى: مريض، و«ستان» بمعنى: مكان، ثم اختُصرت فصارت: «مارَسْتَان».
انظر: «المعرب» للجواليقي (٣٦٠)، و«قصد السبيل» للمحبي (٢/ ٤٣١).

(٢) «رحلته»: (١/ ٣٢٦).
وانظر: «صبح الأعشى» للقلقشندي (٤/ ٩٤)، و«معجم البلدان» لياقوت (٣/ ٣٩٠)، و«مراصد الاطلاع» للبغدادي (٣/ ١٠٥٧)، و«القلائد الجوهرية» لابن طولون (١/ ٦٤ و٦٦)، ومقدمة الأستاذ: محمد أحمد دهمان لها (١/ ٨).

(٣) انظر: «القلائد الجوهرية» لابن طولون (١/ ٦٥ ـ ٦٦)، و«تحفة الأنام في فضائل الشام» لابن الإمام البصروي (٢٢٩).
وما ذكره الشيخ أبو عمر المقدسي عن نفسه وأهله ـ لا شكَّ ـ أنه من قبيل التواضع وهضم النفس، وإلا فإن كثيراً من المؤرخين يجزمون بأنها سميت «صالحية» لصلاح أهلها، وأنشدوا في ذلك:

«الصالحية» جنَّةٌ ... والصالحون بها أقاموا
فعلى الديار وأهلها ... منِّي التحيةُ والسلامُ

وانظر: «ذيل الروضتين» لأبي شامة (٧١)، و«أخبار الدول» للقرماني (٣/ ٤٠٨).



المبحث الثالث

نشأته وأسرته

نشأ رَحِمَهُ اللَّهُ في بيت علمٍ وتقوى، فأسرته من أُسَرِ العلم العريقة.

فـ«آل قدامة» من بيوتات العلم والفضل في دمشق، وكان لهم مكانٌ معروفٌ في مقصورة الحنابلة بالجامع الأموي.

فأبوه بدر الدين القاضي (٨٩٩هـ) عالمٌ فقيهٌ، وكان محمود السيرة، دَيِّناً، عفيفاً متواضعاً، طارحاً للتكلُّف، ذا مروءةٍ وكرم[١].

وكذلك جَدُّه شهاب الدين (٨٥٦هـ)، كان ديِّناً خيِّراً، صالحاً متعفِّفاً، سمع الحديث وحدَّث به الفضلاء[٢].

وهو يروي أحاديث من طريقهما فيقول: حدَّثنا أبي، أو حدَّثنا جدي[٣].

وكذلك أخوه: أحمد بن حسن (٨٩٥هـ)، فقيه الشام ومحدِّثها، العلامة المفيد، اشتغل بالعلم منذ صغره، فحصَّل وبرع وأفاد[٤].

وأيضاً عمُّه: محمد بن أحمد بن حسن بن عبد الهادي (٨٣٧هـ)، الشيخ الزاهد الورع، حفظ القرآن وصلى به إماماً وهو طفلٌ! ثم تفقَّه وسمع الحديث واستفاد وأفاد[٥].

و«آل عبد الهادي» لهم قدمٌ راسخةٌ في الدعوة والعلم، وهم بيت الرواية

---

(١) له ترجمة في: «الضوء اللامع» للسخاوي (٣/ ٩٢)، و«شذرات الذهب» لابن العماد (٩/ ٤٨٣)، و«السحب الوابلة» لابن حميد (١/ ٣٥٠)، و«الجوهر المنضد» (٢٩).

(٢) له ترجمة في: «الضوء اللامع» للسخاوي (١/ ٢٧٢)، و«السحب الوابلة» لابن حميد (١/ ١١٨)، و«معجم الشيوخ» لابن فهد (٥٨).

(٣) انظر: «الجوهر المنضد» (٢٩ ـ ٣٠).

(٤) ترجمته في: «الجوهر المنضد» (١٩)، و«النعت الأكمل» للغَزِّي (٩٨)، و«السحب الوابلة» لابن حميد (١/ ١٢٠).

(٥) ترجمته في: «الجوهر المنضد» (١٢٤).

والمشيخة، ومن أكثرهم شهرةً الإمام المحدِّث شمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي[1] (٧٤٤هـ) صاحب كتاب «الصارم المنكي في الرد على السبكي»[2].

ومنهم ـ أيضاً ـ المسنِدة الفاضلة: عائشة بنت محمد بن عبد الهادي بن عبد الحميد بن عبد الهادي (٨١٦هـ)، أخذ عنها الأئمة بالإجازة والسماع، حتى قال السخاوي: «مسنِدة الدنيا... عُمِّرت حتى تفرَّدت عن جُلِّ شيوخها بالسماع والإجازة في سائر الآفاق، وروت الكثير، وأخذ عنها الأئمة»[3].

ولعائشة هذه أختٌ اسمها: فاطمة بنت محمد، محدِّثةٌ فاضِلةٌ (٨٠٣هـ)[4]، وأبوهما الشيخ محمد بن عبد الهادي (٧٤٩هـ)، عالمٌ جليلٌ، سمع من الإمام الحافظ الفخر ابن البخاري (٦٩٠هـ)[5]، وطبقته[6].

---

(١) ترجمته في: «ذيل طبقات الحنابلة» لابن رجب (٥/ ١١٥)، و«الوفيات» لابن رافع السلامي (١/ ٤٥٧)، و«الدارس» للنعيمي (٢/ ٨٨).

(٢) طبع الكتاب سنة (١٣١٩هـ)، وهو في الرد على تقي الدين أبي الحسن السبكي (٧٥٦هـ)، في مسألة شدِّ الرحال وإعمال المُطِيِّ إلى القبور عامة؛ وإلى قبر النبي ـ ﷺ ـ خاصة، وصنف فيه كتابه «شفاء السقام في زيارة خير الأنام»، وقد طبع في حيدر آباد سنة (١٣١٥هـ)، ثم في مصر في مطبعة بولاق سنة (١٣١٨هـ)، ثم تتابعت طبعاته!
وقصد به الرد على شيخ الإسلام ابن تيمية (٧٢٨هـ)، فانبرى ابن عبد الهادي بصارمه المنكي حتى اقتلع سقام السبكي!! وترك أشياء خشية الإطالة، فجاء الشيخ العلامة: محمد بن حسين بن سليمان بن إبراهيم الفقيه (١٣٥٥هـ) فأتمَّهُ وأكمله وسمَّاه: «الكشف المبدي لتمويه أبي الحسن السبكي تكملة الصارم المنكي»، وقد طبع مؤخراً في دار الفضيلة بالرياض سنة (١٤٢٢هـ)، بتحقيق: د. صالح بن علي المحسن، ود. أبو بكر بن سالم شهَّال، وهذه الطبعة مليئة بالتصحيفات والأخطاء المطبعية!!

(٣) «الضوء اللامع» (١٢/ ٨١)، وانظر: «خلاصةالأثر» للمحبي (٢/ ٣٠٠)، و«ذيل العبر» للحسيني (٢٧٣).

(٤) انظر: «القلائد الجوهرية» لابن طولون (٢/ ٣٩٩).

(٥) ترجمته في: «معجم الشيوخ» للذهبي (٢/ ١٣)، و«ذيل طبقات الحنابلة» لابن رجب (٤/ ٢٤١)، و«شذرات الذهب» لابن العماد (٧/ ٧٢٣)، و«القلائد الجوهرية» لابن طولون (٢/ ٣٨٧).

(٦) انظر عن مكانة أسرة «آل عبد الهادي» العلمية: كتابَ «مدرسة الحديث في بلاد الشام» للدكتور: محمد بن عزوز (١٧٥ ـ ١٩٢)، و«بيوتات الحديث بدمشق» له ـ أيضاً ـ (٤٥٥ ـ ٤٧٨).

وأما أسرته: فقد بُورك له في ذلك، حيث تزوَّجَ وتسرَّى بعدَّةٍ.

وقد استخرج د. محمد عثمان شبير من مخطوطات ابن عبد الهادي عدد أفراد عائلته، فذكر أن له ثلاث عشرة امرأة، ما بين زوجةٍ وسُرِّيَّة، أنجبن له ستةً وعشرين ولداً، هلك أكثرهم في طاعون الشام عام (٨٩٧هـ)[١].

ومن هاتيك الزوجات: بُلْبُل بنت عبد الله، خيِّرةٌ ديِّنةٌ مباركةٌ، أجازها بمروياته وكتبه، وألّف ـ لإرضائها وكسب مودَّتها ـ كتاباً سمَّاه: «لَقْطُ السُّنْبُل في أخبار البُلْبُل»، ذكر فيه من فضلها أنها ما خرجت من بيته عشر سنين!

وكان من عادته رَحِمَهُ اللهُ أنه يجمع أفراد عائلته، وأهل بيته ويقرئهم مؤلفاته، ثم يجيزهم بها جميعاً[٢].

وهذه ميزةٌ عظيمةٌ تميّز بها «آل قدامة» المقادسة، فإنهم لما استقروا بالصالحية اعتنوا بتعليم نسائهم وذويهم، فكان النساء يحضرن مجالس الحديث والإقراء، حتى انتشر العلم بينهن، وصار جُلُّ العالمات من الحنابلة، وتلقَّبن بالألقاب الفخمة مثل: «ستِّ[٣] الناس»، و«سِتِّ العرب»، و«سِتِّ الكُلِّ»، و«سِتِّ الأهل»... الخ.

ومن ذلك تلقّبهن بالألقاب العلمية العالية، فقيل: «سِتِّ العلماء»، و«سِتِّ الفقهاء»، و«سِتِّ القضاة»، و«سِتِّ العمائم»، و«سِتِّ الكَتَبة»... الخ[٤].

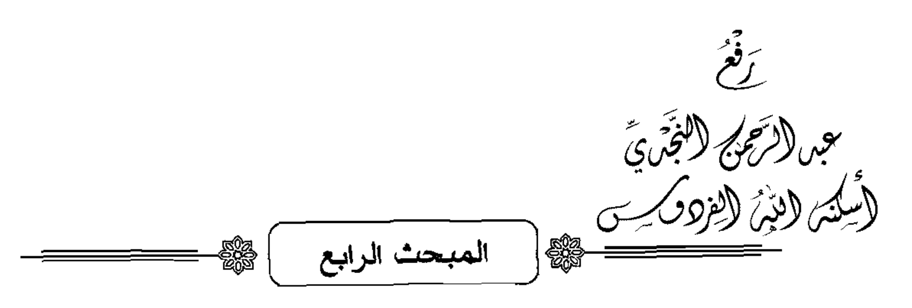


(١) انظر: «الإمام يوسف بن عبد الهادي» لمحمد عثمان شبير (٥٤).

(٢) انظر: مقدمة «الجوهر المنضد» للعثيمين (٣٥)، ومقدمة «ثمار المقاصد» (١٢).

(٣) «سِت»: أصلها فارسي بمعنى: سَيِّدَة، وهي عاميةٌ مبتذلة!
انظر: «قصد السبيل» للمحبي (٢/١١٨).

(٤) انظر: مقدمة «القلائد الجوهرية» لمحمد أحمد دهمان (١/ ١٠ ـ ١١)، و«بيوتات الحديث بدمشق» لمحمد بن عزوز (٣١٤ ـ ٤٨١)، و«جامع الحنابلة (المظفَّري)» لمحمد مطيع الحافظ (٥٩٧ ـ ٦٠٩)، و«المدرسة العمرية» له ـ أيضاً ـ (١٢٤).
وراجع ما كتبه العلامة الشيخ بكر بن عبد الله أبو زيد في حكم التسمي بهذه الألقاب «تسمية المولود» (٤٩ ـ ٥٠).



المبحث الرابع

صفاته وأخلاقه

كان رحمه الله كثير العبادة، ذا خشوع وسكينة، صاحب عفَّةٍ وقناعةٍ.

وصَفَه غير واحدٍ بالوَرَع؛ لاتقائه الشبهات.

وكان كثير المحاسبة لنفسه، لائماً لها على التقصير والتفريط.

عُرِف بتواضعه، وحُسن معاملته للناس، وقضاء حوائجهم، والقيام بأمورهم، والسعي في خدمتهم، وتلك سُنَّة العلماء العاملين على مَرِّ السنين، وهو مع ذلك يتحمل أذاهم، ويدفعهم بالتي هي أحسن، حتى أحبه الناس، وطُرِح لكلامه القبول بينهم.

واشتُهر عنه أنه كان أمَّاراً بالمعروف، نهّاءً عن المنكر، لا يخاف في الله لومة لائم، يكاتب الأمراء والسلاطين، ويناصحهم، ويعظهم، وألّف في ذلك مصنّفاً[1] سمَّاه: «إيضاح طرق الاستقامة في بيان أحكام الولاية والإمامة»[2].

وفي سنة (٩٠٣هـ) حصلت فتنة «الدواداراقبردي»[3] في دمشق، حيث

(١) انظر: مقدمة الأستاذ: محمد أسعد طلس لكتاب «ثمار المقاصد» (١٥)، ومقدمة د. رضوان بن مختار بن غربية لكتاب «الدر النقي» (١/ ٢٦).

(٢) منه نسخة خطية بخط المؤلف محفوظة بالمكتبة الظاهرية برقم (٢٥١/أدب)، أو (٣٣٠١/عام)، وتقع في (١٦٧) ورقة.

وذكر الدكتور محمد عثمان شبير أنه وقف على هذه النسخة أثناء بحثه عن مخطوطات ابن عبد الهادي في الظاهرية، وسرد موجزاً للتعريف بها (١٢٥ ـ ١٣٢).

(٣) هو: أحد المماليك الأتراك، وصاحب الفتنة الكبرى ببلاد الشام ومصر، كان مسجوناً ثم عفا عنه السلطان، فهرب وجمع حوله الأتراك والأوباش والعُصَاة، فحصل بسببهم فتن وحروب وشرور كثيرة، حتى خمدت فتنته في حلب، وبها توفي أواخر سنة (٩٠٤هـ)، ففرح الناس لذلك.

انظر: «تاريخ ابن سباط» (٢/ ٩١٠ فما بعدها)، و«حوادث الزمان» لابن الحمصي (٢٨٧) فما بعدها، و«مفاكهة الخلان» لابن طولون (١/ ١٧١ ـ ٢٢٤).

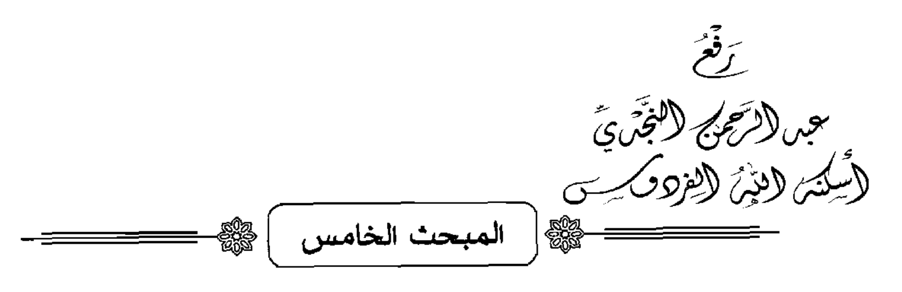
تفاقم شرُّهُ، وحاصر الصالحية، وتوعَّد أهلها بالكَبْس والقتل والحرق والنهب، وخافوا منه جدًّا.

فوقف ابن عبد الهادي موقفاً يُحمد عليه، موقفاً تَعْرِف به الأُمة علماءها عند الشدائد، حيث تقدَّم النفوس رخيصةً في سبيل الله، لا تخاف لومة لائم، ولا سطوة متكبِّر، أو غطرسة متجبِّر، فلم يرضَ حتى بالذهاب إليه ومخاطبته في ذلك، فقال عن نفسه: «فسألني أهل الصالحية في الذهاب إليه، فامتنعتُ».

ثم كتب جواباً مطوَّلاً على الرسالة التي بعثها «الدوادارقبردي»، توعّد فيه كل من أراد الأذى لأهل الصالحية[1].



(١) انظر: «مفاكهة الخلان» لابن طولون (١/ ١٩٩)، ومقدمة د. عبد العزيز الفريح لكتاب «محض الصواب» (١/ ٢١).
وانظر موقفه من فتنة الزَّعَر سنة (٩٠٢هـ) في: «مفاكهة الخلان» (١/ ١٨١).
وقد ذكر د. محمد عثمان شبير مبحثاً خاصاً عن موقفه من الحكام (٦٥ ـ ٦٨).



المبحث الخامس

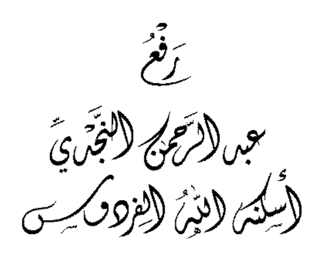
وفـــاتـــه

عانى رَحِمَهُ اللهُ آخر حياته من مرضٍ شديدٍ، توفي على إثره يوم الاثنين، سادس عشر من شهر الله المحرَّم، سنة (٩٠٩هـ)(١).

ودُفن بسفح جبل قاسِيُون، في تربة الباب الصغير بالصالحية، وكانت جنازته حافلة، رَحِمَهُ اللهُ.



(١) كذا قال كل من ترجم له، إلا أن حاجي خليفة ذكر أنه توفي سنة (٨٨٠هـ) «كشف الظنون» (٢/ ١٢٩٢)، وهذا خطأ بيّنٌ، تابعه عليه إسماعيل البغدادي في «إيضاح المكنون» (٣/ ٢٢)، و«هداية العارفين» (٢/ ٥٦٠).
وأما قول الأستاذ: جميل العظم «إنه توفي سنة تسع عشرة وتسعمائة»؛ فلعله تطبيع. «عقود الجوهر» (٣٠٦).





حياة المؤلف العلمية

المبحث الأول

طلبه للعلم ورحلاته

عناية والده به ظهرت آثارها مبكّرةً، حيث حفظ القرآن صغيراً، ثم حفظ «المقنع» للموفق ابن قدامة، و«مختصر الطوفي» في الأصول، و«ألفية ابن مالك» في النحو.

ولازم حضور الدروس على مشايخه، وأكثَر من ذلك جداً، حتى قال الكمال الغزِّي: «وحضر دروس خلائق لا يكادون يحصون كثرةً»[1].

ثم صرف همَّته إلى علم الحديث ـ روايةً ودرايةً ـ، فقرأ على محدِّثي عصره كتب السنَّة، حتى أنه حفظ «صحيح البخاري» وغيره من أمهات الكتب الحديثية[2]، وحضر بعض مجالس الإسماع في «دار الحديث الأشرفية البرانية المقدسية»[3]، وأخذ عن غالب مشايخ الشاميين، وأجازوه بالرواية[4].

ولم يكتف بالسماع من أهل بلده، بل رحل في طلب العلم ـ على ما كان معهوداً في القديم ـ:

* **فتوجَّه إلى «بيت المقدس»**، وقرأ به بعض كتب الحديث على[5]:

١ ـ زين الدين أبي حفص عمر بن عبد المؤمن بن عمر الخليلي

---

(١) «النعت الأكمل» (٦٨)، وانظر: «شذرات الذهب» لابن العماد (١٠/ ٦٢).
(٢) انظر: «الإمام يوسف بن عبد الهادي» لمحمد شبير (٤٩).
(٣) انظر: «الدارس في تاريخ المدارس» للنعيمي (١/ ٥٥).
(٤) انظر: «السحب الوابلة» لابن حميد (٣/ ١١٦٨).
(٥) انظر: «الإمام يوسف بن عبد الهادي» لمحمد عثمان شبير (٧٩ ـ ٨٠).

المقدسي الشافعي (٨٧٣هـ)[١].

٢ ـ وشهاب الدين أو بهاء الدين أبي حامد أحمد بن عبد الرحيم بن محمد بن إسماعيل القلقشندي المقدسي الشافعي (٨٦٩هـ)[٢].

* **ورحل إلى «الخليل»**، فقرأ «صحيح البخاري» على الشيخ: خليل بن عبد الرحمن بن أحمد الأنصاري الخليلي الشافعي (٨٧٤هـ)[٣] ويعرف بـ«ابن قَوْقَب» ـ.

* **ورحل إلى «بعلبك»**، بصحبة الشيخ الإمام الفاضل بدر الدين حسن بن علي المرداوي (٩١٠هـ)[٤]، فقرأ بها كثيراً من مصنفات الحديث كـ: «صحيح البخاري»، و«مسند الحميدي»، و«المنتخب» لعبد بن حميد، و«مسند الدارمي» وغيرها.

ومن أشهر من قرأ عليهم هناك: أبو حفص ابن السُّلَيمي، وأبو بكر ابن الصمودي العطائي[٥]، وخَلْقٌ من أصحاب ابن الزَّعْبُوب البعلبكِّي[٦] (٧٩٨هـ)[٧].

---

(١) من علماء الحديث، وإسناده عالٍ، درَّس في بيت المقدس، وعُمِّر طويلاً حتى ألحق الأحفاد بالأجداد، وأخذ عنه الإجازة كثيرون.
انظر ترجمته في: «الضوء اللامع» للسخاوي (٦/ ٩٩)، و«الأنس الجليل» لمجير الدين الحنبلي (٢/ ١٩١)، وفيه «الحلبي» بدل «الخليلي»! والله أعلم.

(٢) خطيب المسجد الأقصى، والمعيد في «المدرسة الصلاحية» ببيت المقدس، كان فقيهاً جيد الفهم، خيِّراً متواضعاً، من بيت علم ورئاسةٍ، وأجازه جماعةٌ من محدثي عصره.
انظر: «الضوء اللامع» للسخاوي (١/ ٣٤٤)، و«الأنس الجليل» لمجير الدين الحنبلي (٢/ ١٤٠)، و«القبس الحاوي» لابن الشماع الحلبي (١/ ١٦٤)، و«المدارس في بيت المقدس» لعبد الجليل حسن (١/ ٣٢١).

(٣) ترجمته في: «الضوء اللامع» للسخاوي (٣/ ١٩٧).

(٤) هو: بدر الدين أبو علي حسن بن علي بن عبيد بن أحمد المرداوي السعدي الصالحي، الشيخ العلامة الفاضل، لقي الكثير من الأشياخ وأجازوه، وعُرف بخطه المليح، توفي سنة (٩١٠هـ)، ودفن بسفح قاسيون ﷺ.
انظر: «الكواكب السائرة» للنجم الغزِّي (١/ ١٧٨)، و«شذرات الذهب» لابن العماد (١٠/ ١٠٧)، و«النعت الأكمل» للكمال الغزِّي (٧٤ و٨٨)، و«مختصر طبقات الحنابلة» للشطي (٧٧).

(٥) لم أجد ترجمتهما! وانظر: «الإمام يوسف بن عبد الهادي» لمحمد شبير (٧٩).

(٦) ترجمته في: «ذيل التقييد» للتقي الفاسي (٢/ ٥٠٧).

(٧) انظر: «السحب الوابلة» لابن حميد (٣/ ١١٦٨).

* **ورحل إلى «نابلس»** بفلسطين، ووصف حمَّاماتها وتكلم عليها في كتابه: «آداب الحمَّام وأحكامه»[1].

* **وفي رحلته إلى الحج** سنة (٨٩٨هـ) **اتصل بعلماء الحجاز**، فقرأ عليهم، وأجازوه بمروياتهم.

ولا أدري هل دخل مصر أو لا؟

ويفيد قول المؤرخين: «وأجازه من مصر...»؛ أنه لم يدخلها، ولم يقرأ على علمائها؛ لأن الإجازة قد تحصل بالمكاتبة[2].

وأجازه جمعٌ من الأئمة منهم: الحافظ ابن حجر (٨٥٢هـ)[3]، والتقيُّ الشُّمُنِّي (٨٧٢هـ)[4]، والشهاب الحجازي (٨٧٥هـ)[5]، وأبو عبد الله بن فهد

---

(١) انظر: مقدمة د. عبد العزيز الفريح لكتاب «محض الصواب» (١/ ٤٠).

(٢) مقدمة العثيمين لكتاب «الجوهر المنضد» (١٧).
ويميل الأستاذ العثيمين إلى أن ابن عبد الهادي لم يكن مكثراً من الرحلة في طلب العلم، وقال: «لم أجد من المعلومات ما يفيد بكثرة رحلاته»؛ إلا أن كثيراً من الباحثين يؤكدون عكس ذلك، ويثبتون تعدد رحالاته وكثرتها، وأحسن من يستشهد بكلامه ههنا هو د. محمد عثمان شبير، الذي سَبَر مؤلفات ابن عبد الهادي المخطوطة فحصَّل منها وقرأ أكثر من مئة مخطوط، واستخرج رحلاته وأموراً أخر مما يمسُّ قضايا الترجمة في رسالته الدكتوراه «الإمام يوسف بن عبد الهادي الحنبلي وأثره في الفقه الإسلامي»، والله أعلم.

(٣) هو: حافظ السنة وشيخ الإسلام أبو الفضل؛ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، شهرته تغني عن ترجمته، ومصنفاته طارت في أنحاء الأرض، خاصة كتابه «فتح الباري»، توفي سنة (٨٥٢هـ) ﷺ.
انظر: «الجواهر والدرر في ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر» للسخاوي.

(٤) هو: تقي الدين أبو العباس؛ أحمد بن محمد بن محمد بن علي الشُّمُنِّي - بضم المعجمة والميم، وتشديد النون -، القُسَنطيني الحنفي، العلامة المفسر المتكلم النحوي، أتقن علوماً كثيرة، وتميز بسرعة الإدراك، وجودة القريحة، وتزاحم الناس عليه وانتفعوا به، له: «شرح مغني اللبيب»، و«حاشية على الشفا»، و«شرح مختصر الوقاية»، وغير ذلك، توفي سنة (٨٧٢هـ) ﷺ.
انظر: «الضوء اللامع» للسخاوي (٢/ ١٧٤)، و«شذرات الذهب» لابن العماد (٩/ ٤٦٤)، و«البدر الطالع» للشوكاني (١/ ١١٩).

(٥) هو: شهاب الدين أبو الطيب؛ أحمد بن محمد بن علي بن حسن الأنصاري الخزرجي =

(٨٧١هـ)[١]، والشيخ قاسم بن قُطْلُوبُغَا (٨٧٩هـ)[٢]، وغيرهم.



= الشافعي، المعروف بـ«الشهاب الحجازي»، الأديب المتفنِّن، عني بالأدب كثيراً حتى صار أوحد أهل زمانه، وأثنى عليه الأكابر، ونظم ونثر، وكتب في الآداب أشياء مستحسنة منها: «روض الآداب»، و«المقامات»، و«التذكرة»، وغير ذلك، توفي سنة (٨٧٥هـ) ﷺ.

انظر: «الضوء اللامع» للسخاوي (٢/ ١٤٧)، و«ذيل معجم الشيوخ» لابن فهد (٣٤٥)، و«شذرات الذهب» لابن العماد (٩/ ٤٧٥).

(١) هو: أبو الفضل؛ محمد بن محمد بن محمد بن محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن فهد، التقي الهاشمي العلوي الأصفوني، المكي الشافعي، العلامة المؤرخ المحدِّث، حصَّل علوماً جمَّةً، وكتب عمَّن دبَّ ودَرَج، وانتفع به الناس خصوصاً في الحجاز، من مؤلفاته: «المطالب السنية»، و«بهجة الدماثة بما ورد في فضل المساجد الثلاثة»، وغير ذلك، توفي بمكة سنة (٨٧١هـ) ﷺ.

انظر: «الضوء اللامع» للسخاوي (٩/ ٢٨١)، و«البدر الطالع» للشوكاني (٢/ ٢٥٩).

(٢) هو: زين الدين قاسم بن قُطْلُوبُغا بن عبد الله الجمالي المصري الحنفي، العلامة الفقيه البارع، كان قوي المشاركة في الفنون، ظاهر الحجة في المناظرات، له تصانيف مفيدة منها: «تاج التراجم»، و«شرح مختصر المنار»، وغير ذلك كثير مما ترك أكثره مسوَّدات، توفي سنة (٨٧٩هـ) ﷺ.

انظر: «الضوء اللامع» للسخاوي (٦/ ١٨٤)، و«شذرات الذهب» لابن العماد (٩/ ٤٨٧)، و«البدر الطالع» للشوكاني (٢/ ٤٥)، و«الفوائد البهية» للكنوي (٩٩).



المبحث الثاني

وظائفه العلمية

بعد أن نهَل ابنُ عبد الهادي رحمه الله من معين علماء عصره، وتضلَّع من كافة الفنون والعلوم؛ جلس للتدريس والتعليم، وأخذ في قراءة العلوم وإقرائها، «حتى حَظِيَ بالشيء الكثير»[1].

وذكر عن نفسه في كتابه الذي ألَّفه في «تاريخ الصالحية» أنه جلس للتدريس في المدرسة «العُمرِية» يوم الثلاثاء، بعد أن كان يجلس للتدريس فيها ذلك اليوم الشيخ: يوسف المرداوي الحنبلي (٨٨٢هـ)[2] يُعرف بـ«التِّنْبَالي»[3] ـ.

وحصل له ـ أيضاً ـ أن دَرَّس في «الجامع المظفَّري»، وهو أول وأعظم جامع تَمَّ بناؤه في «الصالحية»، ودرَّس في غيره ـ أيضاً ـ.

وكان يجلس لإفتاء الناس وإرشادهم، واشتهر بين الناس بالفتوى، وقد جُمعت فتاواه في مجموعات خطية.

وذكر السخاوي أنه ناب في القضاء[4] سنة (٨٩٦هـ)، وفيه بُعْدٌ؛ فإني لم أجد في كتب التراجم من وصفه بـ«القاضي»، ومع أن تلميذه ابن طولون أفرد تراجم «قضاة دمشق» بمصنَّف، إلا أنه لم يذكر شيخه الأكبر ابن عبد الهادي منهم.

بل قال د. محمد عثمان شبير: «وقد بحثتُ في كل كتب التراجم التي ترجمت لابن عبد الهادي الموجودة في الظاهرية وفي دار الكتب المصرية؛ فلم أجد ذكراً لهذه الوظيفة»[5].

---

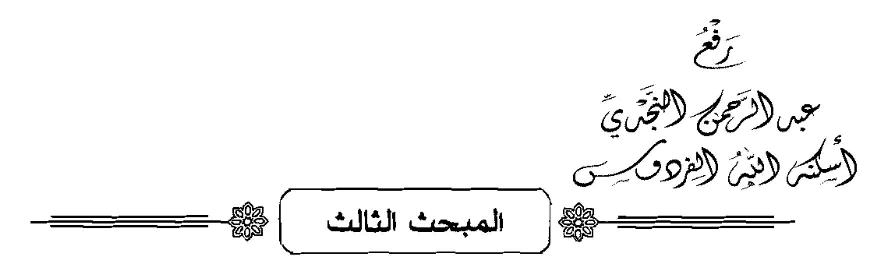
(١) «النعت الأكمل» للكمال الغَزِّي (٦٩).

(٢) ترجمته في: «الجوهر المنضد» (١٨٢)، و«السحب الوابلة» لابن حميد (٣/ ١١٨٠)، و«الضوء اللامع» للسخاوي (١٠/ ٣٣٢).

(٣) ذكره عنه تلميذه ابن طولون في «القلائد الجوهرية» (١/ ٢٥٩).

(٤) انظر: «الضوء اللامع» (١٠/ ٣٠٨)، ونقله عنه ابن حميد في «السحب الوابلة» (٣/ ١١٦٥).

(٥) «الإمام يوسف بن عبد الهادي» لمحمد شبير (٥١).



المبحث الثالث

شيوخه

أكثرَ ابنُ عبد الهادي من الأخذ عن المشايخ العلماء، وفاق الأقران بذلك، فقد أخذ الحديث عن خلائق من أصحاب: الحافظ ابن حجر (٨٥٢هـ)، وابن العراقي (٨٢٦هـ)[1]، وابن البالِسِيّ (٨٠٣هـ)[2]، والتقيِّ ابن الحَرَسْتَاني (٨٠٥هـ)[3]، والصلاح بن أبي عمر (٧٨٠هـ)[4]، وابن ناصر الدين

(١) هو: ولي الدين أبو زرعة؛ أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين المهراني الكردي، المعروف بـ«ابن العراقي»، الإمام المحدِّث البحر، أكثَرَ من السماع والقراءة، وحصَّل واجتهد حتى برع في الأصلين والحديث والفقه والعربية، وقصده الأعيان، وعُرف بتواضعه وديانته وعفته، وصنف كتباً كثيرة منها: «المستجاد في مبهمات المتن والإسناد»، و«تحفة التحصيل»، و«الغيث الهامع»، وغير ذلك، توفي سنة (٨٢٦هـ) رحمه الله.

انظر: «الضوء اللامع» للسخاوي (١/ ٣٣٦)، و«شذرات الذهب» لابن العماد (٩/ ٢٥١)، و«البدر الطالع» للشوكاني (١/ ٧٢).

(٢) هو: زين الدين أبو حفص؛ عمر بن محمد بن أحمد بن عمر البالِسِيّ الصالحي، العلامة المسنِد المؤدِّب، أكثَرَ السماعَ من الأشياخ، وكان يلقِّن القرآن بالجامع الأموي، كثير البرِّ بالطلبة، شديد العناية بأمرهم، ديِّناً خيِّراً متواضعاً، توفي بصالحية دمشق سنة (٨٠٣هـ) رحمه الله.

انظر: «الضوء اللامع» للسخاوي (٦/ ١١٦)، و«شذرات الذهب» لابن العماد (٩/ ٥٤)، و«ذيل التقييد» للفاسي (٣/ ٢٣٥).

(٣) هو: تقي الدين أبو عبد الرحمن؛ عبد الله بن خليل بن أبي الحسن بن ظاهر الحَرَسْتَاني الدمشقي الصالحي الحنبلي، العلامة المؤدِّب، المؤذن بالجامع «المظفَّري»، حصَّلَ الأسانيد، ولقي الأشياخ، وأقرأ الحديث، وانتفع به الطلبة، توفي سنة (٨٠٥هـ) رحمه الله.

انظر: «الضوء اللامع» للسخاوي (٥/ ١٨)، و«شذرات الذهب» لابن العماد (٩/ ٧٩)، و«ذيل التقييد» للفاسي (٢/ ٤١٨).

(٤) هو: صلاح الدين ابن الخطيب؛ محمد بن أحمد بن إبراهيم المقدسي الدمشقي =

الدمشقي (٨٤٢هـ)[١]، وغيرهم[٢].

وذكر عن نفسه أنه يروي «صحيح البخاري» عن أكثر من مائتي شيخٍ، منهم بالقراءة عليه، ومنهم بالمناولة، ومنهم بالإجازة[٣].

ولكثرة مشايخه صنف في جمعهم ثلاثة معاجم: كبيراً، ووسطاً، وصغيراً[٤].

فمن شيوخه:

١ ـ **القاضي علاء الدين المرداوي**، علي بن سليمان بن أحمد، أبو الحسن السعدي الصالحي الدمشقي (٨٨٥هـ)، الإمام الفقيه العلامة، منقِّح المذهب ومحققه، انتهت إليه رئاسة المذهب في زمانه، صاحب كتاب «الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف»[٥].

= الحنبلي، الإمام العلامة الرُّحْلَة، إمام مدرسة جَدِّه أبي عمر، ومسنِد الدنيا، تفرَّد بالسماع من الفخر ابن البخاري، وكان ديِّناً صالحاً، صبوراً على إسماع الحديث لأكثر من خمسين سنة، محبّاً لأهله، توفي سنة (٧٨٠هـ) رحمه الله.
انظر: «الجوهر المنضد» (١٣٠)، و«المقصد الأرشد» لابن مفلح (٢/٣٦٣)، و«السحب الوابلة» لابن حميد (٢/٨٣١).

(١) هو: شمس الدين أبو عبد الله؛ محمد بن أبي بكر عبد الله بن محمد بن أحمد القَيسي، الشهير بـ«ابن ناصر الدين الدمشقي»، الإمام الحافظ الرُّحْلَة المسنِد، كان كثير الحياء، حسن الأخلاق محبوباً، ذكيّاً نبيهاً سريع الحفظ، مكبّاً على سماع الحديث حتى تفرد به في بلده، وصنف التصانيف الجليلة ومنها: «توضيح المشتبه»، و«منهاج السلامة في ميزان القيامة»، و«التنقيح لحديث التسبيح»، وغير ذلك، توفي بدمشق سنة (٨٤٢هـ) رحمه الله.
انظر: «معجم الشيوخ» لابن فهد (٢٣٨)، و«الضوء اللامع» للسخاوي (٨/١٠٣)، و«شذرات الذهب» لابن العماد (٩/٣٥٤)، و«البدر الطالع» للشوكاني (٢/١٩٨).

(٢) انظر: «شذرات الذهب» لابن العماد (١٠/٦٢)، و«النعت الأكمل» للكمال الغَزِّي (٦٨).

(٣) انظر: «الإمام يوسف بن عبد الهادي» لمحمد شبير (٨٣ ـ ٨٤).

(٤) وقد ذكر الدكتور: ناصر السلامة في كتابه: «معجم مؤلفات يوسف بن حسن بن عبد الهادي» (٩ ـ ٢٥) أنه تتبع شيوخ ابن عبد الهادي من كتبه المطبوعة والمخطوطة، واستخرجهم منها، فبلغ بهم (٧٣) نفساً، وغالب محصوراته من مؤلفات ابن عبد الهادي المسنَدة.

(٥) ترجمته في: «الضوء اللامع» للسخاوي (٥/٢٢٥)، و«المنهج الأحمد» للعليمي =

قال ابن عبد الهادي «قرأتُ عليه غالب «المقنع» بحَلِّه، وغالب الطوفي»[1].

٢ ـ **القاضي برهان الدين أبو إسحاق**، إبراهيم بن محمد بن مفلح (٨٨٤هـ)، الإمام الحافظ المجتهد، مفتي الحنابلة، صاحب كتاب «المبدع في شرح المقنع»، و«المقصد الأرشد»، تولى القضاء أكثر من أربعين سنة، ودرَّس في «المدرسة العُمَريَّة»، و«الأشرفيَّة»، و «الجوزيَّة»، و«الجامع المظَفَّري»[2].

وانتفع به ابن عبد الهادي في الفقه، وبه تخرَّج[3].

٣ ـ **زين الدين أبو الفرج**، عبد الرحمن بن إبراهيم بن يوسف بن الحبَّال (٨٦٦هـ)، المقرئ الفقيه، المحدِّث المتقِن[4]، بالغ في وصفه ابن عبد الهادي وأثنى عليه وقال: «لو حَلَف الحالفُ أنه لم يَرَ مثلَهُ ديناً وزهداً وتواضعاً؛ لا في الحنابلة ولا في غيرهم؛ لم يحنث»[5].

وقال أيضاً: «قرأتُ عليه القرآن، وجميع «المقنع»، والبخاري، ومسلم، وأربعين ابن الجزري، وغير ذلك»[6].

٤ ـ **العلامة الفقيه القاضي تقي الدين الجراعي**، أبو بكر بن زيد بن أبي بكر الحسيني الدمشقي الصالحي الحنبلي (٨٨٣هـ)، صاحب كتاب «غاية المطلب في معرفة المذهب»، «كان إماماً علامةً ذكيّاً، طَلْق العبارة فصيحاً، ديّناً متواضعاً، طارحاً للتكلف، مقبلاً على شأنه، ومحاسنه جمَّةٌ»[7].

= (٥/ ٢٩٠)، و«شذرات الذهب» لابن العماد (٩/ ٥١٠)، و«البدر الطالع» للشوكاني (١/ ٤٤٦).

(١) «الجوهر المنضد» (١٠١).

(٢) ترجمته في: «الضوء اللامع» للسخاوي (١/ ١٥٢)، و«المنهج الأحمد» للعليمي (٥/ ٢٨٧)، و«السحب الوابلة» لابن حميد (١/ ٦٠)، و«الدارس» للنعيمي (٢/ ٥٩).

(٣) انظر: «الكواكب السائرة» للغَزِّي (١/ ٣١٦)، و«مختصر طبقات الحنابلة» للشطِّي (٧٥).

(٤) ترجمته في: «الضوء اللامع» للسخاوي (٤/ ٤٣)، و«المنهج الأحمد» للعليمي (٥/ ٢٧١)، و«شذرات الذهب» لابن العماد (٩/ ٤٧٤)، و«السحب الوابلة» لابن حميد (٢/ ٤٦٦).

(٥) «الجوهر المنضد» (٦٥).

(٦) المصدر السابق (٦٤).

(٧) ترجمته في: «الضوء اللامع» للسخاوي (١١/ ٣٢)، و«شذرات الذهب» لابن العماد (٩/ ٥٠٥)، و«المنهج الأحمد» للعليمي (٥/ ٢٨٢).

قرأ عليه ابن عبد الهادي «المقنع»، ولازم دروسه وانتفع بها[1].

٥ ـ **الشيخ عمر اللؤلؤي الدمشقي الصالحي** (٨٧٣هـ)، المقرئ المجوِّد الورع[2]، كان أولاً على طريقة الصوفية، ثم رجع عن ذلك، وكان محبّاً لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، معظِّماً له، مبالغاً فيه.

قال عنه ابن عبد الهادي: «هو الذي كنا نتأدَّبُ به، ولا يؤدِّبُنا من الجماعة غيره»[3].

وقال أيضاً: «قرأتُ عليه «ثلاثيات البخاري»، و«الزُّهْد» للإمام أحمد، و«مسند عبد بن حميد»، وغير ذلك»[4].

٦ ـ **الشيخ العلامة تقي الدين ابن قُنْدُس**، أبو بكر بن إبراهيم بن يوسف البعلي (٨٦١هـ)، صاحب الحاشية على «فروع ابن مفلح»[5].

قرأ عليه «المقنع»، وبه تفقَّه، وسمع منه الحديث، وقرأ عليه «صحيح مسلم»، وغيره من كتب السنة[6].

٧ ـ **نظام الدين أبو حفص**، عمر بن إبراهيم بن محمد بن مفلح (٨٧٢هـ)، الأستاذ الشيخ الإمام الواعظ، عُمِّرَ حتى ألحق الأحفاد بالأجداد[7].

قال عنه ابن عبد الهادي: «الشيخ الرُّحْلَة، قاضي القضاة، قرأتُ عليه

---

(١) انظر: «شذرات الذهب» لابن العماد (١٠/ ٦٢).

(٢) ترجمته في: «الضوء اللامع» للسخاوي (٦/ ١٤٧)، و«السحب الوابلة» لابن حميد (٢/ ٨٠٠).

(٣) «الجوهر المنضد» (١٠٦).

(٤) المصدر السابق (١٠٥).

(٥) ترجمته في: «الضوء اللامع» للسخاوي (١١/ ١٤)، و«شذرات الذهب» لابن العماد (٩/ ٤٤٠)، و«المنهج الأحمد» للعليمي (٥/ ٢٤٧)، و«المقصد الأرشد» لابن مفلح (٣/ ١٥٤).

(٦) انظر: «الكواكب السائرة» للغَزِّي (١/ ٣١٦)، و«السحب الوابلة» لابن حميد (٣/ ١١٦٨)، و«الإمام يوسف بن عبد الهادي» لمحمد شبير (٨٧).

(٧) ترجمته في: «الضوء اللامع» للسخاوي (٦/ ٦٦)، و«الدارس» للنعيمي (٢/ ٥٥)، و«قضاة دمشق» لابن طولون (٢٩٦)، و«السحب الوابلة» لابن حميد (٢/ ٧٧٨).

كثيراً، وسمعتُ منه ما لا يحصى»[1].

٨ ـ **الشيخ الإمام الزاهد محمد بن عبد الله بن نجم الصَّفِيّ**، أبو عبد الله الدمشقي الحنبلي (٨٦٩هـ)، شيخ الحنابلة في وقته.

كان كثير العبادة، معظِّماً لمذهب أحمد، متمسِّكاً به أصولاً وفروعاً، حسن الاعتقاد[2].

قال ابن عبد الهادي: «قرأتُ عليه «جزء الجمعة الثاني»، و«ثلاثيات البخاري»، وغير ذلك، وأجاز لنا غير ما مرةٍ»[3].

٩ ـ **الشيخ الإمام الزاهد أبو النُّور**، عثمان بن علي بن إبراهيم الفخر التَّلِيْلِي[4] (٨٩٢هـ)، خطيب الجامع «المظَفَّري».

قال عنه ابن عبد الهادي: «صاحب دينٍ وورعٍ وزهدٍ، معظَّمٌ عند الناس، مهاباً عند المشائخ، تأخذ قراءتُهُ بالقلوب، لم يُرَ ذو شيبةٍ أجلُّ منه، ولا أجمل»[5].

وقال أيضاً: «قرأتُ عليه «جزء المنتقى» من مسند الإمام أحمد، ومواضع من كتاب «المقنع»»[6].

١٠ ـ **الشيخ أبو العباس الفُولاذي**[7]، شهاب الدين أحمد بن محمد بن عيسى الدمشقي الشافعي (٨٦٧هـ)، المسند الرُّحْلَة، الصالح الفاضل.

قرأ عليه مواضع كثيرة من كتب السنة، منها «صحيحي» البخاري ومسلم[8].

---

(١) «الجوهر المنضد» (١٠٦ ـ ١٠٧).

(٢) ترجمته في: «الضوء اللامع» للسخاوي (٨/ ١١٥)، و«السحب الوابلة» لابن حميد (٣/ ٩٨٦).

(٣) «الجوهر المنضد» (١٥٩).

(٤) قال السخاوي: «نسبةً لـ «تَلِيل»؛ قرية من البقاع من ضواحي دمشق، من جملة أوقاف مدرسة أبي عمر». «الضوء اللامع» (٥/ ١٣٣).

(٥) ترجمته في: «الضوء اللامع» للسخاوي (٥/ ١٣٣)، و«المنهج الأحمد» للعليمي (٥/ ٣٠٥)، و«شذرات الذهب» لابن العماد (٩/ ٥٢٩).

(٦) «الجوهر المنضد» (٨٠).

(٧) نسبةً إلى (الفُولاذ)، فإنه كان يتكسَّب به. «الضوء اللامع» للسخاوي (٢/ ١٦٤).

(٨) انظر: «الضوء اللامع» للسخاوي (٢/ ١٦٤)، و«حوادث الزمان» لابن الحمصي =

١١ ـ **الشيخ المسنِد شهاب الدين أبو العباس**، أحمد بن محمد بن محمد بن يعقوب الحريري الصالحي (٨٧٢هـ)، يعرف بـ«ابن الشريفة»، كان خيِّراً، كبير الهمة، محافظاً على الجماعة بجامع الحنابلة[١].

قرأ عليه «مسند أحمد»، و«سنن أبي داود»، و«شمائل الترمذي»، وغيرها[٢].

١٢ ـ **الشيخ علاء الدين أبو الحسن**، علي بن عبد المحسن بن عبد الله البغدادي، ثم الصالحي الحنبلي (٨٦٢هـ)، الشهير بـ«ابن الدواليبي».

كان فصيحاً بليغاً، واعظاً أديباً، أفتى ودرَّس، وولي مشيخة مدرسة شيخ الإسلام أبي عمر، وكان معظَّماً عند السلطان الأشرف[٣].

قال ابن عبد الهادي: «ولي منه إجازة»[٤].

١٣ ـ **الشيخ محمد ابن القاضي عماد الدين أبي بكر بن عبد الرحمن المقدسي** (٩٠٠هـ)، المعروف بـ«ابن زُرَيق»، المحدِّث الرحَّال، الحافظ المتقن، وهو خاتمة كبار علماء آل قدامة، عالي الإسناد، له ثَبَتٌ حافلٌ جمع فيه مسموعاته[٥].

قال ابن عبد الهادي: «قرأتُ عليه أشياء»[٦].

١٤ ـ **الشيخ محمد بن محمد بن علي السلمي**، الشيخ الفقيه الفرضي، أفتى ودرَّس، وله معرفةٌ تامَّةٌ بالفرائض وأيام الناس، وأخذ عنه جماعةٌ من الأكابر.

= (٩٥ ـ ٩٦)، و«الإمام يوسف بن عبد الهادي» لمحمد شبير (٩٠).

(١) ترجمته في: «الضوء اللامع» للسخاوي (٢/ ٢٠٢)، و«السحب الوابلة» لابن حميد (١/ ٢٤٧)، و«حوادث الزمان» لابن الحمصي (١١١).

(٢) انظر: «الإمام يوسف بن عبد الهادي» لمحمد شبير (٩٠).

(٣) ترجمته في: «الضوء اللامع» للسخاوي (٥/ ٢٥٥)، و«معجم الشيوخ» لابن فهد (١٧٤)، و«حوادث الزمان» لابن الحمصي (٨٣).

(٤) «الجوهر المنضد» (١٠١).

(٥) ترجمته في: «الضوء اللامع» للسخاوي (٧/ ١٦٩)، و«المنهج الأحمد» للعليمي (٥/ ٣١٣)، و«السحب الوابلة» لابن حميد (٢/ ٨٩٠).

(٦) «الجوهر المنضد» (١٢٦).

قال ابن عبد الهادي: «قرأتُ عليه جزءاً»[1].

١٥ ـ **الإمام العلامة الشيخ عز الدين المصري**، أحمد بن نصر الله بن أحمد التُّسْتَري البغدادي الحنبلي (٨٤٤هـ)، الفقيه الأصولي، المحدِّث الزاهد الورع.

انفرد برئاسة المذهب في القاهرة، وكلمته مسموعة في الديار المصرية[2].

قال ابن عبد الهادي: «ولي منه إجازة»[3].

١٦ ـ **الإمام المقرئ الشيخ حسن بن إبراهيم الصفدي**، الدمشقي الحنبلي (٨٥٨هـ)، المحدِّث الزاهد الورع.

قال ابن عبد الهادي: «كان يُقْرِئ بمدرسة شيخ الإسلام، وقد قرأتُ عليه»[4].

١٧ ـ **الشيخ المحدِّث الوجيه أسعد بن علي بن محمد بن محمد بن المنجَّى التنوخي**، الدمشقي الحنبلي (٨٧١هـ).

كان من أهل الفضل ورواة الحديث، خيّراً متواضعاً، من بيتٍ مشهور بالعلماء[5].

قال ابن عبد الهادي: «أخذنا عنه»[6].

وله غير ذلك من الشيوخ.

---

(١) «الجوهر المنضد» (١٥٨).

(٢) ترجمته في: «الضوء اللامع» للسخاوي (٢/ ٢٣٣)، و«النجوم الزاهرة» للأتابكي (١٥/ ٤٨٣)، و«المقصد الأرشد» لابن مفلح (١/ ٢٠٢)، و«معجم الشيوخ» لابن فهد (٩٦).

(٣) «الجوهر المنضد» (٧).

(٤) «الجوهر المنضد» (٢٩)، وانظر: «الضوء اللامع» للسخاوي (٣/ ٩٢).

(٥) ترجمته في: «الضوء اللامع» للسخاوي (٢/ ٢٧٩)، و«المنهج الأحمد» للعليمي (٥/ ٢٦٠)، و«شذرات الذهب» لابن العماد (٩/ ٤٦٢)، و«السحب الوابلة» لابن حميد (١/ ٢٨٣).

(٦) «الجوهر المنضد» (٢٢).

وأيضاً له عِدَّةٌ من العالمات أخذ عنهنَّ، وأَجَزْنَه بمروياتهنَّ، ومنهنَّ:

١ ـ **فاطمة بنت خليل بن علي الحَرَسْتَاني**، الدمشقية الصالحية (بعد ٨٧٣هـ)، محدِّثةُ الشام، خيِّرةٌ ديِّنةٌ.

قرأ عليها ابن عبد الهادي كتباً وأجزاءَ كثيرة جداً، وهي ترويها عن جدِّها: عبد الله بن خليل الحَرَسْتَاني[1].

٢ ـ **خديجة بنت الموفق عبد الكريم بن محمد بن إسماعيل الأرموي**، الدمشقية الصالحية (٨٩٥هـ)، محدِّثةٌ فاضلةٌ.

خرَّج لها ابن عبد الهادي أربعيناً[2].

٣ ـ **أسماء بنت عبد الله بن محمد**، المهروانية الدمشقية (٨٦٧هـ)، محدِّثةٌ فاضلةٌ، خيِّرةٌ ديِّنةٌ، كاتبةٌ؛ انفردت بجماعة من الأشياخ[3].



(١) انظر: «الضوء اللامع» للسخاوي (١٢/ ٩١)، ومقدمة «ثمار المقاصد» (١٣)، و«أعلام النساء» لكحالة (٤/ ٥٣ ـ ٥٦)؛ وقد أطال في سرد مروياته عنها.

(٢) انظر: «الضوء اللامع» للسخاوي (١٢/ ٢٨ ـ ٢٩)، ومقدمة «ثمار المقاصد» (١٣)، و«أعلام النساء» لكحالة (١/ ٣٣٥).

(٣) انظر: «الضوء اللامع» للسخاوي (١٢/ ٦ ـ ٧)، ومقدمة «ثمار المقاصد» (١٣)، و«أعلام النساء» لكحالة (١/ ٥٦).



المبحث الرابع

تلاميذه

من المتبادر إلى الذهن أن شيخاً كابن عبد الهادي في سعة الاطلاع والرواية لا بدَّ أن يكون له تلاميذ كُثُر، وخاصةً أنه جلس للتدريس عشرات السنين، إلا أن الباحث يُفاجأ بأن كتب السير والتراجم لا تكاد تذكر من تلاميذه إلا اثنين أو ثلاثة! مع أن ابن عبد الهادي قد ترجم لبعضهم في بعض كتبه، حتى أنه ذكر في كتابه «أخبار الأذكياء» قرابة ستين تلميذاً[1].

وهذا الشُّحُّ في ذكرهم لا يُدرى ما سببه، الأمر الذي حَدَا بالباحثين المعاصرين إلى استقاء أسماء تلاميذه من تتبُّع إجازاته التي كتبها بخطه، فتجمَّعَ عندهم عددٌ جيِّدٌ[2].

وكان من عادته رَحِمَهُ اللهُ أنه يجمع أهلَ بيته وأقاربَه وخَدَمَه ومماليكَه، ويسمعهم مؤلفاته، ثم يجيزهم بها، وهذه العادة الحسنة لا يكاد يتركها قطُّ، حتى قال الأستاذ محمد أسعد طلس: «ولو أن إنساناً تصفَّح كتبه بالظاهرية، لوجدها كلها تحوي إجازاتٍ لأولاده ونسائه وتلاميذه...»[3].

فممن أجازه من أهل بيته:

١ ـ أبناءه: حسن، وعبد الله، وعبد الهادي.

٢ ـ وبناته: فاطمة، وعائشة.

٣ ـ وزوجاته: بلبل بنت عبد الله، وجوهرة الحسينية.

٤ ـ ومولاته: حلوة بنت عبد الله.

---

(١) ذكر ذلك الدكتور محمد عثمان شبير في «الإمام يوسف بن عبد الهادي» (٩٣).

(٢) انظر: على سبيل المثال ما قام به العثيمين في مقدمة «الجوهر المنضد» (٣٣ ـ ٣٥)، ومحمد عثمان شبير في «الإمام يوسف بن عبد الهادي» (٩٣ ـ ٩٧)، وجاسم الفهيد الدوسري في مقدمة «القواعد الكلية» (٢٣ ـ ٢٧) وفيه فوائد.

(٣) مقدمة «ثمار المقاصد» (١٢).

٥ ـ وزوجة ولده: فاطمة بنت عمر بن عبد الهادي.

٦ ـ وإخوته: أبو بكر بن حسن، وأحمد بن حسن.

ومن أبرز تلاميذه:

١ ـ **العلامة المؤرِّخ شمس الدين محمد بن علي بن محمد بن طولون الدمشقي**، الحنفي الصالحي، المسنِد الفقيه.

اشتهر بكثرة التصنيف، ترجم لنفسه في «الفلك المشحون»، وسَرَد فيه مؤلفاته مرتَّبةً على حروف المعجم، توفي سنة (٩٥٣هـ)[١] رحمه الله.

وهو أشهر تلاميذ ابن عبد الهادي على الإطلاق.

قال عن نفسه: «وسمعتُ منه المسلسل بالأولية، وعليه «ثلاثيات» الإمام أحمد، و«الأربعين» للآجري...»، وشيئاً كثيراً ذكره عن نفسه في «سُكُرْدَان الأخبار»[٢].

وهو راوية كتبه ومؤلفاته، وقد حاز جملةً نفيسة من مكتبته، ومن طريقه يتصل إليه إسناد غالب المتأخرين ممن جاء بعده، ومنهم العلامة الكتاني صاحب «فهرس الفهارس»[٣].

٢ ـ **أحمد بن محمد المرداوي**، شهاب الدين الصالحي، المعروف بـ«ابن الديوان»، إمام الجامع «المظفَّري»، أخذ عن ابن عبد الهادي الحديث ومذهب أحمد، توفي سنة (٩٤٠هـ) رحمه الله[٤].

٣ ـ **أحمد بن يحيى بن عَطْوة التميمي النجدي**، فقيه نجدٍ ومفتيها، ولد في «العُيَيْنَة»، وقدم الشام فأخذ الفقه والحديث عن علمائها، توفي سنة

---

(١) ترجمته في: «الكواكب السائرة» للغزِّي (٢/ ٥٢)، و«شذرات الذهب» لابن العماد (١٠/ ٤٢٨).

(٢) نقله عنه ابن حميد في «السحب الوابلة» (٣/ ١١٦٩).

(٣) كما ذكره عن نفسه في «فهرس الفهارس» (٢/ ١١٤٢).

(٤) ترجمته في: «شذرات الذهب» لابن العماد (١٠/ ٣٣٧)، و«النعت الأكمل» للكمال الغزِّي (١٠٦)، و«السحب الوابلة» لابن حميد (١/ ٢٥١).

(٩٤٨هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ[١].

قال ابن عبد الهادي: «قرأ عليَّ في الفقه من «أصول ابن اللحَّام» وغير ذلك، وله مشاركةٌ حسنةٌ»[٢].

٤ ـ **أحمد بن عبد الله النجدي الحنبلي**، الشيخ المقرئ شهاب الدين، اشتغل وبرع، وشارك في عدَّة علوم، وقرأ بالسبع على الشيخ المقرئ يحيى بن عبد الله الأربدي الدمشقي (٩٢٢هـ)[٣].

قال ابن عبد الهادي: «قرأ عليَّ في «المقنع» وغيره»[٤].

٥ ـ **نجم الدين محمد بن حسن بن علي الماتاني**، الحنبلي الصالحي، العلامة الفقيه المحدِّث، نسخ بخطه كثيراً، وكتب بخطه نُسَخاً كثيرةً من «الإقناع»، توفي سنة (٩٦٠هـ)[٥] رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

ذكر ابن العماد الحنبلي إسناده المسلسل بالحنابلة ـ والمعروف بـ«سلسلة الذَّهَب» ـ فذكر إسناده من طريق النجم الماتاني عن ابن عبد الهادي[٦].

٦ ـ **بدر الدين حسن بن علي بن محمد الماتاني الصالحي**، والد نجم الدين السابق ذكره، كان عالماً بمرويات السِّيرة، محبّاً لأهل الحديث، توفي سنة (٩٢٣هـ)[٧] رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

٧ ـ **فَضْل بن عيسى النجدي**، زين الدين الحنبلي، الشيخ المقرئ، قدم دمشق وقرأ وأقرأ، وكان فاضلاً ديِّناً، توفي مطعوناً سنة (٨٨٢هـ)، ودفن بالصالحية رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

---

(١) ترجمته في: «السحب الوابلة» لابن حميد (١/ ٢٧٤)، و«عنوان المجد» لابن بشر (٢/ ٣٠٣)، و«علماء نجد» للبسام (١/ ٥٤٤).

(٢) «الجوهر المنضد» (١٥).

(٣) ترجمته في: «الكواكب السائرة» للغزِّي (١/ ٣١٤)، و«متعة الأذهان» للحصكفي (٢/ ٨٢٤)، و«التمتع بالإقران» لابن طولون (٢٠٣).

(٤) «الجوهر المنضد» (١٥)، وانظر: «متعة الأذهان» للحصكفي (١/ ١٠١).

(٥) ترجمته في: «شذرات الذهب» لابن العماد (١٠/ ٤٧٢)، و«النعت الأكمل» للكمال الغزِّي (١٢٣)، و«السحب الوابلة» لابن حميد (٣/ ١١١٤).

(٦) انظر: «شذرات الذهب» لابن العماد (٧/ ٧٢٥).

(٧) ترجمته في: «الكواكب السائرة» للنجم الغزِّي (١/ ١٧٨)، وانظر: مقدمة الفهيد لكتاب «القواعد الكلية» (٢٥).

قال ابن عبد الهادي: «صاحبنا، قرأ عليَّ «المقنع» وغيره، ذا دينٍ وفضلٍ كاسمه»[(١)].

٨ ـ **أبو الفضل شهاب الدين**، أحمد بن أحمد بن أحمد بن عمر الشويكي، النابلسي ثم الدمشقي، الفقيه العلامة الزاهد، مفتي الحنابلة بدمشق، جاور بمكة ثم بالمدينة، وفي أثناء ذلك صنف كتابه المشهور «التوضيح في الجمع بين المقنع والتنقيح»[(٢)]، وزاد عليهما أشياء مهمة، وتوفي بالمدينة سنة (٩٣٩هـ)، دفن بالبقيع رَحِمَهُ اللهُ[(٣)].

قرأ على ابن عبد الهادي «مختصر الخرقي» قراءة ضبطٍ وشرحٍ وحلِّ ألفاظ[(٤)].

٩ ـ **شمس الدين أبو عبد الله**، محمد بن عبد الرحمن بن الملَّاح المرداوي، الصالحي الحنبلي، الشيخ الصالح، تولى إقراء الأطفال في «مسجد ابن الديوان»، وأمَّ بالمدرسة «العُمَرِيَّة»، توفي سنة (٩٠٩هـ)، ودفن بسفح جبل قاسيون رَحِمَهُ اللهُ.

ذكر ابن طولون أنه لازم الجمال ابن عبد الهادي[(٥)].

١٠ ـ **صدر الدين أبو بكر بن أحمد بن عبد الملك الشيباني الموصلي**، الشافعي الصوفي، اشتغل وبرع وحصَّل، وأخذ الحديث عن ابن عبد الهادي وجماعة، كان حيّاً سنة (٩٢٥هـ) رَحِمَهُ اللهُ[(٦)].

---

(١) «الجوهر المنضد» (١١٢)، وانظر: «متعة الأذهان» للحصكفي (١/ ٥٧٤)، و«التمتع بالإقران» لابن طولون (١٦٦).

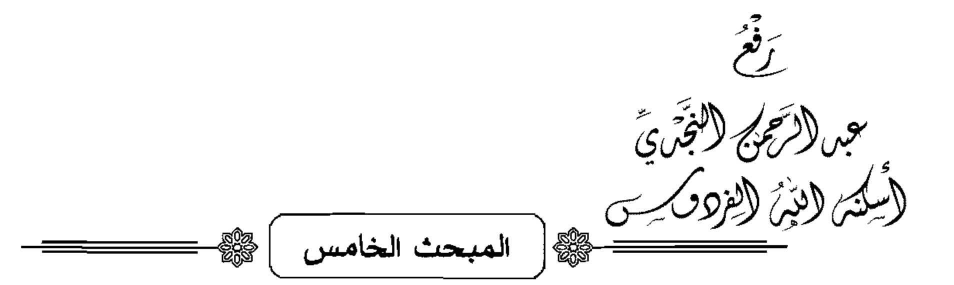
(٢) حقق الكتاب كاملاً في رسالة دكتوراه في جامعة أم القرى، بتحقيق: ناصر بن عبد الله الميمان، وطبع في ثلاث مجلدات في المكتبة المكية، ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م.

(٣) ترجمته في: «شذرات الذهب» لابن العماد (١٠/ ٣٢٥)، و«الكواكب السائرة» للنجم الغزِّي (٢/ ٩٩)، و«مختصر طبقات الحنابلة» للشطي (٨١)، و«النعت الأكمل» للكمال الغزِّي (١٠٥).

(٤) انظر: «متعة الأذهان» للحصكفي (١/ ١٧١).

(٥) ترجمته في: «متعة الأذهان» للحصكفي (٢/ ٦٨٩)، و«السحب الوابلة» لابن حميد (٣/ ٩٣٧).

(٦) ترجمته في: «التمتع بالإقران» لابن طولون (١١٦)، و«متعة الأذهان» للحصكفي (١/ ٢٠٣).



المبحث الخامس

مـؤلـفـاتـه

المطلب الأول

كثرة تصانيفه

كان ﷺ من المكثرين جداً من التأليف، حتى أنه لا يكاد يترك فنّاً إلا ألّف فيه رسالةً، بل قد يؤلِّف في الفنِّ الواحد أكثر من رسالةٍ أو كتابٍ.

وقد أُولع بالتصنيف حتى أغرب فيه! فكتب في: الطباخة، والصنائع، والأنهار، والحمامات، والحيوانات، والطب، والأدوية، والتشريح، واللباس، والمآكل، وغير ذلك.

هذا من حيث نوعية المادة المؤلَّف فيها، أما من حيث عددها فقد قال الكمال الغَزِّي: «وله من التصانيف ما يزيد على أربعمائة مصنَّف، وغالبها في علم الحديث والسنن»[1].

وذكر تلميذه ابن طولون أن أسماء مؤلفاته بلغت مجلداً، وأنه رتبها على حروف المعجم[2].

ومن المعلوم أن ابن عبد الهادي قد صنع لمؤلفاته فهرساً خاصًا، وضمَّنَهُ جميع ما أَلَّفَهُ إلى حين وضع الفهرس، لأن ثمَّة كتباً أَلَّفها ـ هي له قطعاً ـ ليست موجودة في فهرسته؛ لكونه أَلَّفها بعد ذلك.

وحبُّه الشديد لعلم الحديث جعله يكثر من تخريج «الأربعينات»، قال ابن طولون: «حتى قال لي في وقتٍ إنها بلغت أربعمائة»[3].

(١) «النعت الأكمل» للكمال الغزِّي (٦٩).

(٢) نقله عنه ابن حميد في «السحب الوابلة» (٣/١١٦٨)، وذكره ـ أيضاً ـ الشطي في «مختصر طبقات الحنابلة» (٧٦).

(٣) نقله عنه ابن حميد في «السحب الوابلة» (٣/١١٦٨).

وذكر الدكتور: محمد عثمان شبير أن مؤلفات ابن عبد الهادي بلغت حوالي (٦٠٠) مصنَّف![1].

وتتفاوت مؤلفاته في أحجامها بحسب اختلاف مضمونها:

فمنها: الرسالة اللطيفة ذات الوريقات المعدودة، وهذا هو الأكثر، فإن «غالب مؤلفاته أجزاء»[2].

ومنها: الكتب الضخام ذات المجلدات المتعددة، **ومن ذلك:**

١ ـ كتابه: **«جمع الجوامع»**، قال عنه ابن طولون: «قد عمل منه مائةً وعشرين مجلداً، ولو تَمَّ لبلغ ثلاثمائة مجلد»[3].

٢ ـ وكتابه: **«المطوَّل في تاريخ القرن الأول»**، في عشر مجلدات.

٣ ـ وكتابه: **«التبيين في طبقات المحدثين المتقدمين والمتأخرين»**، في سبع مجلدات.

٤ ـ وكتابه: **«هداية الإنسان إلى الاستغناء بالقرآن»**، في ثلاث مجلدات.

٥ ـ وكتابه: **«مختصر توضيح المشتبه لابن ناصر الدين»**، في ثلاث مجلدات.

أسباب كثرة تصانيفه:

كانت كثرة المؤلفات من سمات علماء ذلك العصر، كما هو الحال عند: السخاوي (٩٠٢هـ)، والسيوطي (٩١١هـ)، وزكريا الأنصاري (٩٢٦هـ)، وابن كمال باشا (٩٤٠هـ)، وابن طولون (٩٥٣هـ).

إلا أنَّ ثَمَّةَ أسباباً أدت إلى وفرة التصنيف عند ابن عبد الهادي خاصةً، لعل من أهمها:

---

(١) انظر: «الإمام يوسف بن عبد الهادي وأثره في الفقه الإسلامي» (٩٨).
وقد بلغ الدكتور: عبد العزيز الفريح في تعدادها إلى (٦٤٢)مصنَّفاً، انظر مقدمته على «محض الصواب» (١/ ٨٧).

(٢) انظر: «الكواكب السائرة» للنجم الغزِّي (١/ ٣١٦)، و«شذرات الذهب» لابن العماد (١٠/ ٦٢)، و«مختصر طبقات الحنابلة» للشطِّي (٧٦).

(٣) نقله عنه ابن حميد في «السحب الوابلة» (٣/ ١١٦٨).

١ ـ أنه كان سَريع الكتابة، فَلَربما كتب في اليوم الواحد عدَّة كراريس.

٢ ـ بُعْدُه عن المناصب والوظائف، فلم يَلِ للدولة أمراً قط؛ لا قضاءَ، ولا حسبةَ، ولا غير ذلك، فصار مالكاً لوقته مما فسح له المجال للتأليف.

وقلَّ من اشتغل بهذه الوظائف من أهل العلم ثم يكثر من التأليف؛ لأن مثل هذه الوظائف تحتاج إلى بذل الوقت للناس والجلوس لحوائجهم، فوقته حينئذٍ ملكٌ لغيره، بخلاف من يملك وقته فإنه أسعد حظّاً في التأليف، خاصةً إذا فُسح له في أجله، ورُزِق سعةَ اطلاعٍ، ومزيدَ معرفةٍ.

٣ ـ أنه كان دائم التأليف، شغوفاً بتقييد العلم.

والظاهر أنه كلما نابته مسألةٌ، أو خطر بباله ما يحتاج إلى تحرير وضبط، أو أثارته شكوى سائل أو واقعة عينٍ؛ انتهى في ذلك إلى جمع مادةٍ علميةٍ، ثم أبرزه في مؤلَّفٍ مستقلٍّ، وسمَّاه باسمٍ مقفًّى ومسجوع!

ورُزِق ابن عبد الهادي رَحِمَهُ اللَّهُ جَلَداً على تصنيف الكتب، حتى أن أصابعه اسودَّت من كثرة ما يكتب، وقد قال عن نفسه وحاله:

لقد سوَدَ الحِبْرُ الأصابعَ من يدي ... لكثرةِ ما اعتاده بالكتابةِ
وقد صحَّ في الأخبارِ[1] أنَّ مِدَادَنا ... يوازن يوم الحَشْر دم الشهادةِ[2]

---

(١) عن أبي الدرداء رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «يوزن يوم القيامة مداد العلماء بدم الشهداء». وجاء في حديث أنس رضي الله عنه زيادة: «فيرجح مداد العلماء على دم الشهداء».
أخرجه: ابن عبد البر في «جامع بيان العلم» رقم (١٥٣)، والخطيب في«تاريخ بغداد» (٢/ ١٩٣)، والسهمي في«تاريخ جرجان» رقم (٥٢) و(١٧٢)، والديلمي في «الفردوس» رقم (٨٨٣٩) و(٨٨٤٠)، وابن الجوزي في «العلل المتناهية» رقم (٨٣ ـ ٨٥).
وحكم بوضعه جماعة منهم: الخطيب في تاريخه، والذهبي في «الميزان» (٣/ ٥١٧)، والألباني في «ضعيف الجامع» رقم (٦٤٤٧)، وانظر: «السلسلة الضعيفة» رقم (٤٨٣٢).
وضعَّفه آخرون منهم: ابن الجوزي في «علله» (١/ ٧١ ـ ٧٢)، والعراقي في «المغني عن حمل الأسفار» رقم (١٤)، وابن الغَرْس كما في «كشف الخفاء» (٢/ ٥٦١)، ورمز السيوطي لضعفه في «الجامع الصغير» رقم (١٠٠٢٦). قال ابن الزملكاني: «وهو حديثٌ لا تقوم به الحجة، وقد أوضح جماعةٌ في تضعيفه المحجة». «فيض القدير» للمناوي (٦/ ٤٦٩).

(٢) ذكره ابن طولون في «العقد الغالي في النظم العالي» (١٠١)، ونقلته من مقدمة د. عبد العزيز الفريح لكتاب «محض الصواب» (١/ ٣٧).

وقد كان هذا المعنى مشهوراً عند أهل العلم، فقد قال غيره:

يا طالبي عِلْمَ النبيِّ محمدٍ ... ما أنتُمُ وسِواكُمُ بسَوَاءِ
فمِدَادُ ما تجري به أقلامُكم ... أزكى وأرجح من دم الشهداءِ[1]

٤ ـ أنه بدأ بالتصنيف في سِنٍّ مبكِّرةٍ جداً، فقد فرغ من كتابه «معارف الإنعام وفضل الشهور والصيام»[2] سنة (٨٥٧هـ)، وعمره إذ ذاك سبعة عشر عاماً! وقد عُمِّر حتى ناهز السبعين.

٥ ـ أنه كان يملك مكتبةً ضخمةً جداً ـ وسيأتي الكلام عنها مفصَّلاً ـ إن شاء الله.

٦ ـ ترتَّب على إثر ذلك أن تنوَّعَت أغراض التأليف عنده، وتشعَّبت حاجات التصنيف، والموضوعات يجرُّ بعضها بحُجَزِ بعض، والكتابة فنون، والكلام ذو شجون.

قال ابن الأثير الجزري (٦٠٦هـ)[3] رحمه الله:

«أما بعد: فإن العلماء في سالف الدهر وآنفه ما زالوا مختلفي الأغراض فيما ألَّفوه، متبايني المقاصد فيما صنَّفوه في أنواع العلوم على كثرتها، وفنون المعارف على سعتها، لا يكاد يحوي أغراضهم حدٌّ، ولا يجمع أفرادها عدٌّ؛ لكثرة المطالب الباعثة عليها، وسعة المباغي الداعية إليها، وما أحدٌ حاول تصنيف كتابٍ إلا وقد خصَّه بوصفٍ يغلب على ظنه أنه لم يُسبق إليه، وإنه لَظَنٌّ يخطئُ ولا يكاد يصيب، ومع هذا فإن دواعي التأليف لا تنقطع، والهِمَمُ

---

(١) انظر: «كشف الخفاء» للعجلوني (٢/ ٥٦١).

(٢) منه نسخة بخط المؤلف في الظاهرية برقم (١٤٦٣)، في (٧٤) ورقة، وانظر: «مجلة معهد المخطوطات» (٢٦/ ٢/ ٨٠١).

(٣) هو: مجد الدين أبو السعادات؛ المبارك بن محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الموصلي، المعروف بابن الأثير الجزري، الحافظ العلامة المحدِّث اللغوي النسَّابة، من بيت علم وأدب، تصانيفه مباركة منها: «النهاية في غريب الحديث والأثر»، و«جامع الأصول»، و«الشافي في شرح مسند الشافعي»، وغير ذلك، توفي سنة (٦٠٦هـ) رحمه الله.
انظر: «وفيات الأعيان» لابن خلكان (٤/ ١٤١)، و«إنباه الرواة» للقفطي (٣/ ٢٥٧)، و«النجوم الزاهرة» للأتابكي (٦/ ١٩٦).

فيه دائماً لا تمتنع»[1].

ومع ذلك فقد كان ابن عبد الهادي معروفاً برداءة خَطِّه، وصعوبة قراءته، ويكثر فيه إهمال الإعجام، واشتباك الكلمات، وربما رسم الحرف على غير صورته المعهودة، فيستغلق فهم المراد منه.

قال محمد جميل الشطِّي: «وقلَّ من يُحسن قراءته؛ لاشتباكه وعدم إعجامه»[2].

وقال جميل العظم[3]: «وخَطُّه رحمه الله مشكل الحلِّ، تعسُر قراءته؛ لغرابة شكله وتركيبه، وأغلبه غير منقوط»[4].

وقال د. عبد الرحمن العثيمين: «ومَنْ يطَّلع على كتبه في أصولها فإنه يعذر البارع من النسَّاخ في تصحيفه وتحريفه؛ لسرعة خطه ورداءته»[5].

ولأجل ذلك ـ والله أعلم ـ لم يتجاسر العلماء بلْهَ النسَّاخ على نقل كتبه ورسائله خشية الغلط عليه، أو نسبة ما لم يُرد إليه، فتُركت مؤلفاته كما هي إلا القليل منها، ولعلَّ هذا يفسر لنا بقاء كثير من مؤلفاته بخط يده، بل وفي الشام ـ أيضاً ـ حيث لم تُرَاوِح مكانها.

«ولا شك أن العثور على نسخة المؤلف «الأم» أمرٌ مفرِحٌ جداً لمن يشتغل في حقل تحقيق التراث، لكن الحال مع كتب ابن عبد الهادي مختلفٌ جداً، فالمُفرِح حقاً هو العثور على كتبه بخط غيره! والسرُّ في ذلك رداءة خطِّهِ الناشئة من سرعته الفائقة في الكتابة، وإهماله ما يحتاج إلى إعجام»[6].

---

(١) «المرصَّع» (٣٢ ـ ٣٣).

(٢) «مختصر طبقات الحنابلة» (٧٦).

(٣) هو: جميل بن مصطفى بن محمد حافظ بن عبد الله باشا العظم، لغوي أديب علامة، له عناية بالصحافة والتاريخ، ولد في الآستانة، وتربَّى في دمشق، وفيها تعلَّم العلم من علمائها، حتى صار من أعيان البلد، وعضو المجمع العلمي العربي، وأتقن التركية والفارسية، وخطه غاية في الجمال، له عدة مؤلفات منها: «عقود الجوهر»، و«السِّر المصون ذيل كشف الظنون»، وغير ذلك، توفي بدمشق سنة (١٣٥٢هـ) رحمه الله.
انظر: «الأعلام» للزركلي (٢/١٣٨).

(٤) «عقود الجوهر» (٣٠٦).

(٥) مقدمته على كتاب «الجوهر المنضد» (١٨).

(٦) من كلام جاسم الفهيد الدوسري في مقدمة «القواعد الكلية» (٨).

وهذا ما حمل بعض العلماء على تقديم العذر بين يدي نسخه لبعض مؤلفاته، كما فعل العلامة المؤرِّخ: محمد بن عيسى بن كنَّان الحنفي الخَلْوَتي[1] (١١٥٣هـ) لما أراد تلخيص كتاب «تاريخ الصالحية» لابن عبد الهادي، فإنه قال: «وقد سنح بالبال تلخيص «تاريخ الصالحية» للإمام يوسف بن عبد الهادي بحسب ما أمكن من الاطلاع من خطه»[2].

هذا هو الأصل، وعليه جَرَت عادته؛ إلا أنه ربما خالف ذلك فجوَّد خطه وحبَّره، وزوَّقه ونمَّقه؛ بحيث تسهل قراءته والاطلاع عليه، الأمر الذي حمل العلامة المحدِّث محمد ناصر الدين الألباني (١٤٢٠هـ)[3] على الإشادة بخطه في إحدى مخطوطاته وهي كتاب «تذكرة الحفاظ وتبصرة الأيقاظ»؛ فقال في وصف النسخة: «بخطه، وهي واضحةٌ مقروءةٌ على خلاف العادة»[4].

وأيضاً؛ لما ذكَر كتابَهُ «تخريج حديث: لا تردُّ يد لامسٍ»، قال في وصف النسخة: «بخطه، ويُقرأ»[5].

---

(١) له ترجمة في «سلك الدرر» للمرادي (٤/ ٨٥)، ونَسَبَه فيه إلى الحنابلة، والصحيح أن أباه وجدَّهُ كانا من الحنابلة، أما هو فكان حنفياً تقليداً لشيخه: عبد الغني النابلسي الحنفي.
وانظر: «معجم المؤلفين» لكحالة (٣/ ٥٧٥)، و«معجم المؤرخين الدمشقيين» للمنجد (٣٤٣).

(٢) «المروج السندسية في تاريخ الصالحية» (١)، عن د. محمد عثمان شبير في «الإمام يوسف بن عبد الهادي» (٩٩)، ومقدمة العثيمين لكتاب «الجوهر المنضد» (٢٢).

(٣) هو: محدِّث العصر، وناصر السنة، العلامة الشيخ محمد ناصر الدين بن نوح نجاتي الألباني، ولد عام (١٣٣٢هـ) في مدينة «أشقودرة» عاصمة ألبانيا، ونشأ حياة فقيرة في ظل والده الذي هاجر بالعائلة إلى دمشق، فنهل من علمائها، وأولع بالقراءة جداً حتى حصَّل الشيء الكثير، والعلم الغزير، وله مصنفات كثيرة كُتب لها القبول والانتشار، ومن أهمها: «إرواء الغليل»، و«سلسلة الأحاديث الضعيفة»، وكذلك «سلسلة الأحاديث الصحيحة»، و«صفة صلاة النبي ـ ﷺ ـ كأنك تراها» وغير ذلك، توفي بعمَّان سنة (١٤٢٠هـ) رحمه الله.
انظر: «علماء ومفكرون عرفتهم» لمحمد المجذوب (٢٧٧)، و«محمد ناصر الدين الألباني، محدِّث العصر وناصر السنَّة» لإبراهيم محمد العلي (١١ ـ ٥٣).

(٤) «فهرس مخطوطات الحديث بالظاهرية» (٧٣).

(٥) نفس المصدر (٧٢).

المطلب الثاني

القيمة العلمية لمؤلفاته

تناول بعض أهل العلم تصانيف ابن عبد الهادي بالترخيص، فقد قال النعيمي: «صنَّف كثيراً من غير تحرير»[1].

وفي المقابل جاء من يثني على مؤلفاته ويطْريها، فابن حميد النجدي (١٢٩٥)[2] مثلاً ـ تعقَّب كلام النعيمي السابق وقال: «بل له تصانيف في غاية التحرير، منها: «مغني ذوي الأفهام عن الكتب الكثيرة في الأحكام» مجلد في الفقه، ويشير إلى الإجماع والوفاق والخلاف بنفس الألفاظ على طريقة «مجمع البحرين» و«درر البحار» للحنفية، بديع الوصف في ذكر الراجح عند أهل المذهب»[3].

وكذلك مدح تصانيفه الكمال الغَزِّي فقال: «عديم النظير في التحرير والتقرير»[4].

وفي الحقِّ؛ إذا نظرنا إلى مؤلفات ابن عبد الهادي وجدنا قسماً منها كَثُر فيه وَهْمُه وعدم تحريره، ويظهر فيه الاستعجال والرغبة في الإنجاز، وهذا ظاهرٌ في بعض كتبه؛ فقد كان رَحِمَهُ ٱللَّهُ كثير التَّقْمِيش[5]، قليل التَّفْتيش.

زد على ذلك أن كثيراً من مؤلفاته تركها مسوَّدات، وفي بعضها مواطن بيَّض لها على أمل مَلْئها بالمناسب، ولربما كان كتابه اختصاراً لكتاب آخر، أو أنه جمع مادة كتابه من عدة كتب، وساعده على ذلك مكتبته النفيسة الزاخرة، فمن كان يمتلك أصول تلك المؤلفات، أو أمكنه الوقوف عليها؛ لم يُلْقِ لكتبه بالاً، ومن لم يتيسَّر له ذلك وقعت عنده موقعاً حسناً[6].

---

(١) نقله ابن حميد في «السحب الوابلة» (٣/ ١١٦٦).

(٢) ترجمته في: «فهرس الفهارس» للكتاني (١/ ٥١٩)، و«علماء نجد» للبسام (٦/ ١٨٩).

(٣) «السحب الوابلة» (٣/ ١١٦٦).

(٤) «النعت الأكمل» (٦٨).

(٥) القَمْش: جمع الشيء من هنا وهنا. «مختار الصحاح» للرازي (٥٧٧).

(٦) ولا شك أن النقل من الكتب واختصارها، وتلفيق نصوصها، وجمعها في مكان واحدٍ لغرضٍ ما، ثُم عَنْوَنَتَها بعنوان جديد، ونسبة ذلك إلى من قام به، كان أمراً مستساغاً لا تثريب على فاعله، وهذا بخلاف انتحال كتابٍ برمَّته فإنه أمرٌ مستهجَنٌ من قديم. =

وثمَّ أمرٌ آخر ينبغي أن يراعى في نقد كتبه، وهو التفريق بين ما ألَّفه في مُقْتَبل عمره، وبادئ أمره، وبين ما ألَّفه بعد نضوجه العلمي، ورسوخ قدمه في النظر والتحقيق، وابن عبد الهادي رَحِمَهُ ٱللَّهُ يظهر من مؤلفاته المتأخرة عناء البحث، والزيادة بقصد الإفادة.

إننا لا نزعم أن جميع مؤلفاته كانت كذلك، بل فيها ما هو مبتكَرٌ لم يسبق إلى مثله، وغالب هذه أجاد فيها وأفاد، وبعضها الآخر حرَّره وجوَّده، وطرح له القبول والانتشار بين أهل العلم.

وثمَّ ميزةٌ تميزت بها مؤلفاته تظهر جلياً عند مطالعتها، وقلَّ أن توجد عند المتأخرين، وهي أنه يسرد مفردات المادة العلمية بالإسناد على طريقة أهل الحديث، فلا يكاد يورد خبراً أو قصةً إلا بإسنادها، فأَوْلَى الإسنادَ عنايةً خاصة، مما يدل على احتفائه بهذا العلم وتضلُّعه منه.

والحاصل: أن مؤلَّفاته تتفاوت في الجودة والجِدَّة كتفاوتها في البَسْط والاختصار، **لذا نجد ابن عبد الهادي رَحِمَهُ ٱللَّهُ يتولى الثناء على بعضها بنفسه**؛ لما يرى فيها من حُسْن الصنعة. **ومثال ذلك**:

١ ـ ما قاله في مقدمة كتابه «القواعد الكلية»: «هذه قواعد وضوابط.. استخرجتها وحررتها، ولم أرَ من سبق إلى ضبطها»[(١)].

٢ ـ وما قاله في مقدمة كتابه «مغني ذوي الأفهام»: «يحتوي هذا الكتاب على اثني عشر ألف مسألة، منها ثلاثة آلاف مسألةٍ عزيزةُ النقل، قليلةُ الورود، يعجز الطالب عن تحصيلها»[(٢)].

وقال الكمال الغَزِّي: «ورأيت بخط مؤلِّفه هذين البيتين على ظهر الكتاب:

= وهذا الأمر كان له أثره في إثراء المكتبة التراثية، وساعد في انتقال العلم من بلدٍ إلى بلد، بل وأعان على حفظ العلم من الضياع، فكم من كتاب فقدت أصوله التي نقل منها، وبقي هو يحمل في طياته نصوصاً كاملةً من تلك الكتب المفقودة.

(١) «القواعد الكلية» (٤٣).

(٢) نقله د. محمد عثمان شبير في كتابه «الإمام يوسف بن عبد الهادي وأثره في الفقه» (١٨٦) عن إحدى مخطوطات «مغني ذوي الأفهام»؛ ولم أجده في المطبوع!

هذا كتابٌ قد سَمَا في حصره   أوراقُه من لُطْفه متعدِّده
جمعَ العلومَ بلُطْفه فبجَمْعه   يُغْنيكَ عن عشرينَ ألفِ مجلَّده»[1]

وقال ـ أيضاً ـ: «وهو كتابٌ جليلٌ، احتوى على مهمَّات مسائل الدِّين في المذاهب الأربعة»[2].

ثناء العلماء على مؤلفاته:

ومن المناسب أن أنقل كلامَ بعض الخبراء بمصنفاته، وما قالوه في الثناء على بعضها، فمن ذلك:

١ ـ «الميرة في حَلِّ مشكِل السيرة».

قال الكمال الغَزِّي: «وهو كتابٌ نفيسٌ على سيرة ابن هشام»[3].

٢ ـ «جمع الجوامع».

قال ابن حميد النجدي: «جمع فيه الكتب الكبار الجامعة لأشتات المسائل، وزاد نقولاتٍ غريبة بديعة»[4].

٣ ـ «التمهيد في الكلام على التوحيد».

قال د. رضوان بن غربية: «وهو كتابٌ نفيسٌ في العقائد على طريقة أهل الحديث»[5].

٤ ـ «جواب بعض الخدم لأهل النِّعَم عن تصحيف حديث: احتجم».

قال د. محمد عثمان شبير: «وهي رسالةٌ جدُّ نفيسة»[6].

٥ ـ «العشرة من مرويات صالح عن الإمام أحمد وزياداتها».

قال د. محمد عثمان شبير: «وهو يدل على سعة اطلاع ابن عبد الهادي، وعلى دقته في البحث»[7].

---

(١) «النعت الأكمل» (٦٩)، ونقله ابن بدران في «المدخل» (٤٤١).
وقال د. محمد عثمان شبير: «وجدته كتاباً غزير العلم، كثير النفع، يدل على عُلُوِّ منزلة صاحبه العلمية». «الإمام يوسف بن عبد الهادي» (٦).

(٢) «النعت الأكمل» (٦٩).

(٣) نفس المصدر (٧٠).

(٤) «السحب الوابلة» (٣/ ١١٦٧).

(٥) مقدمة «الدر النقي» (١/ ٥٢).

(٦) «الإمام يوسف بن عبد الهادي» (١١٣).

(٧) نفس المصدر (١١٤).

٦ ـ **«إرشاد السالك إلى مناقب مالك»**.

قال د. رضوان بن غربية: «وهو كتابٌ نفيسٌ في ترجمة إمام دار الهجرة، جعله في سبعين باباً، وخصَّص فصلاً في آخر الكتاب عن النساء المالكيات، وفصلاً عن كتب المالكية، وذكر المعوَّل عليه منها، وفصلاً في مدارس المالكية»[1].

٧ ـ **«البيان لبديع خلق الإنسان»**.

قال د. رضوان بن غربية: «والكتاب من أثمن الكتب وأنفسها، لشمول نفعه وفائدته»[2].

٨ ـ **«تاريخ الصالحية»**.

قال د. رضوان بن غربية: «والكتاب ـ كما قال غير واحد ـ من خير الكتب وأفضلها في تاريخ الصالحية»[3].

٩ ـ **«التخريج الصغير والتحبير الكبير»**.

قال د. رضوان بن غربية: «وهو كتابٌ عظيم، ومفيدٌ في بابه، جمع الأحاديث المشهورة بين الناس، والغرائب القليلة الوقوع في الكتب المشهورة مما ليس في الصحيحين، ورتَّبه على حروف الهجاء»[4].

المطلب الثالث

قائمة مؤلفاته

توسَّع كثيرٌ ممن ترجم له من المعاصرين في ذكر مؤلفاته المخطوطة، وأماكن وجودها، ولهذا لن أتعرَّض لشيءٍ من مؤلفاته المخطوطة ههنا، فما ذكروه يغني عن ذلك، وإنما أقتصر على ذكر المطبوع منها، بعد أن استفرغت الجهد في حصرها واستقصائها، **وهي كما يلي**:

١ ـ **إتحاف النبلاء في أخبار وأشعار الكرماء والبخلاء**.

تحقيق: يسري بن عبد الغني، مكتبة ابن سينا ـ القاهرة، عام ١٩٨٩م.

---

(١) مقدمة «الدر النقي» (١/ ٥٠).

(٢) نفس المصدر (١/ ٥٠).

(٣) نفس المصدر (١/ ٥١).

(٤) نفس المصدر (١/ ٥٢).

٢ ـ الاختلاف بين رواة البخاري عن الفِرَبْرِي ورواياته عن إبراهيم بن مَعْقِل النَّسَفي.

تحقيق: صلاح فتحي هَلَل، بإشراف: طارق بن عوض الله بن محمد، دار الوطن ـ الرياض، ط١، ١٤٢٠هـ.

٣ ـ الأربعين المختارة من حديث الإمام أبي حنيفة رحمه الله.

اعتنى بها وعلَّق عليها: لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي، المكتبة الإمدادية ـ مكة المكرمة، ط١، ١٤٢٥هـ ـ ٢٠٠٤م. ضمن مجموع «الرسائل الثلاث الحديثية»، الرسالة الأولى (٣٣ ـ ١٢٤).

٤ ـ إرشاد الحائر إلى علم الكبائر.

تحقيق وتعليق الدكتور: وليد بن محمد بن عبد الله العلي، دار البشائر الإسلامية ـ بيروت، ط١، ١٤٢٥هـ ـ ٢٠٠٤م. ضمن مجموع «لقاء العشر الأواخر بالمسجد الحرام» (المجلد ٦/رسالة رقم ٥٩).

٥ ـ الاستعانة بالفاتحة على نجاح الأمور.

تحقيق: عبد الهادي بن محمد الخرسة ومحمد خالد الخرسة، مكتبة البيروتي ـ دمشق، ١٩٩٤م.

٦ ـ الإعانات على معرفة الحانات.

نشره: حبيب الزيات، في الخزانة الشرقية بمجلة «المشرق» (٣٦/٦٦) سنة ١٩٣٨م.

ثم حققه: صلاح محمد الخيمي، ونشره ضمن مجموع «رسائل دمشقية» لابن المبرد، وهو الرسالة (٣) منه، وطبع في دار ابن كثير ـ دمشق، ط١، ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م.

٧ ـ الإغراب في أحكام الكلاب.

تحقيق: د. عبد الله الطيار، ود. عبد العزيز الحجيلان، دار الوطن ـ الرياض، ط١، ١٤١٧هـ.

٨ ـ الاقتباس لحلِّ مُشْكِل سيرة ابن سيد الناس.

طبع في مكتبة القدسي بالقاهرة، سنة ١٣٥٦هـ.

ثم نشر بدون تحقيق في دار الجيل ـ بيروت، عام ١٩٧٤م.

٩ ـ بحر الدم فيمن تكلم فيه الإمام أحمد بن حنبل بمدحٍ أو ذمٍّ.

تحقيق: د. أبو أسامة وصي الله بن محمد بن عباس، دار الراية ـ الرياض، ط١، ١٤٠٩هـ.

ثم طبع في دار الكتب العلمية ـ بيروت، بتحقيق: روحية عبد الرحمن السويفي، عام ١٤١٢هـ.

١٠ ـ بَدْءُ العُلْقَة بلُبْس الخرقة.

تحقيق: د. إحسان ذنون الثامري، ود. محمد عبد الله القدحات، دار الرازي ـ عمَّان الأردن، ط١، عام ١٤٢٣هـ، ضمن «رسائل من التراث الصوفي في لبس الخرقة».

١١ ـ بَرْق الشام في محاسن إقليم الشام.

نشره: حبيب الزيات، في الخزانة الشرقية بمجلة «المشرق»، سنة ١٩٣٤م.

١٢ ـ بُلغة الحثيث إلى علم الحديث.

تحقيق: صلاح الشلاحي، دار ابن حزم ـ بيروت، ط١، ١٤١٦هـ ـ ١٩٩٥م.

١٣ ـ التمهيد في الكلام على كلمة التوحيد.

تحقيق: د. محمد بن عبد الله السَّمْهَري، دار بَلَنْسية ـ الرياض، ط١، ١٤١٧هـ[١].

١٤ ـ تهذيب النفس للعلم وبالعلم.

حققه وعلَّق عليه: أديب الكمداني، دمشق عام ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٥م.

١٥ ـ ثمار المقاصد في ذكر المساجد.

تحقيق: محمد أسعد طلس، ونشره المعهد العلمي الفرنسي بدمشق عام ١٣٦١هـ ـ ١٩٤١م[٢].

---

(١) والكتاب لم يطبع كاملاً، وإنما طبع منه القسم الأول فقط في مجلد.

(٢) واستحق المحقق بهذا الكتاب إحدى جوائز المجمع العلمي العربي السوري. انظر: «مجلة المجمع» (١٩/٤٦٨).

ثم أعيد نشره في مكتبة لبنان ـ بيروت، عام ١٩٧٥م.

١٦ ـ جواب بعض الخَدَم لأهل النِّعَم عن تصحيف حديث «احتَجَمْ».

تحقيق وتخريج: محمد صباح منصور، دار البشائر الإسلامية ـ بيروت، ط١، عام ١٤٢٤هـ ـ ٢٠٠٣م، ضمن مجموع.

١٧ ـ الجوهر المنضَّد في طبقات متأخري أصحاب أحمد.

تحقق: د/عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، مكتبة الخانجي ـ مصر، ط١، ١٤٠٧هـ.

ثم طبع في دار العاصمة بالرياض، ط١، عام ١٤٠٨هـ، بتحقيق: محمود الحداد، بعنوان «ذيل ابن عبد الهادي على طبقات ابن رجب»[١].

١٨ ـ الحسبة.

نشره: حبيب الزيات في الخزانة الشرقية بمجلة «المشرق»، سنة ١٩٣٧م.

١٩ ـ الدرُّ النقيُّ في شرح ألفاظ الخرقي.

تحقيق: د/رضوان بن مختار بن غربية، دار المجتمع ـ جدة، ط١، ١٤١١هـ ـ ١٩٩١م.

٢٠ ـ دفع الملامة في استخراج أحكام العمامة.

تحقيق: د. عبد الله الطيار، ود. عبد العزيز بن محمد الحجيلان، دار الوطن ـ الرياض، ط١، ١٤١٥هـ.

٢١ ـ الردُّ على من شدَّد وعسَّر في جواز الأضحية بما تيسَّر.

حققه وعلَّق عليه: إسماعيل بن غازي مرحبا، نشر في مجلة «الحكمة»، العدد (٢٤)، صفحة (١٥٧ ـ ١٨٤)، في محرم لعام ١٤٢٣هـ.

٢٢ ـ الرَّسَا للصالحات من النِّسَا.

تحقيق: محمد خالد الخرسة، مكتبة البيروتي ـ دمشق، ١٤١١هـ ـ ١٩٩٠م، وسمَّاه «نجوم المسا تكشف عن معاني الرَّسَا للصالحات من النِّسا»!

---

(١) وهي طبعةٌ عريَّةٌ من التحقيق والتعليق!

٢٣ ـ زينة العرائس من الطُّرَف والنفائس.

تحقيق: د/رضوان بن مختار بن غربية، دار ابن حزم ـ بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ[١].

٢٤ ـ سير الحاثّ إلى علم الطلاق الثلاث.

حققه: محمد حامد الفقي، مطبعة السنة المحمدية بالقاهرة، ١٣٧٢هـ ـ ١٩٥٣م.

ثم نشره: الشيخ عبد الله بن عمر بن دهيش، مطبعة النهضة الحديثة ـ مكة المكرمة، سنة ١٣٩٨هـ.

ثم حققه: محمد ناصر العجمي، دار البشائر الإسلامية ـ بيروت، ١٤١٨هـ.

وأخيراً حققه: د. عبد العزيز بن محمد بن عبد الله الحجيلان، دار ابن الجوزي ـ الدمام، ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م.

٢٥ ـ الشجرة النبوية في نسب خير البريّة ﷺ.

طبع الكتاب طبعات كثيرة، منها:

١ ـ طبعة المطبعة الكبرى ببولاق، عام ١٢٨٥هـ، بتصحيح الشيخ: أبي نصر الهوريني.

٢ ـ وبمطبعة الحيدري في جزيرة المعمورة بالقاهرة، سنة ١٢٨٩هـ[٢].

٣ ـ وطبع في بومباي سنة ١٢٨٩هـ.

٤ ـ وطبع في استانبول عام ١٣٠٣هـ[٣].

٥ ـ وطبع بمطبعة أبي زيد بالقاهرة، على نفقة جمعية النهضة الأدبية للمشتغلين بالمطابع العربية، سنة ١٣١٩هـ ـ ١٩٠١م.

---

(١) والكتاب يتكلم في فَنٍّ تخريج الفروع الفقهية على القواعد النحوية، والمؤلفات في هذا الفنِّ عزيزةٌ، والله أعلم.

(٢) وكان عنوانه في كلتا الطبعتين: «الدرَّة المضيَّة والعروس المرضيَّة والشجرة المحمدية».

(٣) بعنوان: «الشجرة المحمدية».

٦ ـ وطبع بتحقيق الشيخ: عبد العزيز بن محمد آل الشيخ، مطبعة السنة المحمدية ـ القاهرة، عام ١٣٩١هـ.

٧ ـ وطبع بتحقيق: محيي الدين مستو، دار ابن كثير ـ دمشق، ط١، سنة ١٤١٤هـ، من القطع الكبير.

٨ ـ وطبع بتعليق: أحمد صلاح الدين أحمد، دار حراء ـ القاهرة، سنة ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٨م.

٢٦ ـ شرح غاية السُّوْل إلى علم الأصول.

دراسة وتحقيق: أحمد بن طرقي العنزي، دار البشائر الإسلامية ـ بيروت، ط١، ١٤٢١هـ.

٢٧ ـ الصنائع.

نشره: حبيب الزيات في الخزانة الشرقية بمجلة «المشرق» (٣٥/ ٨٤) عام ١٩٣٧م.

٢٨ ـ الضبط والتبيين لذوي العلل والعاهات من المحدثين.

تحقيق: أبي موسى عبد العزيز بن محمد المكي، ط١، ١٤١٤هـ، بدون ذكر الناشر[١].

٢٩ ـ الطباخة.

نشره: حبيب الزيات في الخزانة الشرقية بمجلة «المشرق» (٣٥/ ٣٧٠) سنة ١٩٣٧م.

٣٠ ـ عدة الملمَّات في تعدد الحمَّامَات.

نشره: صلاح الدين المنجد في الخزانة الشرقية بمجلة «المشرق» (٤١/ ٤٠٩) سنة ١٩٤٧م، بعنوان «كشف الملمات في تعدد الحمامات»[٢].

---

(١) وقد تصرَّف المحقق! في أصل الكتاب بما لا ينبغي؟! فقام:
١ ـ بإدخال إضافات كثيرة من عنده تعدل خمسة أضعاف الكتاب الأصلي!! فزادها في صلب الكتاب.
٢ ـ أعاد تصنيف مادة الكتاب، وغيَّر في ترتيبه.

(٢) وقد ذكر عن نفسه أنه أعاد نشر الكتاب ضمن كتاب له آخر بعنوان «خطط دمشق». انظر: «معجم المؤرخين الدمشقيين» (٢٧٤).

ثم حققه: صلاح بن محمد الخيمي، وطبعه ضمن مجموع «رسائل دمشقية» لابن المبرد، وهو الرسالة (٢) منه، دار ابن كثير ـ دمشق، ط١، ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م.

٣١ ـ عظيم المنَّة بنُزَه الجنَّة.

تحقيق: عبد الهادي بن محمد الخرسة، ومحمد خالد الخرسة، مكتبة البيروتي ـ دمشق، ط١، ١٤١٣هـ ـ ١٩٩٣م.

٣٢ ـ العقد التمام فيمن زوَّجَهُ النبي عليه الصلاة والسلام.

تحقيق: أبي إسماعيل هشام بن إسماعيل السقَّا، راجعه: أبو عبد الله محمود الحداد، دار عالم الكتب ـ الرياض، ط١، ١٤٠٥هـ.

٣٣ ـ غاية السُّوْل إلى علم الأصول.

طبع مع شرحه «شرح غاية السول».

٣٤ ـ غدق الأفكار في ذكر الأنهار.

تحقيق: صلاح بن محمد الخيمي، وطبعه ضمن مجموع «رسائل دمشقية» لابن المبرد، وهو الرسالة الأولى منه، دار ابن كثير ـ دمشق، ط١، ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م[١].

٣٥ ـ فَضْلُ «لا حول ولا قوة إلا بالله».

تحقيق: عبد الهادي بن محمد بن منصور، دار السنابل ـ دمشق، ط١، ١٤١٦هـ.

٣٦ ـ فهرس الكتب.

تحقيق: محمد خالد الخرسة، مكتبة البيروتي ـ دمشق، ط١، ١٤١٧هـ.

٣٧ ـ القواعد الكلِّية والضوابط الفقهية.

تحقيق: جاسم الفهيد الدوسري، دار البشائر الإسلامية ـ بيروت، ط١، ١٤١٥هـ.

---

(١) وقد ذكر عن نفسه أنه نشر الكتاب قديماً في مجلة المعهد العلمي الفرنسي بدمشق.

٣٨ ـ مجمع الأصول.

طبع ضمن «مجموعة رسائل في أصول التفسير وأصول الفقه»[(١)] (٥٢ ـ ٦٣)، جمعه وعلّق عليه علامة الشام: جمال الدين القاسمي رحمه الله، مطبعة الفيحاء، دمشق، ١٣٣١هـ ـ ١٩١٢م.

٣٩ ـ محض الخلاص في مناقب سعد بن أبي وقاص.

تحقيق وتعليق: محمد بن ناصر العجمي، دار البشائر الإسلامية ـ بيروت، ط١، ١٤٢٧هـ ـ ٢٠٠٦م.

٤٠ ـ محض الشَّيْد في مناقب سعيد بن زيد.

دراسة وتحقيق وتعليق: خلدون خالد المفلح، الدار العثمانية ـ عمَّان، مكتبة الرشد ناشرون ـ الرياض، ط١، ١٤٢٥هـ ـ ٢٠٠٤م.

٤١ ـ محض الصواب في فضائل أمير المؤمنين عمر بن الخطاب.

تحقيق: د. عبد العزيز بن محمد بن عبد المحسن الفريح، أضواء السلف ـ الرياض، ط١، ١٤٢٠هـ.

٤٢ ـ مراقي الجِنان بالسخاء وقضاء حوائج الإخوان.

تحقيق: محمد خير رمضان يوسف، دار ابن حزم ـ بيروت، ط١، ١٤٢٤هـ ـ ٢٠٠٣م.

٤٣ ـ مسألة في التوحيد وفضل «لا إله إلا الله».

تحقيق: عبد الهادي بن محمد منصور، راجعه وقدم له: الشيخ عبد القادر الأرناؤوط، دار البشائر الإسلامية ـ بيروت، ط١، ١٤١٦هـ[(٢)].

٤٤ ـ معجم الكتب.

تحقيق: يسري بن عبد الغني البشري، مكتبة ابن سينا ـ القاهرة، ١٤٠٩هـ.

---

(١) انظر: «مجلة المقتبس» (٨/ ٢١٤)، وسيأتي الكلام عليه ـ إن شاء الله ـ.

(٢) وفضل «لا إله إلا الله» ليس من أصل الكتاب، وإنما استلّه المحقق من كتاب آخر لابن عبد الهادي وهو «التمهيد في الكلام على التوحيد»، وهذا القسم غير مطبوع مع «التمهيد»!

٤٥ ـ مغني ذوي الأفهام عن الكتب الكثيرة في الأحكام.

تحقيق: الشيخ عبد الله بن عمر بن دهيش، مطبعة المدينة ـ جدة، ط١، ١٣٨٨هـ.

ثم طبع بتحقيق: الشيخ عبد العزيز بن محمد آل الشيخ، مطبعة السنة المحمدية ـ القاهرة، ١٣٩١هـ.

ثم طبع بتحقيق: أشرف عبد المقصود، مكتبة طبرية، ط١، ١٤١٦هـ.

٤٦ ـ نزهة الرفاق في شرح حالة الأسواق.

نشره: حبيب الزيات في الخزانة الشرقية بمجلة «المشرق» عام ١٩٣٩م.

ثم حققه: صلاح بن محمد الخيمي، وطبعه ضمن مجموع «رسائل دمشقية» لابن المبرد، وهو الرسالة (٤) منه، دار ابن كثير ـ دمشق، ط١، ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م.

٤٧ ـ نزهة المسامر في أخبار مجنون بني عامر.

تحقيق: د. محمد التونجي، عالم الكتب ـ الرياض، ط١، ١٤١٤هـ[١].

*** وثمَّة مؤلفات لابن عبد الهادي حُقِّقت في رسائل علمية في بعض الجهات الأكاديمية لكنها لم تطبع إلى الآن، ومن ذلك:**

١ ـ جمع الجيوش والدساكر على ابن عساكر.

حققه: مأفوس بن عاسي ساعا، رسالة ماجستير مقدمة إلى قسم العقيدة بكلية الدعوة وأصول الدين بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، وأشرف عليها د. علي بن محمد ناصر فقيهي، ونوقشت بتاريخ ١٤١٨/٨/٩هـ.

٢ ـ الداعي والمدعي في علم الدعاء.

تحقيق ودراسة: عبد الباسط شيخ إبراهيم، رسالة ماجستير مقدمة إلى قسم العقيدة بكلية الدعوة وأصول الدين بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، أشرف عليها د. صالح بن سعد السحيمي، ونوقشت بتاريخ ١٤١٥/٦/٥هـ.

---

(١) ثم قام المحقق باستلال فصلٍ منه يتعلق بـ«ليلى الأخيلية»، وطبعه مستقلاً بعنوان: «نزهة المسامر في أخبار ليلى الأخيلية»، عالم الكتب ـ بيروت، ١٤١٦هـ.

٣ ـ هداية الإنسان إلى الاستغناء بالقرآن[١].

حققه: محمد أنور صاحب محمد عمر، رسالة دكتوراه في التفسير، مقدمة إلى كلية القرآن الكريم والدراسات الإسلامية بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ونوقشت عام ١٤١٩هـ.

وحقق الجزء الأول منه الباحث: يوسف بن عثمان فضل الله، رسالة دكتوراه بجامعة أم درمان الإسلامية، عام ١٤١٥هـ، وعنها نسخة مصورة بمركز الملك فيصل بالرياض.

المطلب الرابع

مكتبته النفيسة

كان ابن عبد الهادي ﷺ، يملك مكتبة قيمةً جداً تحوي عدداً من الكتب النادرة والأعلاق النفيسة، وفيها عددٌ كبيرٌ من كتب الحنابلة المتقدمين مما بقي بعد خراب بغداد سنة (٦٥٦هـ).

وأما عدد هذه الكتب فكان بالآلاف، قال محمد جميل الشطّي: «وقد أوقف جميع كتبه على المدرسة «العُمَريَّة»، وهي يومئذٍ آلافٌ مؤلَّفة»[٢].

وقد وضع ابن عبد الهادي ﷺ لمكتبته فهرساً خاصاً يحوي ما أودعه في مكتبته من الكتب[٣]، وهذا الفهرس كشف عن بعض نفائس المصنفات التي كتبت بخطوط بعض الأئمة المعروفين بالإتقان والضبط، ومنهم: ابن الجوزي، والذهبي، وابن رجب الحنبلي، وابن بَرْدَس الحنبلي، وابن القيم، وابن حجر. . . وغيرهم.

«وهذا الفهرس يعتبر وثيقةً هامةً لمعرفة الموجود في القرن العاشر من كتب المتقدمين من الحنابلة بعد خراب بغداد. ومما ذكره من كتب حنابلة

---

(١) ذكر أبو عبد الله محمود الحداد أنه قيد العمل، هامش على «نزهة الأسماع» لابن رجب (٨٤).

(٢) «مختصر طبقات الحنابلة» (٧٧).

(٣) وهو في الظاهرية رقم (١٩/أدب) ويقع في (١١٨) صفحة بخطه الدقيق.

بغداد: «شرح مختصر الخرقي» لابن البنَّاء (٤٧١هـ)»[١].

وهو يضمُّ (٢٩٤٥) عنواناً، أكثرها أجزاء حديثية.

وذكر في أثناء ترجمة الفقيه: عبد الرزاق الحنبلي (٨١٩هـ) أنه شرح «المحرر في الحديث» لابن عبد الهادي شمس الدين، ثم قال: «وهو عندي»[٢].

وترجم للقاضي عبد العزيز البغدادي الحنبلي (٨٤٦هـ) وقال: «واختصر «المغني» في مجلدين، وشَرَح الخرقي في مجلدين، وقد ابتعتهما من تركة شيخنا الشيخ تقي الدين»[٣].

ثم إنه رَحِمَهُ ٱللَّهُ أوقف جميع مكتبته على أولاده ثم أولادهم وإن نزلوا، على من ينتفع منهم بها من الحنابلة، كما وُجد ذلك بخطه في آخر الفهرس.

إلا أن بعض أولاده تصرَّف في هذه المكتبة بالبيع، فتناثرت كتبها عند اثنين من تلاميذه هما: ابن طولون، وأحمد النجدي.

فأما الشيخ أحمد بن يحيى بن عَطْوة النجدي (٩٤٨هـ)، فقد حصَّل نوادر الكتب من كتب ابن عبد الهادي شيخه، ثم وقف جميع ما يملكه على المكتبة «العُمَريَّة»[٤].

وأما العلامة ابن طولون (٩٥٣هـ)، فقد تملَّك غالب تلك الكتب بطريق الشراء من بعض أولاد ابن عبد الهادي، وقد وُجِدَ على بعض المخطوطات التي اشتراها ابن طولون عبارة: «مَلَكَه محمد بن طولون من ولد مؤلِّفه بمبلغ مائتين»![٥].

---

(١) مقدمة العثيمين على «الجوهر المنضد» (٢٩ ـ ٣٠).

(٢) «الجوهر المنضد» (٦٩). (٣) نفس المصدر (٦٨).

(٤) انظر: كلام العثيمين في مقدمة «الجوهر المنضد» (٣٤ ـ ٣٥).

(٥) ذكره د. محمد عثمان شبير في «الإمام يوسف بن عبد الهادي» (٩٦ ـ ٩٧)، ثم قال: «وكان نتيجة ذلك أن قام ابن طولون بإخراج كتب ابن عبد الهادي بعناوين جديدة مع إضافاتٍ بسيطة تحمل اسم ابن طولون. . . » وساق أمثلة لذلك.

وانظر: مقالة الخيمي في «مجلة معهد المخطوطات» (٨٠٦).

ولا أدري كيف تمَّ ذلك، فَلَئِنْ جاز لابن طولون أن يشتري تلك الكتب الموقوفة لأنه حنفي المذهب، فإنه لا يجوز لأولاد ابن عبد الهادي فعل ذلك لأنهم حنابلة، ومذهب الحنابلة يمنع بيع الوقف مادام يمكن الاستفادة منه، والله أعلم.

والغريب في الأمر أن ابن طولون نفسه ذكر في «القلائد الجوهرية» عند حديثه عن خزائن المدرسة «العُمَريَّة» أن من ضمن الخزائن المودعة فيها: كتب ابن عبد الهادي!![1]

وهذا ما يؤكده ابن المُنْلا الحصكفي حيث قال: «كَتَبَ كثيراً، وجمع أشياء كثيرة، وأوقف الجميع بمدرسة أبي عمر»[2].

فلعل تلك الكتب التي تفرَّقت اجتمعت مرة أخرى عن طريق الوقف، والله أعلم.



(١) «القلائد الجوهرية» (١/ ٢٧٤).

(٢) «متعة الأذهان» (٢/ ٨٣٩).



المبحث السادس

ثناء العلماء عليه

ثناء العلماء على أحدٍ بالعلم والديانة دليلٌ على رفعة شأنه، وعلوٌ كعبه فيما حازه من العلوم.

وابن عبد الهادي من هؤلاء الأعلام الذين أثنى عليهم الأئمة، وتتابعت عباراتهم في مديحه وإطرائه، **فمن ذلك**:

١ ـ ما قاله تلميذه شمس الدين ابن طولون: «هو الشيخ الإمام، عَلَمُ الأعلام، المحدِّث، الرُّحْلَة، العلامة، الفهَّامة، العالم العامل، المتقن الفاضل»[(١)].

٢ ـ وقال القاضي محيي الدين النعيمي: «الشيخ، العالم، المصنِّف، المحدِّث»[(٢)].

٣ ـ وقال المُنْلا الحصكفي: «الشيخ، العالم، المحدِّث، المصنِّف، العلامة»[(٣)].

٤ ـ وقال ابن العماد الحنبلي: «كان إماماً علامةً، يغلب عليه علم الحديث والفقه، ويشارك في النحو والتصريف والتصوف والتفسير»[(٤)].

٥ ـ وقال كمال الدين الغَزِّي العامري: «هو الشيخ الإمام، العالم العلامة الهُمام، نخبة المحدِّثين، عمدة الحفاظ المسنِدين، بقية السلف، قدوة الخَلَف، كان جبلاً من جبال العلم، وفرداً من أفراد العالم، عديم النظير في التحرير والتقرير، آيةٌ عُظمى، وحجةٌ من حجج الإسلام كبرى، بحرٌ لا يُلحق

---

(١) «سُكُرْدَان الأخبار» مخطوط، ونقله عنه ابن حميد في «السحب الوابلة» (٣/١١٦٧).

(٢) في «العنوان» مخطوط (ق ٣٣/ب)، ونقله عنه ابن حميد في «السحب الوابلة» ٣/١١٦٦، وانظر: «الدارس في تاريخ المدارس» (١/٥٥).

(٣) «متعة الأذهان» (٢/٨٣٨).

(٤) «شذرات الذهب» (١٠/٦٢)، وكذا قال الغزي في «الكواكب السائرة» (١/٣١٦).

له قرار، وبَرٌّ لا يُشَقُّ له غبار، أعجوبة عصره في الفنون، ونادرةُ دهره الذي لم تسمح بمثله السنون...

إلى أن قال: وكان إماماً علامة، يغلب عليه علم الحديث والفقه، وله يدٌ في غيرهما كالتفسير، والتصوف، والنحو، والتصريف، والمعاني، والبيان، وغير ذلك من أنواع العلوم... وأجمعت الأُمَّة على تقدُّمه وإمامته، وأطبقت الأئمة على فضله وجلالته»[1].

٦ ـ وقال محمد جميل الشطِّي: «كان إماماً جليلاً، عالماً نبيلاً، أفنى عمره بين علمٍ وعبادةٍ، وتصنيفٍ وإفادةٍ»[2].

٧ ـ ووصفه غير واحد بـ«الحافظ»، كما فعل: النجم الغيطي في «مشيخته»[3]، وأبو سالم العيّاشي (١٠٩٠هـ)[4]، ومحمد بن عيسى بن كنان الحنفي (١١٥٣هـ)[5]، ومرَّ معنا قبل قليل قول الكمال الغزي: «عمدة الحفاظ المسندين».

٨ ـ وقال الكتاني: «هو الحافظ جمال الدين... من أعيان محدِّثي القرن العاشر، والمشهورين بكثرة التصنيف، وسعة الرواية»[6].

٩ ـ وقال الألباني: «محدِّثٌ، فقيهٌ، علامةٌ»[7].



(١) «النعت الأكمل» (٦٨، ٦٩).

(٢) «مختصر طبقات الحنابلة» (٧٦).

(٣) نقله عنه الكتاني في «فهرس الفهارس» (٢/١١٤١).

(٤) في «إتحاف الأخلاء بإجازات المشايخ الأجلاء» (١٧٩)، وفي مقدمة المحقق ترجمته.

(٥) في «الزهور البهية في شرح رسالة الأصول الفقهية» مخطوط (١/ب).

(٦) «فهرس الفهارس» (٢/١١٤١).

(٧) «فهرس مخطوطات الحديث بالظاهرية» (٧١).



المبحث السابع

عقيدته

عُرف عن ابن عبد الهادي رَحِمَهُ اللَّهُ تمسكه بعقائد أهل السنة والجماعة، سائراً على طريقة أهل الحديث والأثر، محبّاً لهم، ومنتصراً لعقائدهم، حتى ألَّف في فضلهم كتاباً سمَّاه «بغية الحثيث في فضل أهل الحديث»(١).

وكل من ترجم له أثنى عليه ولم ينسبه إلى بدعةٍ أو نحوها، بل قال الكمال الغَزِّي: «بقية السلف، وقدوة الخلف»(٢).

وقد ألَّف كتاباً في بيان جملة اعتقاد أهل السنة والجماعة سمَّاه: «تحفة الوصول إلى علم الأصول»(٣)، وأحياناً يبثُّ بعض مسائل الاعتقاد في تضاعيف كتبه الأخرى كما هو الحال في كتابنا هذا **«مقبول المنقول»**، وكتاب «مغني ذوي الأفهام»، وكتاب «محض الصواب»(٤).

قال متحدِّثاً عن طريقته وعقيدته رَحِمَهُ اللَّهُ:

«فإن قال قائل: قد أنكرتم قول المعتزلة، والقدرية، والجهمية، والحرورية، والرافضة، والمرجئة، فعرِّفُونا قولكم الذي تقولون، وديانتكم التي بها تدينون؟

قيل له: قولنا الذي به نقول، وديانتنا التي ندين بها: التمسك بكتاب الله وسُنَّة نبيِّه ﷺ، وما روي عن الصحابة، والتابعين، وأئمة الحديث، ونحن

---

(١) منه نسخة خطية في برلين رقم (١١١٩)، وعنها صورة في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة رقم (١٠٥٢/ ف٥).

(٢) «النعت الأكمل» (٦٨).

(٣) منه نسخة خطية في برلين رقم (١١٢٨)، وعنها صورة في الجامعة الإسلامية رقم (١٠٥٢/ ف٣).

(٤) فقد عقد فصلاً خاصاً بما نُقل عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه من كلام في أصول الدين (٣/ ٧٧٥).

بذلك معتصمون، وبما كان عليه أحمد بن حنبل قائلون»[1].

وقال في اعتقاده في الأسماء والصفات: «ونؤمن بما وصف به نفسه على مراده، وما وصفه به رسوله على مراد رسوله، ولا نتأوَّلُ ذلك، ولا نعطِّلُه، ولا نشبِّهه بخلقه، ولا نمثِّله ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾ [الشورى: ١١]»[2].

وقال في تعريف الإيمان: «والإيمان: تصديقٌ بالجَنَان، وإقرارٌ باللسان، وعملٌ بالأركان»[3]، «يزيد بالطاعة، وينقص بالمعصية»[4].

وعُرِف عنه رحمه الله حمله على الأشاعرة ومجالدتهم، حتى قال: «وقد أعظمَ اللهُ البليَّة بالأشعرية»[5]، وألَّف في ذلك كتابين:

الكتاب الأول: سمَّاه «كشف الغَطَا عن محض الخطا»[6]، حمل فيه على الأشاعرة وإمامهم أبي الحسن الأشعري (٣٢٤هـ)[7] رحمه الله، وحطَّ من قدره، وزاد في ثلْبه، وبالغ في ذلك جداً! وفرغ من تأليفه يوم الخميس (١٢) من ذي القعدة، سنة (٨٧٦هـ).

والكتاب الثاني: سمَّاه «جمع الجيوش والدَّساكر على ابن عساكر»[8]، ردَّ فيه على الحافظ أبي القاسم ابن عساكر (٥٧١هـ)[9] رحمه الله، في كتابه «تبيين

---

(١) «جمع الجيوش والدساكر» (ق ٧٢/أ ـ ب)، نقلاً من مقدمة «محض الصواب» (١/ ٤٣ ـ ٤٤).

(٢) «مغني ذوي الأفهام» (٨).

(٣) «الدر النقي» (١/ ٢٤).

(٤) «مقبول المنقول» (١٥/ب) من المخطوط.

(٥) «كشف الغطا» ونقلته من مقدمة «ثمار المقاصد» (٢٢).

(٦) يقع في (٢٤) ورقة، محفوظ في الظاهرية مجموع (١١٣٢/ ١) (١ ـ ٢٤) بخط المؤلف، وعنه صورة في جامعة أم القرى برقم (٧٢١ عقيدة).

(٧) ترجمته في: «تاريخ بغداد» للخطيب البغدادي (١١/ ٣٤٦)، و«وفيات الأعيان» لابن خلكان (٣/ ٨٥)، و«العبر» للذهبي (٢/ ٢٠٢)، و«النجوم الزاهرة» للأتابكي (٣/ ٣٠٣).

(٨) يقع في (١٠٣) ورقات، محفوظ بالظاهرية مجموع رقم (١١٣٢/٢) (٢٩ ـ ١٣١) بخط المؤلف، وعنه صورة في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض برقم (٤٨١٩/ ف).

(٩) ترجمته في: «وفيات الأعيان» لابن خلكان (٣/ ٣٠٩)، و«السير» للذهبي (٢٠/ ٥٥٤)، و«النجوم الزاهرة» للأتابكي (٦/ ٧٧)، و«الدارس» للنعيمي (١/ ١٠٠).

كذب المفتري»؛ والذي انتصر فيه لأبي الحسن الأشعري وأتباعه الأشاعرة، وذكر ابن عبد الهادي رحمه الله في هذا الكتاب عشرين شيخاً من شيوخه الأجلاء كلهم يذمُّون الأشعري في معتقده! وفرغ من تأليفه يوم الجمعة (٢١) من ذي الحجة، سنة (٨٧٦هـ).

ولا غَرْوَ في قيام ابن عبد الهادي بذلك، فهو سليل بيت «آل قدامة» المقادسة الجمَّاعيليين الذين عُرِفُوا بصفاء المعتقد، ونبذ الدخيل من مقالات الفرق المخالفة لأهل السنة والجماعة، خصوصاً مقالات الأشاعرة، واشتُهر ذلك عنهم.

فقد ذكر الحافظ ضياء الدين المقدسي (٦٤٣هـ)[١] رحمه الله، أن أئمة المقادسة الكبار ـ وهم: خاله أبو عمر محمد بن أحمد (٦٠٧هـ) شيخ الإسلام وصاحب المدرسة «العُمَرِيَّة»، وخاله الآخر: الموفق عبد الله بن أحمد بن قدامة (٦٢٠هـ) صاحب كتاب «المغني»، والحافظ عبد الغني بن عبد الواحد (٦٠٠هـ) ـ لما وصلوا الشام حضروا حلقة القاضي شرف الدين ابن أبي عَصْرُون الشافعي[٢] (٥٨٥هـ) وقرأوا عليه بعض مسائل الخلاف، فشنَّع عليهم بعض الناس «وقالوا: قد صاروا أشاعرة، يقرؤون عليهم»، فانقطعوا عن درسه، فلقي القاضي بعضَهم وقال: ما لكم انقطعتم؟ فقال أبو عمر المقدسي: قالوا إنك أشعريٌّ! قال: ما أنا أشعري[٣].

وقد بدا واضحاً أن ابن عبد الهادي ممن يعظِّمون شيخَ الإسلام ابن تيمية (٧٢٨هـ) رحمه الله، وذلك من خلال إشادته بالمترجَم له في تراجمه التي ألَّفها في طبقات الحنابلة، فإذا كان المترجَم له ممن له مزيد علاقة بشيخ الإسلام أظهر

---

(١) ذكره في جزئه الذي صنفه في فضائل الشيخ الإمام أبي عمر ومناقبه وكراماته، وهو مطبوع ضمن كتاب «المدرسة العمرية» للدكتور: محمد مطيع الحافظ (٦٢).

(٢) له ترجمة في: «الدارس» للنعيمي (١/ ٣٩٩)، و«قضاة دمشق» لابن طولون (٤٩).

(٣) انظر: «تاريخ الإسلام» للذهبي، حوادث سنة (٦٠٧هـ) (ص ٢٦٩)، و«السير» (٢١/ ١٢٩)، و«القلائد الجوهرية» لابن طولون (١/ ٨٠).

وتعقبه ابن السبكي ـ كعادته في تعصبه للأشاعرة ـ بما لا طائل تحته، وتفوَّهَ بما لا يليق أن يقوله في حق شيخه الذهبي. انظر: «طبقات الشافعية الكبرى» (٧/ ١٣٤).

ذلك كصفةٍ تميزه عن بني طبقته، ويعدُّ محبته والانتصار له في مسائله واختياراته من محاسن ذلك العَلَم، وعلُوِّ مرتبته[1].

زِد على ذلك أنه لم يُعرف عنه أنه طلب الفلسفة والمنطق، ولا في شيوخه من عُرف بذلك، ولم يؤلِّف في ذلك ولا ورقةً واحدةً على كثرة تآليفه، وهذا أمرٌ يعزُّ وجوده في المتأخرين، ومن سَلِم منهما سَلِم ـ غالباً ـ من البدع الكلامية، والله المستعان.



---

(١) انظر: على سبيل المثال في «الجوهر المنضد» التراجم رقم: (٤١، ٨٨، ١١٧، ١١٨، ١٣٠، ١٩٢، ١٩٤، ٢٠٥).

المبحث الثامن

تصوفه

أما من ناحية السلوك فقد جَرَفَهُ ما كان سائداً في عصره، وأصابه ما أصاب كثيرين من بني جنسه، وناله من رَدْغَة[1] التصوُّف شيئاً، فقد ذكر جماعةٌ ممَّن ترجم له أنه كان مشاركاً في التصوُّف[2].

وألَّف في ذلك رسالةً سمَّاها: «صِدْقُ التَّشَوُّف إلى علم التَّصَوُّف»، وذكر في مقدمة «مغني ذوي الأفهام» الفنون التي ينبغي أن يعرفها الفقيه، فذكر منها: «التصوُّف: حقيقته ودرجاته»[3]! ولما سئل عن مسألةٍ في التوحيد قال في أول جوابه: «الجواب على قواعدنا وأصولنا من الفقه والحديث والتصوُّف: ليس عليه شيءٌ. . . »[4].

ولا يَظُنَّ أحدٌ أنَّ التصوُّف ههنا هو الزُّهد كما يُرَوَّجُ له! بل هو رسومٌ وطقوسٌ تأثر بها ابن عبد الهادي رَحِمَهُ الله، فمن ذلك:

١ ـ قوله بـ«الكَشْف» الصوفي، ففي ترجمته لأخيه أحمد بن حسن بن عبد الهادي (٨٩٥هـ) قال: «ورأيتُ في مرضه أموراً دلَّت عندي على ولايته، وكشفٍ عن أحوال الآخرة!!»[5].

وعند ترجمته للشيخ العلامة أبي الفرج عبد الرحمن بن سليمان بن أبي الكرم، والمعروف بـ«أبي شَعَر» (٨٥٠هـ) قال: «وقد وُجِدَت له مكاشفات»[6].

---

(١) «الرَّدْغَة» ـ بفتح الدال وسكونها ـ: الماء والطين والوحل الشديد. «مختار الصحاح» للرازي (٢٦٠).

(٢) انظر: «شذرات الذهب» لابن العماد (١٠/٦٢)، و«النعت الأكمل» للكمال الغَزِّي (٦٩)، و«معجم المؤلفين» لكحالة (٤/١٥٣).

(٣) «مغني ذوي الأفهام» (٧١ ـ ٧٣).

(٤) «مسألة في التوحيد وفضل «لا إله إلا الله»» (٤٥).

(٥) «الجوهر المنضد» (١١).

(٦) المصدر السابق (٦١).

٢ ـ قوله بـ«الأبدال» على طريقة المتصوِّفة، فإنه لما ذكر شيخه الذي أقرأه القرآن في صغره وهو الشيخ: خَلَف الكوراني (٨٥٠هـ) قال: «كان يُعدُّ من الأبدال، ويقال إنه كان يُرى كل سنةٍ بعرفة»![١]

ومن ذلك إيراده لعجائب الأخبار تصديقاً لها، وإقراراً بها! فقد ذكر في ترجمته لأخيه أحمد بن حسن بن عبد الهادي (٨٩٥هـ) أن جنازته كانت ترتفع عن أيدي الناس وتتعلق بين السماء والأرض![٢]

٣ ـ أخذه للطريقة «القادِريَّة»[٣]، والتزامه برسومها، ومواظبته على طقوسها، ومن ذلك:

٤ ـ لبسه للخرقة[٤] القادِريَّة، وإلباسه إياها لبعض تلاميذه، فقد ذكر ابن

---

(١) نقله عنه ابن طولون في: «القلائد الجوهرية» (١/ ٢٦٣).

(٢) انظر: «الجوهر المنضد» (١٢).

قال الدكتور عبد الرحمن العثيمين تعقيباً عليه: «هذه الأخبار انفرد بها المؤلف رحمه الله بذكرها، ولم أجد أحداً غيره ذكرها أو وافقه عليها، ولم أطلع في أخبار العلماء السابقين أن جنازة رفعت بين السماء والأرض فلم تَنَلْهَا أيدي البشر، إلا ما يردُ في خرافات كتب غلاة الصوفية ومُدَّعي الولاية، ومثل هذه الخرافات لا يخفى على العقلاء ضعفها وسقوطها، والله تعالى أعلم».

(٣) وهي إحدى الطرق المبتدعة المنسوبة إلى الإمام عبد القادر الجيلاني رحمه الله، وعنها تفرَّعت جُلُّ الطرق الصوفية، قال أبو سالم العياشي المغربي الصوفي (١٠٩٠هـ): «غالب الطرق ترجع إلى «القادرية»، فإن أبا مَدْيَن أخذ عن الشيخ عبد القادر، وأبا الحسن الشاذلي أخذ عن أصحاب أبي مَدْيَن، وسيدي إبراهيم الدسوقي ذكر شيخنا القشَّاشي أنه أخذ عن سيدي عبد السلام بن مشيش، وهو من أصحاب أبي مدين.

وأما طريق السادات «الوفائيين»، و«البكريين»، و«الشعرانيين»، والطريق«الزروقيَّة»، و«الجزولية»؛ فمن المعلوم أن هذه كلها شاذلية، وهي ترجع إلى القادرية».

«إقتفاء الأثر بعد ذهاب أهل الأثر» (١٦٣).

(٤) لُبْس «الخِرقة» من العادات الصوفية العتيقة، وبعضهم يقيم لها مراسيم خاصة عند منحها للمريد، وهم يتناقلونها بالإسناد!.

وألَّف السيوطي كتابه «إتحاف الفرقة برفو الخرقة» ضمن «الحاوي للفتاوي» (٢/ ١٠٢) للدفاع عن إسنادها، وتبعه أبو الفيض الغماري (١٣٨٠هـ) في كتابه «البرهان الجلي في تحقيق انتساب الصوفية إلى علي رضي الله عنه» وزاد عليه بقبح الإشارة، وهبوط العبارة، مع أن «كل من له أدنى معرفة يعرف أنه كذب»: «مجموع الفتاوى» (١١/ ١٠٤). =

طولون أنه قرأ على شيخه ابن عبد الهادي كتابه: «صدق التشوُّف»، ثم كتابه: «بَدْءُ العُلْقَة بلبس الخرقة»؛ وقال: «وألبسني إياها»[١].

قال ابن عبد الهادي: «إن لبس الخرقة من الأفاضل مندوبٌ إليه!!، رجاء التبرك والشمول باللحظ المستقيم»[٢].

وكان يوصي طلبة العلم بذلك، فقد قال: «وعلى كل من طلب العلم أن يلتمس أهل الخير والصلاح من المشايخ يطلب منهم العلم، فإنهم الذين يحصل النفع في العلم بهم وبدعائهم، ووقوع النظر منهم عليه يكفي! وإن حصل منهم أثرٌ يكون عنده يتبرَّكُ به! وإن ألبسوه خرقة تكون عليه فذلك ما يُرجَى به الخير!!

وقد كان جماعةٌ من السلف يفعلون ذلك، ويطلبون لُبْس الخِرق من أيدي الصالحين، والتأدب بأفعالهم وأحوالهم، وقد اعتنى أهل التصوُّف بلُبْس الخرقة المباركة»[٣].

وذكر عن نفسه أنه لبس «الخرقة القادِرِّية، من يد بعض شيوخه[٤]، وصنَّف في ذلك كتابين، هما:

١ ـ «بَدْءُ العُلْقَة بلبس الخرقة».

٢ ـ «الوقوف على لُبْس الصوف».

والعجب من ابن عبد الهادي رَحِمَهُ اللَّهُ كيف دخل هذا الباب! فإن من كان على طريقة أهل الحديث والأثر، معظِّماً لأئمة السلف الصالح، مغرَماً بكتب شيخ الإسلام ابن تيمية ـ وسجاله مع الصوفية مشهور ـ، حاملاً على أهل البدع خصوصاً الأشاعرة منهم، لا يكدر مشربه بالتصوُّف.

ولو كان ابن عبد الهادي رَحِمَهُ اللَّهُ أشعرياً لم نستغرب منه ولُوجه في طقوس

= قال العلامة محمد بن عبد الباقي الزرقاني (١١٢٢هـ): «لبس الخرقة المشهور بين الصوفية باطلٌ لا أصل له، نصَّ عليه جمعٌ من الحفاظ حتى ممن لبسها اقتداءً بالصوفية»! «مختصر المقاصد الحسنة» (١٨٠).

(١) «الفلك المشحون» (٥١، ١٤١). (٢) «بدء العلقة» (١٣٥ ـ ١٣٦).

(٣) «تهذيب النفس بالعلم للعلم». نقلته من مقدمة «القواعد الكلية» (٢٨ ـ ٢٩).

(٤) انظر على سبيل المثال: «الجوهر المنضد» (١٣)، و«بدء العلقة» (١٥٣، ١٥٤، ١٥٧).

الصوفية؛ لأن أهل الكلام ـ عموماً ـ ليس لهم كبير اعتناء بقضايا التوحيد العَمَلي، ولا جزئيات توحيد القصد والإرادة، وإنما غالب هَمِّهم ينصبُّ على التوحيد العِلميِّ الخَبَريِّ ـ بل لهم في هذا الباب غلوٌّ ـ، الأمر الذي جعلهم:

١ ـ يجهلون أو لا يدركون خطورة كثير من قضايا الشرك العملي.

٢ ـ ولم تنضبط عندهم حدود العبادة، ولا رسوم التألُّه والتنسُّك، فخرجوا عن الجادَّةِ، ووقعوا في مزالق عظيمة!

٣ ـ وصارت أرواحهم في وَحْشَةٍ، ونفوسهم في نُفْرةٍ، والقلوب عَطْشى إلى ريٍّ ظمئها، فلم يجدوا بُدّاً من الفَزَع إلى التصوُّف سلوكاً وطريقة؛ طلباً لحلاوة الإيمان وبشاشته، وخلاصاً من وحْشَة الروح، وزَعَارَة الأخلاق.

فصار الغالب أن من تَأَشْعَر تصوَّف، وقلَّ أن يوجد خلاف ذلك.

والظاهر أنَّ التصوُّف دخل على ابن عبد الهادي رَحِمَهُ اللهُ وغيره من عدة جهاتٍ، منها:

١ ـ انتشار الطرق الصوفية في أرجاء بلاد الإسلام انتشاراً يجعلها في حيِّز المألوف، مما يُسهِّل استمراءَها وتقبُّلَها والإقبالَ عليها، هذا إذا لم نقل بأن ذلك يجعلها من أصول التربية، وتزكية النفس!!

٢ ـ اتصاله بشيوخ التصوُّف، وتتلمذه على أرباب الطرق، والأخذ عنهم.

٣ ـ حُسْنُ ظنّه بـ«الصوفية» حمله على تسويغ ما يراه ويسمعه من أقوالهم وأفعالهم.

٤ ـ الرغبة الشديدة في الحصول على لذّة العبادة، وسكون النفس، وطمأنينة القلب، واعتقاد أن التصوُّفَ طريقٌ لذلك!

وينبغي سدُّ هذا الباب، فإنَّ حُسْنَ الظنِّ بالبدعة وأهلها يجرُّ إلى الويلات العظام، وهذا ما نراه في المتصوِّفة؛ فإنَّ أحدهم يبدأ بلُبْس الصوف، ثم بالمبايعة على الطريقة، ثم بلُبْس خرقتها، مروراً بالقول بالكشف، والاعتداد بالرؤى والمنامات، ووصولاً إلى الاعتقاد في المشايخ، والتبرُّك بهم وبآثارهم، إلى غير ذلك مما لا أثارة له من الهدي النَّبَويِّ.

وهكذا البدع بعضها بعضها مُمسِكٌ بعِنَان بعضٍ، ولا يزال الرجل يستكثر من بُنَيَّاتها الصغار حتى تُقْبلُ عليه أُمَّهاتُها، وقد قيل: «أعطني زيديّاً صغيراً، أعطيك شيعياً كبيراً»، والله المستعان.

وليت ابن عبد الهادي رحمه الله فعل كما فعلَ شيخُه المقرئ الذي أدَّبَه: عمر اللؤلؤي (٨٧٣هـ)، فقد ذكر في ترجمته: «أنه كان أولاً على طريق الصوفية، ثم رجع عن ذلك»[1]!!

والله يعفو عن الجميع بمَنِّه وكرمه.



(١) «الجوهر المنضد» (١٠٦).



المبحث التاسع

شِعْرُه

لابن عبد الهادي رَحِمَهُ اللهُ مشاركةٌ في الشِّعر، لكنه قليل، وليس بالمتين.

«وقديماً ضُرب المثل برداءة شعر العلماء، وبرودة نظم الفقهاء؛ لأن الشعر يقوم على الصورة والخيال والمبالغة، والعلماء أبعد الناس عن ذلك»[1].

قال النجم الغَزِّي: «له نظمٌ ليس بذاك»[2].

فمن شعره عند فقد أولاده[3]:

قد حَلَّ في القلب من عِظَم البَلا ... هَمٌّ كبيرٌ زائدٌ مستطيلُ
وإذا اشتدَّ البَلا بي فرَّجَهُ: ... «حسبنا الله ونعم الوكيلُ»

وقال أيضاً[4]:

لا عُدتُّ من بعد الأحبَّة أفرحُ ... بل صِرتُ منهم كلَّ حينٍ أُجرَحُ
قد كنتُ فيهم برهةً متنعِّماً ... والقلب مني في رُبَاهم يصدحُ
من كان يسلو عن حبيبٍ في الهوى ... فأنا الذي بفؤاده لا ينـدحُ



---

(١) مقدمة العثيمين على «الجوهر المنضد» (٣١).
كذا قيل؛ لكن الدكتور: حسني ناعسة يتحفَّظُ على هذا التعميم في كتابه «شعر الفقهاء» (١٠٩ فما بعدها) و(١٤٤ فما بعدها).

(٢) «الكواكب السائرة» (١/٣١٦).

(٣) انظر: «الإمام يوسف بن عبد الهادي» لمحمد شبير (٦٤).

(٤) «مجلة معهد المخطوطات» (٢٦/٢/ص٨٠٧).



المبحث العاشر

مصادر ترجمته

إذا كان العَلَمُ ذا شأنٍ تنوَّعت مصادر ترجمته إلى حدٍّ كبيرٍ، سواء في القديم أو الحديث، وابن عبد الهادي رَحِمَهُ ٱللَّهُ من هؤلاء الأعلام الكبار، ويمكن أن نقسم مصادر ترجمته كما يلي:

أولاً: المصادر المخطوطة:

١ ـ ترجم ابن عبد الهادي لنفسه في «**طبقات الحنابلة**» **المدرجة في «مناقب الإمام أحمد»**، ذكر ذلك ابن طولون وقال: «سمعتُها من لفظه»[(١)].

٢ ـ وأيضاً ترجم لنفسه في مواضع مختلفة أثناء ترجمته لأخيه: أحمد بن حسن (٨٩٥هـ) في الكتاب الذي أفرده لترجمته وسمَّاه: «**تعريف الغادي بفضائل أحمد بن عبد الهادي**»[(٢)].

٣ ـ «**الهادي على ترجمة شيخنا المحدِّث الجمال ابن عبد الهادي**»[(٣)]، لتلميذه شمس الدين ابن طولون الصالحي (٩٥٣هـ).

---

(١) «الفلك المشحون» (٦)، وذكره ـ أيضاً ـ الشيخ بكر أبو زيد في«النظائر» (٤٥)، و«المدخل» (١/ ٤٤٩).

(٢) مخطوط بالظاهرية ضمن مجموع برقم (٣٢١٦/ ٤)، في (٦) ورقات (٦٤ ـ ٦٨) بخط المؤلف، «وهي رسالةٌ صغيرةٌ لم يتمها، في بضع ورقاتٍ». مقدمة «الدر النقي» (١/ ٥٢)، وانظر: مقدمة «الجوهر المنضد» (١٠).

وأشار الدكتور: عبد الله الطريقي إلى هذه النسخة، ثم ذكر نسخةً أخرى في الظاهرية أيضاً برقم (٤٥ أدب)، وقال: «في (٦٤) ورقة، ولعل الأولى مخرومة»! «معجم مصنفات الحنابلة» (٥/ ٦٨).

وقد وَهِم؛ فإن الأستاذ: يوسف العش رقَّمها كما يلي: [أدب ٤٥ (٦٤)]، فظنَّ الدكتور الطريقي أن ما بين القوسين عدد الأوراق، بينما هو رقم الصفحة الأولى لبداية المخطوط في المجموع. والله أعلم.

(٣) كذا ذكره ابن طولون في كتابه «الفلك المشحون» (١٤١)، وذكره الكمال الغَزِّي =

وهو كتاب حافلٌ ضخم، يقال إنه مفقودٌ منذ زمنٍ، حتى قال كمال الدين الغَزّي: «لم يتيسَّر لي ـ إلى الآن ـ الوقوف عليه»[1].

٤ ـ «**سُكُرْدَان الأخبار**»، لابن طولون الصالحي ـ أيضاً ـ[2].

٥ ـ «**معجم شيوخ ابن طولون**». له أيضاً.

٦ ـ «**مشيخة الحافظ الغَيْطي**» (٩٨١هـ).

٧ ـ «**العنوان في ضبط مواليد ووفيات الزمان**»[3]، لمحيي الدين عبد القادر بن محمد بن عمر النعيمي (٩٢٧هـ).

٨ ـ «**المواهب الإحسانية في ترجمة الفاروق وذريته بني عبد الهادي وأصولهم العُمَرِيَّة**»، ألَّفه حسين بن عبد اللطيف بن محمد العُمَري[4]، المعروف كأسلافه بابن عبد الهادي (١٢١٦هـ).

وهو كتاب ضخم جداً، ويقع في جزأين من القطع الكبير: الجزء الأول: في (٣١٥) ورقة، ورقم الحفظ (٣٩٨٨). والجزء الثاني: في (٣٢٣) ورقة، ورقم الحفظ (٣٩٨٩).

وهو من محفوظات مكتبة عارف حكمت بالمدينة المنورة، وخطه نسخي، والناسخ: عبد الله القدسي، نسخه سنة (١٢٦٧هـ)[5].

ثانياً: المصادر المطبوعة:

١ ـ «**الضوء اللامع**» (١٠/٣٠٨)، للسخاوي (٩٠٢هـ).

٢ ـ «**مفاكهة الخلان**» (١/١٦٨ و١٨١ و١٩٩ و٢١٦)، لابن طولون (٩٥٣هـ).

= بعنوان: «الهادي إلى ترجمة يوسف بن عبد الهادي». «النعت الأكمل» (٦٨)، وأشار إليه ابن العماد في «شذرات الذهب» (١٠/٦٢).

(١) «النعت الأكمل» (٦٨).

(٢) قال الدكتور العثيمين: «لعله هو الموجود في الإسكوريال تحت عنوان «الكنَّاش لفوائد الناس»». مقدمته على «الجوهر المنضد» (١١).

(٣) منه نسخة بدار الكتب المصرية (٢٩١٣/تاريخ تيمور).

(٤) له ترجمة في: «حلية البشر» للبيطار (١/٥٥٦)، و«أعيان القرن الثالث عشر» لخليل مردم بك (١٦١)، و«الأعلام» للزركلي (٢/٢٤١).

(٥) وله ـ أيضاً ـ نسخة خطية أخرى في دار الكتب المصرية برقم (١١٣/م).

٣ ـ «**متعة الأذهان**» (٢/ ٨٣٨)، لابن المُنْلا الحصكفي (١٠٠٣هـ).

٤ ـ «**الكواكب السائرة**» (١/ ٣١٦)، لنجم الدين الغَزِّي (١٠٦١هـ).

٥ ـ «**شذرات الذهب**» (١٠/ ٦٢)، لابن العماد الحنبلي (١٠٨٩هـ).

٦ ـ «**ديوان الإسلام**» (٤/ ٢٥١ ـ ٢٥٣)، لابن الغَزِّي (١١٦٧هـ).

٧ ـ «**النعت الأكمل**» (٦٧)، لكمال الدين الغَزِّي العامري (١٢١٤هـ).

٨ ـ «**السُّحب الوابلة**» (٣/ ١١٦٥)، لابن حميد النجدي (١٢٩٥هـ).

٩ ـ «**فهرس الفهارس**» (٢/ ١١٤١)، للكتاني (١٣٢٧هـ).

١٠ ـ «**الدرُّ المنضَّد**» (٥٣)، لابن حميد السبيعي (١٣٤٦هـ).

١١ ـ «**المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل**» (٤٣٠ و٤٤٠)، لابن بدران (١٣٤٦هـ).

١٢ ـ «**عقود الجوهر**» (٣٠٦)، لجميل العظم (١٣٥٢هـ).

١٣ ـ «**رفع النقاب**» (٣٥٠)، لإبراهيم ابن ضُويان (١٣٥٣هـ).

١٤ ـ «**خطط الشام**» (٨/ ١٧)، لمحمد كرد علي (١٣٧٢هـ).

١٥ ـ «**مختصر طبقات الحنابلة**» (٧٤)، لمحمد جميل الشطِّي (١٣٧٩هـ).

١٦ ـ «**الأعلام**» (٨/ ٢٢٥)، للزركلي (١٣٩٦هـ).

١٧ ـ «**معجم المؤلفين**» (٤/ ١٥٣)، لرضا كحالة (١٤٠٨هـ).

١٨ ـ «**تسهيل السابلة لمريد معرفة الحنابلة**» (٣/ ١٤٨٤)، لصالح البَردي (١٤١٠هـ).

١٩ ـ «**معجم المؤرخين الدمشقيين**» (٢٧٢)، لصلاح الدين المنجد.

٢٠ ـ «**المذهب الحنبلي**» (٢/ ٤٦٤)، لعبد الله التركي.

٢١ ـ «**معجم مصنفات الحنابلة**» (٥/ ٤١)، لعبد الله الطريقي.

٢٢ ـ «**معجم المعاجم والمشيخات**» (١/ ٥٥٧)، ليوسف المرعشلي.

٢٣ ـ «**آثار الحنابلة في علوم القرآن**» (١٥٧)، لسعود الفنيسان.

٢٤ ـ «**علماء الحنابلة من الإمام أحمد إلى وفيات عام (١٤٢٠هـ)**» (٣٦٦)، لبكر أبو زيد.

٢٥ ـ «**المدخل المفصَّل إلى فقه الإمام أحمد بن حنبل**» (١/ ٤٣٨)، لبكر أبو زيد.

٢٦ ـ «**كتب الفقه الحنبلي وأصوله**» (٤٣٧)، لناصر بن سعود السلامة.

٢٧ ـ «**جامع الحنابلة (المظفَّري)**» (٢٣٥ ـ ٤٣٦)، لمحمد مطيع الحافظ.

٢٨ ـ «**المدرسة العُمَرِيَّة بدمشق**» (٢٧٤ ـ ٢٧٦)، لمحمد مطيع الحافظ.

٢٩ ـ «**المكثرون من التصنيف في القديم والحديث**» (٤٧)، لمحمد خير رمضان يوسف.

٣٠ ـ «**كشاف معجم المؤلفين**» (٤/ ٢٣٩١)، لفراج عطا سالم.

٣١ ـ «**معجم المؤلفين الصوفيين**» (٤٩٠)، لمحمد أحمد درنيقة.

٣٢ ـ «**مداخل المؤلفين والأعلام العرب**» (٣/ ١٤٥٠)، لفكري الجزار.

٣٣ ـ «**ريحانة الأدب**» (٥/ ٣٧٣)، لميرزا محمد علي.

٣٤ ـ «**كشف الظنون**» (٧٤٣، ٩٣٨، ١٠٩٧، ١١٧١، ١٢٩٢)، لحاجي خليفة (١٠٦٧هـ).

٣٥ ـ «**هدية العارفين**» (٢/ ٥٦٠)، لإسماعيل باشا البغدادي (١٣٣٩هـ).

٣٦ ـ «**إيضاح المكنون**» (١/ ٢٢) و(٢/ ٣٣)، له أيضاً.

٣٧ ـ «**دائرة المعارف**» (٣٠/ ٢١٣)، لمحمد الحسين الأعلمي.

٣٨ ـ «**معجم المطبوعات العربية**» (٢/ ١٧٧٤)، ليوسف سركيس (١٣٥١هـ).

٣٩ ـ «**تاريخ الأدب العربي**» (٦/ ٤٣٣)، لبروكلمان.

٤٠ ـ **وذيله** (٢/ ٥٠ و١٣٠).

٤١ ـ «**خزائن الكتب العربية في الخافقين**» لفيليب دي طرازي (٢/ ٧٤٤).

٤٢ ـ «**فهرس الخزانة التيمورية**» (٣/ ١٩٥).

٤٣ ـ «**فهرس مخطوطات الحديث بالظاهرية**» (٧١)، رقم الترجمة (١١٣)، للألباني.

٤٤ ـ «**الفهرس التمهيدي**» (٣٨٩).

٤٥ ـ نشرة دار الكتب المصرية (١/ ١٢).

٤٦ ـ «المخطوطات المصورة» (١/ ٥٤١).

٤٧ ـ مجلة «المقتبس» (٨/ ٢١٤).

٤٨ ـ مجلة «المورد» العراقية: (مجلد ٤/ عدد٤/ ٢٧٨)، (مجلد ٦/ عدد ٢/ ٢٤٤و ٢٦٠).

٤٩ ـ مجلة «مجمع اللغة العربية» بدمشق: (١١/ ١١٩)، (١٢/ ٤٧٦، ٧٠٤)، (١٦/ ٢١٧)، (١٧/ ١٠٣)، (١٨/ ١٨٣، ٣٨٠، ٤٢٢)، (١٩/ ٢٦٧، ٤٦٨)، (٢١/ ١٥٦، ٢٣٦ ـ ٢٣٧، ٢٣٩، ٢٤٣، ٢٤٥، ٢٤٧، ٣٣٨ ـ ٣٤٠، ٣٤٢، ٤٧٦ ـ ٤٧٧)، (٢٢/ ٢٣٧، ٣٢٢)، (٢٤/ ٥٥٩)، (٢٦/ ٤٢٨)، (٢٧/ ١٩٣ ـ ١٩٤، ٤١٢، ٤١٥)، (٣٠/ ١٥٢).

ثالثاً: الدراسات التي قامت حول ابن عبد الهادي:

١ ـ «ابن عبد الهادي: حياته، وآثاره المخطوطة والمطبوعة».

دراسة قام بها الأستاذ/ صلاح محمد الخيمي[1]، ونشرها في مجلة «معهد المخطوطات العربية» بالكويت، الصادرة في رمضان سنة (١٤٠٢هـ)، المجلد (٢٦)، (جزء ٢، ٧٧٥ ـ ٨١١)[2].

٢ ـ «الإمام يوسف بن عبد الهادي الحنبلي، وأثره في الفقه الإسلامي».

للأستاذ الدكتور/ محمد عثمان شبير، وأصل الكتاب رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الشريعة والقانون بالأزهر سنة (١٤٠٠هـ)، وطبع مؤخَّراً! في دار الفرقان ـ الأردن، الطبعة الأولى سنة (١٤٢٢هـ).

وفيه دراسةٌ مفيدةٌ، وأبحاثٌ جادَّةٌ، خاصةً أن الأستاذ اطلع على ما يقرب من مئة مخطوط من مخطوطات ابن عبد الهادي، ثم اطلع على مخطوطات شيوخه وتلاميذه فأفاد منها كثيراً[3].

---

(١) مدير دائرة المحفوظات في دار الكتب الوطنية «الظاهرية» بدمشق ـ سابقاً ـ.

(٢) وقد ضمَّنَها فهرسَ كتب ابن عبد الهادي الذي دوَّنه بخطه، وهو موجود بالظاهرية برقم (٣١٩٠/أدب/١٩)، في (٥٧) ورقة.

(٣) ذكر ذلك عن نفسه في خطة بحث الكتاب (٧).

٣ ـ «معجم مؤلفات يوسف بن حسن بن عبد الهادي الحنبلي المخطوطة في العالم».

للدكتور/ ناصر بن سعود بن عبد الله السلامة، القاضي بمحكمة «عَفِيف»، وطبع في دار إشبيليا للنشر والتوزيع ـ الرياض، ط١، سنة (١٤٢٠هـ).

وقد اقتصر في معجمه بذكر المؤلَّفات التي رآها في المكتبات التي زارها[١]، أو التي تُذكَر في فهارس المخطوطات العالمية، دون ما يذكره له مترجموه وليس له وجود في الفهارس.

وفاته قَدْرٌ لا بأس به من المخطوطات الموجودة في الخزائن العامة، استدرك أكثرها الدكتور: عبد الله الطريقي في «معجم مصنفات الحنابلة»، حيث أطال في سردها وأماكن وجودها فاستغرق (٨٥) صفحة[٢].

٤ ـ «يوسف بن عبد الهادي وأثره في الأصول، مع تحقيق كتابه «غاية السُّوْل إلى علم الأصول».

للأستاذ/ ضيف الله بن صالح عون العمري، وهي رسالة ماجستير مقدمة إلى قسم «أصول الفقه» بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، وأشرف عليها الدكتور: محمد المختار بن محمد الأمين الشنقيطي.

وقد نوقشت الرسالة في (١٥/ ٩/ ١٤١٢هـ)، وحَصَلَ الباحث على تقدير: ممتاز، وتقع الرسالة في (٦١٣) صفحة.

ومن هذا الباب ما قام به محققو كتب ابن عبد الهادي في مقدمات تحقيقاتهم، ففي بعضها لفَتَاتٌ مهمة، واستيعابٌ جيدٌ للمادة العلمية، أذكر منها:

١ ـ **مقدمة** الأستاذ/ محمد أسعد طلس[٣] لكتاب «ثمار المقاصد في ذكر المساجد».

---

(١) وهي ـ كما ذكر في المقدمة ـ: مكتبة الأسد بدمشق، ودار الكتب الوطنية بالقاهرة، والسليمانية باستنبول، فضلاً عن المكتبات العامة في المملكة العربية السعودية.
(٢) (٥/ ٤٣ ـ ١٢٨).
(٣) توفي بحلب سنة (١٣٧٩هـ ـ ١٩٥٩م) ﷺ. «الأعلام» (٦/ ٣٣).

وكل من جاء بعده عيالٌ على مقدمته، وهي أول دراسة موسعة عن ابن عبد الهادي، وقد عرض بالتفصيل لبعض مؤلفاته، وقدَّمَ عمله إهداءً إلى العلامة: محمد كرد علي ـ رئيس المجمع العلمي بدمشق ـ، وذلك بتاريخ ٣ ذو القعدة، سنة ١٣٦١هـ ـ ١٩٤٢م.

٢ ـ **مقدمة** العلامة الدكتور/ عبد الرحمن بن سليمان العثيمين لكتاب «الجوهر المنضد» (١٠ ـ ٣٧).

٣ ـ **مقدمة** الدكتور/ رضوان بن مختار بن غربيَّة لكتاب «الدرُّ النقي» (١/ ١٣ ـ ٨٢). وقد أثنى بنفسه على مقدمته هذه في مقدمة تحقيقه لكتاب ابن عبد الهادي الآخر وهو «زينة العرائس»[1].

٤ ـ **مقدمة** الدكتور/ عبد العزيز بن محمد الفريح لكتاب «محض الصواب» (١/ ١٧ ـ ٨٧).

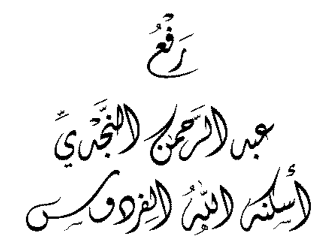
٥ ـ **مقدمة** الدكتور/ محمد بن عبد الله السَّمْهَري لكتاب «التمهيد في الكلام على التوحيد» (٢٣ ـ ٦٠).

٦ ـ **مقدمة** الشيخ/ جاسم بن سليمان الفهيد الدوسري لكتاب «القواعد الكلية» (١١ ـ ٣٦).



---

(١) صفحة (١٥).





دراسة الكتاب

المبحث الأول

عنوان الكتاب ونسبته إلى مؤلفه

عنوان الكتاب كما قيّده مؤلِّفه بخطِّه في أول صفحة من المخطوط، هو:

«كتاب مقبول المنقول من علمي الجدل والأصول
على قاعدة مذهب إمام الأئمة، وربَّاني الأمة، الإمام الربَّاني والصدِّيق الثاني
أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني».

وكل من ترجم له يذكره بهذا العنوان مقتصراً على جزئه الأول منه فيقول: **«كتاب مقبول المنقول من علمي الجدل والأصول»**، على ما جرت به عادة العلماء من الاكتفاء بما يميز الكتاب عن غيره طلباً للاختصار.

أما نسبته إلى مؤلِّفه فهذا ـ أيضاً ـ ثابتٌ؛ لسببين:

الأول: أن كل من ترجم له نسب الكتاب إليه، وذكروا أنه من مؤلَّفاته، سواء المتقدمين منهم أو المتأخرين.

الثاني: أن النسخة المخطوطة هي بخط ابن عبد الهادي المشهور المميَّز بكثرة الوصل، وقلة الإعجام، وصعوبة القراءة.

فلا شكَّ ـ إذن ـ في نسبة الكتاب إلى ابن عبد الهادي رحمه الله.





المبحث الثاني

موضوع الكتاب

ظاهرٌ من عنوان الكتاب أن مؤلفه أراد تحبيره في علمي الأصول والجدل.

وأن مادته في ذلك ما نقل عن أئمة هذا الفن كما يفيده قوله «المنقول»، مستخلصاً من هذا المنقول ما يقبله، مقتصراً عليه في تصنيفه، ولهذا قال: «مقبول المنقول».

إذاً ليس مراده بـ«المنقول»: الكتاب والسنة، كما هو المتبادر عند إطلاق هذا اللفظ الذي يقابل «المعقول»، بل مراده ما نقل عن الأئمة في علم الأصول.

ثم إن المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ ذكر في كتابه هذا أربعة علوم، وهي:

١ ـ علم أصول الدين.

٢ ـ وعلم أصول الفقه.

٣ ـ وعلم المنطق.

٤ ـ وعلم الجدل.

فأما «علم المنطق»، فبدأ به في مقدمته الأولى، واقتصر فيه على ما يحتاج إليه الأصولي وينتفع به، مع فَوْتٍ يسيرٍ لبعض قضاياه المهمة المطروقة في «علم الأصول».

ولم يشر في عنوان الكتاب إليه لأنه غير مقصود لذاته بل هو تبعٌ لغيره في هذا الكتاب، ولعله اكتفى بذكر «الجدل» الذي يتضمنه للدلالة عليه فإنه قاعدته وأساسه.

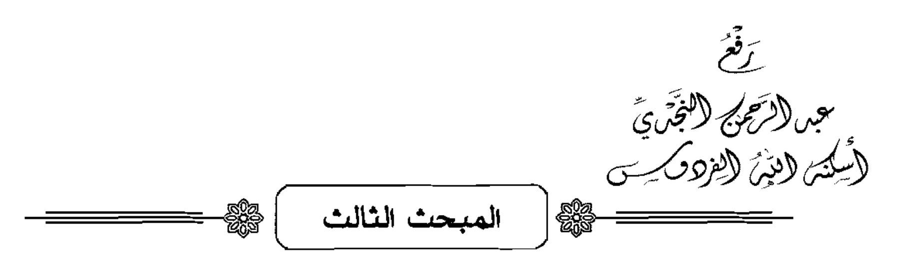
وأما «علم أصول الفقه»، فإنه استوعب فيه مسائله وأبوابه على غرار المشتهر عند أئمة هذا الفن في مصنفاتهم، كل ذلك على سبيل الإيجاز والاختصار.

وأما «علم أصول الدين»، فإنه ختم به الكتاب في خاتمته الأولى إشارة منه إلى أنه لا ينتفع بهذا العلم حقيقة الانتفاع إلا من صحَّ اعتقاده.

وحينئذٍ يمكن أن نلتمس من لفظ «الأصول» المذكور في العنوان أنه أراد به الأصلين: أصول الفقه وأصول الدين.

ثم ختم الكتاب بـ«المسائل الجدلية»، وهي قليلة؛ لأن من حصَّل الأصلين ومعه شيء من المنطق، فقد مَلَكَ آلة الجدل والمناظرة، وتأهَّل للمناقشة، والله أعلم.





المبحث الثالث

نوع مادة الكتاب

هذا الكتاب تأليفٌ مستقِلٌّ بذاته في موضوعه، فليس هو شرح لكتابٍ آخر، ولا هو مختصَرٌ من غيره، وقد قال مؤلِّفه في مقدمته: «فهذا مختصرٌ في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد رضي الله عنه وأرضاه ـ، اختصرته حسب الإمكان».

إلا أن المستشرق الألماني «كارل بروكلمان»[1] (١٣٧٥هـ) خالف ذلك وذكر أن كتاب «مقبول المنقول من علمي الجدل والأصول» شرحٌ لكتاب آخر هو «الزهور البهيَّة في شرح رسالة الأصول الفقهية»! وهو مختصر من شرح لمحمد بن عيسى بن كنَّان الحنفي (١١٥٣هـ)؛ ثم قال: «ولكنه ربما يكون على «عمدة المبتدئ» كما ذكر في حاجي خليفة»!![2].

وعلى العكس جاء في «الذخائر الشرقية» لكوركيس عواد (١٤١٣هـ)[3]؛ حيث ذكر أن «الزهور البهيَّة» ربما كان شرحاً لكتاب «مقبول المنقول»![4].

بينما جعل الأستاذ: عبد الرحمن العثيمين كتاب «الزهور البهيَّة» من كتب ابن عبد الهادي الفقهية[5]!

وسمَّاه الشيخ بكر أبو زيد بـ«الزهور البهيَّة في شرح القواعد الفقهية»![6]

---

(١) ترجمته في: «الأعلام» للزركلي (٥/ ٢١١)، و«موسوعة المستشرقين» لعبد الرحمن بدوي (٩٨).

(٢) «تاريخ الأدب العربي» (٦/ ٤٣٤).

(٣) ترجمته في: «ذيل الأعلام» لأحمد العلاونة (١/ ١٥٩).

(٤) انظر: «الذخائر الشرقية» (٤/ ٤٨٧)، وتابعه «فهرس مخطوطات مكتبة شستر بيتي» الصادر عن مؤسسة آل البيت بعمَّان (١/ ٣٣٠).

(٥) انظر: مقدمة «الجوهر المنضد» (٢٦).

(٦) انظر: «المدخل المفصل» (٢/ ٩٣٥).

وهذا الكلام كله لا يصحُّ برُمَّته، وتفصيل ذلك ما يلي:

أولاً: أن كتاب «مقبول المنقول من علمي الجدل والأصول»، كتابٌ مستقِلٌّ بذاته، فليس هو مختصراً من كتاب آخر، وليس ـ أيضاً ـ شرحاً لغيره من الكتب.

ثانياً: أن الشيخ العلامة محمد بن عيسى بن كنَّان الحنفي الخَلْوتي (١١٥٣هـ) له كتابٌ أصوليٌّ بعنوان: «الزهور البهيَّة في شرح رسالة الأصول الفقهية»، كما جاء في الصفحة الأولى من المخطوط[١]، فليس كتاب «الزهور البهيَّة» مختصراً من شرح ابن كنَّان كما ذكره بروكلمان.

ثالثاً: أن كتاب «الزهور البهيَّة» لابن كنَّان شرحٌ لكتابٍ أصوليٍّ مختصر جداً اسمه: «مجمع الأصول» لابن عبد الهادي، وهو يختلف تماماً عن «مقبول المنقول».

وقد ذكر ابن كنَّان ذلك في مقدمة شرحه فقال: «... وبعد: فهذا شرحٌ لطيفٌ على رسالة «مجمع الأصول» للحافظ المتقن جمال الدين يوسف بن عبد الهادي المقدسي الصالحي...»[٢].



(١) منه نسخة في شستر بيتي برقم ٣٥٤٨ (٢)، وله نسخة أخرى في دار الكتب المصرية رقم (٦٩٨، أصول الفقه)، وعنه صورة في جامعة أم القرى برقم (٩٥ أصول فقه).
وقد جاء في مقدمة ابن كنان لشرحه أنه سمَّاه: «الزهور البهية في الحديقة الوردية في أصول العلوم الفقهية»، وبه عَنْوَن كوركيس عواد في «الذخائر الشرقية» (٤/ ٥٨٧) مقتصراً على الشِّقِّ الأول منه، وكذا في فهرس مخطوطات مكتبة شستر بيتي (١/ ٣٣٠) الصادر عن مؤسسة آل البيت بعمَّان.

(٢) المخطوط (١/ ب).



قيمة الكتاب العلمية بين كتبه الأصولية

ألَّف ابن عبد الهادي رحمه الله أربعة كتب في أصول الفقه، هي:

أولاً: «مجمع الأصول»:

وهي رسالةٌ صغيرةٌ؛ كانت في الأصل جزءاً من مقدمات «مغني ذوي الأفهام»، ثم استُلَّت منه وسُمِّيت بـ«مجمع الأصول».

وقد طبعها العلامة جمال الدين القاسمي مستقلَّةً ضمن «مجموع رسائل في أصول التفسير وأصول الفقه»، الرسالة الثالثة منه[1].

ثانياً: «غاية السُّوْل إلى علم الأصول»:

وهو متنٌ صغيرٌ ـ أيضاً ـ، حُقِّق في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، قسم أصول الفقه، في رسالة ماجستير بعنوان: «يوسف بن عبد الهادي وأثره في الأصول، مع تحقيق كتاب (غاية السُّول إلى علم الأصول)»[2].

ثالثاً: «شرح غاية السُّوْل إلى علم الأصول»:

وهو شرحٌ للمتن السابق، فيه استدلالٌ ومناقشةٌ ـ أحياناً ـ، فرغ من تأليفه يوم الاثنين من شهر رجب عام (٨٦٥هـ)[3].

رابعاً: «مقبول المنقول من علمي الجدل والأصول»:

وهذا آخر كتبه الأصولية تأليفاً، فقد فرغ منه يوم الأربعاء السادس عشر من شهر شوال، سنة (٨٦٦هـ).

وهذه ميزةٌ للكتاب، إذ يمكننا أن نقول إنَّ فيه عصارة تجربته ـ على قِصَرها ـ في فنِّ الأصول، وخلاصة تأليفه فيه.

---

(١) راجع معلومات الكتاب (ص٦٠) في مبحث مؤلفاته.

(٢) راجع (ص٨٢).

(٣) راجع معلومات الكتاب (ص٥٨) في مبحث مؤلفاته.

ثم إنه **حوى على غالب المسائل الأصولية**، ولربما أشار إلى خلاف الأئمة وإلى إجماعهم.

وصدَّره بمقدمة منطقية، **وذيَّله** بخاتمتين: عقدية وجدلية؛ ومثل هذا التقديم والتذييل يندر وجوده في كتب الأصول، وكل ذلك في عبارةٍ محبوكة، وإشارة مصكوكة.

وبالجملة، فإن بين كتبه الأربع قاسماً مشتركاً وهو كونها مختصرة، ليس فيها طولٌ ولا استدلالٌ أو مناقشةٌ بالمعنى الموجود في مطولات كتب الأصول.

ولأجل ذلك باح ابن عبد الهادي رَحِمَهُ اللهُ عن رغبته في تصنيف شرح مطوَّلٍ ينشر في طيَّاته النَّفس الأصولي العميق، ويبسط فيه الاستدلال والاعتراض والجواب والترجيح، فقال في ختم كتابه «شرح غاية السُّوْل»:

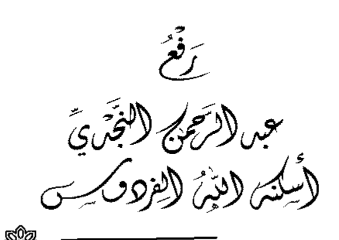
«هذا آخر ما وضعناه على هذا الكتاب، وليس ذلك على طريقة أصحابنا، بل على طريقة أبناء العجم ومتأخري الشافعية والحنفية. فإن من طريقة أصحابنا الإطالة والبحث، وإنما فعلنا ذلك إيضاحاً لبعض الألفاظ، وتبييناً لتحصيلها، وإن ساعد الدهر شرَحنا كتابنا الذي وصفناه أكبر من هذا على طريقة أصحابنا بالإطالة والبحث، والله الموفق»[1].

وأما كتاب **«تحفة الوصول إلى علم الأصول»**[2]، فهو في مسائل الاعتقاد وأصول الدين، وليس في أصول الفقه كما ظنَّه بعض من صنَّف في مؤلَّفات ابن عبد الهادي.



(١) «شرح غاية السول» (٤٥٩).

(٢) منه نسخة بخط المصنف في برلين رقم (١١٢٨)، وعنه صورة في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة برقم (١٠٥٢/ ف٣).



المبحث الخامس

موارد المؤلف في الكتاب، ومنهجه في تأليفه

جمع مادة الكتاب من عدَّة كتب أصولية؛ أهمها اثنان:

١ ـ «أصول الفقه» لابن مفلح (٧٦٣هـ).

٢ ـ و«المختصر» لابن اللحَّام (٨٠٣هـ).

ولم يذكر ذلك في مقدمة كتابه هذا، لكنه في شرحه لكتاب «غاية السُّوْل» ذكر في مقدمته أنه اختصر شرحه من هذين الكتابين فقال: «اختصرته من عدَّةٍ من كتب أصحابنا الأصولية، عمدتي فيه على أصول ابن مفلح، وابن اللحَّام»[1].

وفي الحقيقة لم يكن يتعدَّاهما أبداً:

أما «أصول الفقه» لابن مفلح، فيكاد ينسخ عبارته بلفظها، بل هو كذلك في غالب المسائل، لكنه جرَّده من الاستدلال والمناقشة، حتى أنه استعمل في رَمْزِه للمذاهب ـ وفاقاً وخلافاً ـ الرموز نفسها التي استعملها ابن مفلح.

وكذا يقال في ترتيبه للمسائل، وطريقة عرضها وسَرْدها، فإنها على نسَق كتاب «أصول الفقه» لابن مفلح.

وأما «المختصر» لابن اللحَّام، فإنه استوحى منه منهج التأليف والاختصار، وحاكاه في طريقته في تجزئة المسائل وتقسيمها، ونقل منه مواضع بحرفها، خاصة في الأبواب الأخيرة من الكتاب!

وكان لابن عبد الهادي رَحِمَهُ اللَّهُ عنايةٌ خاصةٌ بهذين الكتابين من قديم، قراءةً وإقراءً، حتى أن «المختصر» لابن اللحَّام مما كان يُسْتَشرح على يديه[2]، وقد ذكر أن ابن اللحام كان كثير الاستفادة من كتب ابن مفلح، حتى قال: «وغالب ما ذكره أبو الحسن بن اللحام في «اختياراته» فإنه من «الفروع»»[3].

---

(١) انظر: «شرح غاية السول» (٧٩). (٢) انظر: «الجوهر المنضد» (١٥).

(٣) نفس المصدر (١١٤)، ومراده ههنا اختياراته في الفروع الفقهية.

وهذان الكتابان وإن كانا هما عمدته في تأليفه لكتابه «مقبول المنقول»؛ **إلا أنه استفاد ـ أيضاً ـ من كتابين آخرين هما:**

١ ـ «مختصر الروضة» للطوفي (٧١٦هـ)[1]، ويسمى بـ«البُلْبُل»، فقد نقل منه مواضع.

٢ ـ و«شرح تنقيح الفصول» للقرافي (٦٨٤هـ)[2]، فإنه نقل منه غالب المقدمة المنطقية!

لكن مع ذلك تبقى هيمنة كتابَي ابن مفلح وابن اللحام على كتاب ابن عبد الهادي غالبةً ظاهرةً، ولهذا أستطيع أن أقول: إن «مقبول المنقول» مختصر لأصول ابن مفلح على طريقة ابن اللحام في مختصره الأصولي، والله أعلم.

وأما اختياراتُه، فإنها لا تعدو بضعة مسائل قليلة جداً، وهذا لا يضيره؛ لأن هذا شأن المتون المختصرة، وليس ذكر الاختيارات موطناً لها.



(١) ترجمته في: «ذيل العبر» للذهبي (٨٨)، و«ذيل طبقات الحنابلة» لابن رجب (٤/ ٤٠٤)، و«الأنس الجليل» للعليمي (٢/ ٢٥٧)، و«المقصد الأرشد» لابن مفلح (٢/ ٤٢٦).

(٢) ترجمته في: «الديباج المذهب» لابن فرحون (٦٢)، و«حسن المحاضرة» للسيوطي (١/ ٣١٦)، و«شجرة النور الزكية» لمخلوف (١/ ١٨٨)، و«الأعلام» للزركلي (١/ ٩٤).

المبحث السادس

مصطلحات المؤلف في الكتاب

القاضي: هو أبو يعلى الفراء (٤٥٨هـ).

الشيخ: هو الموفق ابن قدامة (٦٢٠هـ).

أبو العباس: هو شيخ الإسلام ابن تيمية (٧٢٨هـ).

و: وفاق الأئمة.

خ: مخالفة الأئمة - ولم يستعمله -.

هـ: الحنفية.

م: المالكية.

ش: الشافعية.

ع: حكاية الإجماع.

ق: وجود قولين لمن رُمز له.





المبحث السابع

النسخة المعتمدة في التحقيق

يوجد للكتاب نسخة خطية واحدة، وهي بخط المؤلف، ولم أعثر على نسخةٍ أخرى للكتاب.

والنسخة محفوظة في مكتبة برلين برقم (٤٤١٩)، وعنها صورة في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة برقم (١٠٥٢/ف ٤)، في (١٧) ورقة (٣٧ ـ ٥٣)، جاء في آخرها أنه انتهى منها يوم الأربعاء في السادس عشر من شهر شوال، سنة (٨٦٦هـ)[1].

وأكثر الكلمات مهملة النقط، وأحياناً تشتبك الحروف ببعضها في الخط فلا تتميز الكلمة، لكن الله ـ سبحانه ـ أعان على معرفة غامضها وقراءتها قراءة صحيحة، فله الحمد على توفيقه وإعانته.



(١) وذكر الدكتور: عبد الله التركي ـ حفظه الله ـ في «المذهب الحنبلي» (٢/٤٦٨) نسخةً أخرى في برلين ـ أيضاً ـ برقم (٧٧٠٨)، وعدد أوراقها (١٧)، وعنها صورة في جامعة أم القرى بمكة المكرمة برقم (٤/١٠٧٠ ـ مجاميع)، وسألت عن هذه الصورة فأُخبرتُ أنها فُقدت!!

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

القسم الثاني

الكتاب محققاً

كتاب مقبول المنقول من علمي الجدل والأصول
على قاعدة مذهب إمام الأئمة ورباني الأمة
الإمام الرباني والصديق الثاني
أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني

للعلامة
جمال الدين أبي المحاسن يوسف بن حسن بن أحمد
ابن عبد الهادي المقدسي الحنبلي
ولد سنة (٨٤٠هـ)، وتوفي سنة (٩٠٩هـ) رحمه الله

دراسة وتحقيق
عبد الله بن سالم البطاطي

بسم الله الرحمن الرحيم

وهو حسبي

يقول يوسف بن حسن بن عبد الهادي:

الحمد لله، وبه أستعين، وهو حسبنا ونعم الوكيل، وصلى الله على سيدنا محمد خاتم النبيين، وسيِّد المرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين، **وبعد:**

فهذا مختصرٌ في أصول[١] الفقه على مذهب الإمام أحمد ـ رضي الله عنه وأرضاه ـ، اختصرته حسب الإمكان.

وحيث كان في المسألة خلافٌ فقلت: «على الأصح»، أو «في الأصح»، ونحو ذلك، فذلك إشارة إلى اختيار الأكثر.

وأشير إلى ذكر الخلاف والوفاق، فموافقة الأئمة **(و)**، ومخالفتهم **(خ)**[٢]، وموافقة الحنفية **(وه)**، والمالكية **(وم)**، والشافعية **(وش)**، وخلاف أحدهم ترك «الواو»[٣].

ورتبته على ما اختاره أكثر المتأخرين.

وأبتدئ فيه بمقدمتين، وستة فصول، وأفرغ منه بخاتمتين.

والله أسأل أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

---

(١) «أصول» ملحق بالهامش.

(٢) وهذا الرمز لم يستعمله في كتابه هذا مطلقاً! بل أهمله؛ لعدم الحاجة إليه، فإن إشارته إلى الخلاف بترك «الواو» يغني عنه.

(٣) واستعمل في أثناء كتابه رمزين ـ أيضاً ـ؛ هما:
(ق): أشار به إلى وجود قولين لمن رُمز له.
(ع): أشار به إلى الإجماع.
وعبارة: «وخلاف أحدهم ترك الواو» ملحقة بالهامش.

المقدمة الأولى

* **الشيء**[1]:

١ ـ **إما كُلِّي**؛ وهو: الذي لا يمنع تصوُّرُه من وقوع الشركة فيه[2].

والكُلُّ: الحكم على المجموع من حيث هو مجموعٌ[3].

---

(١) ينقسم اللفظ ـ في اصطلاح المناطقة ـ إلى قسمين:
الأول: مركَّبٌ؛ وهو ما دلَّ جزؤه على جزء معناه، كـ«زيد» من قولهم: «زيدٌ قائمٌ».
والثاني: مفرَدٌ؛ وهو ما لا يدلُّ جزؤه على جزء معناه، كـ«الزاي» من «زيد».
والمفرد ينقسم إلى: كلِّي، وجزئي ـ كما ذكره المؤلف ـ.
ومما ينبغي أن يُعلم أنَّ «الكلية» و«الجزئية» من صفات المعاني لا من صفات الألفاظ، فلا يقال للفظ أنه «كُلِّيّ» إلا من حيث إن معناه كُلِّي، كما أنَّ الإفراد والتركيب من صفات الألفاظ لا من صفات المعاني، فلا يقال للمعنى إنه «مُفْرَد» إلا باعتبار أن اللفظ الدالَّ عليه مفردٌ. «معايير الفكر» للفرفور (٤٢).
انظر: «شرح الأخضري على سُلَّمه» (١٢٤)، و«إيضاح المبهم» للدمنهوري (٣٢ ـ ٣٣)، و«الحدود البهية» للمشاط (٢٠).

(٢) أي: أنَّ تصور مفهومه لا يمنع من الاشتراك في معناه، كلفظ: الإنسان، والحركة، والمصلي، والصائم، ونحو ذلك من أسماء الأجناس، والأنواع، والمعاني الكلية العامة.
انظر: «المستصفى» (١/ ٩٤)، و«معيار العلم» كلاهما للغزالي (٤٥)، و«البصائر النصيرية» للساوي (٧ ـ ٨)، و«شرح تنقيح الفصول» للقرافي (٢٧).

(٣) فمثلاً: الجدار والسقف والأبواب والنوافذ، من حيث هو مجموع يسمى: بيتاً، بينما لا يستقلُّ كل جزء منه بوصفه بيتاً. وكذلك في الأحكام والمعاني، كقولنا في مسائل الاعتقاد: «كل أهل الإسلام يدخلون الجنة»؛ فهذا من حيث مجموعهم، وإلا فإن منهم منافقين لا يجدون ريحها. ونظير «الكل» في الأحكام التكليفية: فرض الكفاية، فإن خطاب التكليف موجَّه إلى مجموع المكلفين؛ لا إلى واحدٍ بعينه.
انظر: «شرح الأخضري على سُلَّمه» (١٣٠)، و«إيضاح المبهم» للدمنهوري (٤٠)، و«حاشية الصبان على ملوي» (٦٩ ـ ٧٠)، و«ضوابط المعرفة» لحبنكة (٣٧ ـ ٣٨).

والكُلِّية: الحكم على فردٍ فرد حتى لا يبقى فردٌ[1].

٢ ـ **أو جزئي**؛ وهو: الشخص من كلٍّ حقيقة كُلِّيةٍ[2].

والجزء: ما تركب منه ومن غيره جزئي[3].

والجزئية: الحكم على بعض أفراد الحقيقة من غير تعيين[4].

*** والعلم بالشيء:**

إما بديهي؛ وهو: ما لا يتوقف على واسطة.

أو ضروري عُلم ضرورةً.

أو نظري عُلم بالنظر.

أو ظني؛ وهو: ما رجح بالظن كالحكم بشهادة العدلين.

أو عادي؛ وهو: ما أُدرك بالتجربة.

---

(١) كقوله تعالى: «كل نفس ذائقة الموت» [آل عمران/ ١٨٥].
ونظير «الكلية» في الأحكام التكليفية: فرض العين، فإن خطاب التكليف موجَّهٌ إلى كل فردٍ من أفراد المكلفين بحيث لا ينوب فردٌ عن فرد.
انظر: «شرح تنقيح الفصول» للقرافي (٢٨)، و«حاشية الصبان على ملوي» (٧١)، و«إيضاح المبهم» للدمنهوري (٤٠)، و«الحدود البهية» للمشاط (٢٢).

(٢) كذا عرَّفَهُ القرافي في «شرح تنقيح الفصول» (٢٨)، وتابعه المؤلف عليه، والمعروف في تعريف «الجزئي» عند المناطقة: أنه الذي يمنع تصوره من وقوع الشركة فيه، كسائر الأعلام: زيد، وخالد، وعمرو... الخ؛ فإن المتصوَّر من لفظ «زيد» ـ مثلاً ـ شخصٌ معيَّنٌ، لا يشاركه غيره في كونه مفهوماً من لفظ «زيد». وكذا كل ما اقترنت به الإشارة كقولك: هذا الحيوان، وهذا البحر، ونحو ذلك.
انظر: «معيار العلم» للغزالي (٤٤)، و«البصائر النصيرية» (٨)، و«ضوابط المعرفة» لحبنكة (٣٧ ـ ٣٨).

(٣) هذا سبق قلم من المؤلف ﷺ؛ فإن «الجزء»: ما تركَّب منه ومن غيره كلٌّ، فالسقف والجدار والباب أجزاء بالنسبة للبيت، والبيتُ كلٌّ.
انظر: «إيضاح المبهم» للدمنهوري (٤٠)، و«حاشية الصبان على ملوي» (٧١)، و«ضوابط المعرفة» (٣٧ ـ ٣٨).

(٤) كقولنا: بعض أهل الأزهر علماء، وبعض الصلوات مفروضات، ونحو ذلك.
انظر: «شرح تنقيح الفصول» (٢٨)، و«إيضاح المبهم» (٤٠).

والخطابُ: الذي يفهم المستمعُ منه شيئاً.

والعَلَم: الموضوع لجزئي ك: زيد[1].

والظن: رجحان أحد الطرفين.

والشك: استواؤهما.

والوهم: الاحتمال المرجوح.

* وفي «النَّظَر» أقوال:

قيل: الفكر[2].

وقيل: ترتيب معلومات.

وقيل: ترتيب معلومتين.

وقيل: ترتيب تصديقين فصاعداً ليتوصل بهما إلى تصديق آخر.

وقيل: غير ذلك[3].

* والدلالة[4] باللفظ:

استعمال اللفظ، إما في موضوعه وهو: «**الحقيقة**»، أو في غير موضوعه لعلاقة بينهما وهو «**المجاز**».

---

(١) هذا حقه التقديم، فيذكر تمثيلاً للجزئي كما سبق بيانه قبل قليل، إلا أن المؤلف تابع القرافي «شرح تنقيح الفصول» (٣٢) في إفراده!

(٢) تعريف «النظر» بالفكر هو تعريف القاضي أبي بكر الباقلاني «التقريب والإرشاد» (١/ ٢١٠) وتمام تعريفه: «فكرة القلب ونظره وتأمله، المطلوب به عِلْمُ هذه الأمور، أو غلبة الظن لبعضها».

وذكره عنه الجويني في «التلخيص» (١/ ١٢٣)، والآمدي في «الإحكام» (١/ ١٠).

وتابعه على تعريف «النظر» بالفكر: أبو يعلى في «العدة» (١/ ١٨٤)، وأبو الخطاب في «التمهيد» (١/ ٥٨)، والشيرازي في «شرح اللمع» (١/ ٩٣)، وابن اللحام في مختصره (٣٤)، وابن الحاجب في مختصره، انظر: «بيان المختصر» (١/ ٣٩)، وغيرهم.

(٣) انظر هذه الأقوال والاعتراضات الواردة عليها في: «شرح تنقيح الفصول» (٤٢٩ ـ ٤٣٠)، و«رفع النقاب» للرجراجي (٦/ ١٧ ـ ٢٢).

(٤) الدلالة نوعان: لفظية، وغير لفظية. وكل منهما ينقسم إلى ثلاثة أقسام: وضعية، وعقلية، وطبيعية. فصار المجموع ستة أقسام: =

ودلالة اللفظ: فَهْمُ السامع من كلام المتكلِّم كمالَ مُسَمَّاهُ، أو جزأَهُ، أو لازِمَهُ.

وهي: إما «**دلالة مطابقة**»؛ كأن يفهم جميع أجزاء الحكم من لفظ المتكلم، كقول قائلٍ لزيد: صَلِّ، فيفهم من لفظ «الصلاة»: القراءة، والتشهد، والقيام، والقعود، ونحو ذلك من «الصلاة» التي افتتاحها التكبير، وختامها التسليم.

أو: دلالة على جزء مسمَّاه، كدلالة لفظ «الصلاة» على القراءة في حديث: «قسمتُ الصلاة بيني وبين عبدي»[1].

و«**دلالة تضمُّن**»: كقوله ﴿وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ﴾ [الإسراء: ٧٨] على صلاة الفجر[2].

= الأول: لفظية وضعية، وهي دلالة اللفظ على مسمَّاه، ومثاله: دلالة لفظ «الإنسان» على الحيوان الناطق.

والثاني: لفظية عقلية، ومثاله: دلالة التكلم من وراء الجدار على وجود المتكلِّم.

والثالث: لفظية طبيعية، ومثاله: دلالة «أحْ، أحْ» على وجع الصدر، والصياح على الخوف.

والرابع: غير لفظية وضعية، ومثاله: دلالة المنارة على المسجد، والمحراب على القبلة.

والخامس: غير لفظية عقلية، ومثاله: دلالة الدخان على النار.

والسادس: غير لفظية طبيعية، ومثاله: دلالة حُمرة الوجه على الخجل، وصفرته على الوَجَل.

والمعتبرة من هذه الدلالات في علم المنطق هي «الدلالة اللفظية الوضعية»، وتنقسم إلى قسمين:

١ ـ دلالة باللفظ؛ وهذه قسمان: الحقيقة، والمجاز.

٢ ـ ودلالة اللفظ؛ وهذه ثلاثة أقسام: المطابقة، والتضمن، والالتزام.

انظر: «رفع النقاب» (١/ ٢٠٥ ـ ٢٠٧)، و«شرح السلم» للبناني (٣٨ ـ ٤٠)، و«الحدود البهية» (١٧ ـ ١٨).

ولأوجه الفرق بين «دلالة اللفظ» و«الدلالة باللفظ»، انظر: «شرح الكوكب المنير» لابن النجار (١/ ١٣٠)، و«رفع النقاب» للرجراجي (١/ ٢٢٦).

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الصلاة، رقم (٣٩٥).

(٢) في عبارة المؤلف ارتباك! فإن دلالة التضمن هي فَهْم السامع من كلام المتكلِّم جزءَ =

و«**دلالة التزام**»: كدلالة الصلاة على مُصَلٍّ.

والمتباينة: الألفاظ[1] المتعدِّدةُ الدلالة على معانٍ متعدِّدة.

والمترادفة: الألفاظ[1] المتعدِّدة لمعنًى واحد.

والمشكِّك[2]: اللفظ الموضوع لمعنى كُلِّي مختلف في مَحَالِّه؛ إما بالكثرة والقِلَّة، أو بإمكان التغيُّر واستحالته، أو بالاستغناء والافتقار[3].

= المسمَّى؛ سميت بذلك لأن اللفظ دلَّ على ما في ضمن المسمَّى.

وانظر: «شرح تنقيح الفصول» (٢٤)، و«رفع النقاب» (١/٢١٣)، و«شرح الكوكب المنير» لابن النجار (١/١٢٦).

(١) في الأصل: «اللفاظ» وهو خطأ.

(٢) من: «شكَّك» المضاعف من: شكَّ، أي: تردَّد، ويصح في ضبطه وجهان:

الأول: بكسر الكاف«مشكِّك» على أنه اسم فاعل، وهو الأشهر.

الثاني: بفتح الكاف «مشكَّك» على أنه اسم مفعول.

وسمي بذلك لأنه يُشَكِّكُ الناظِرَ فيه: هل هو من المتواطئ ـ لوجود المعنى الكلِّي في أفراده ـ، أو من المشترك ـ لتغاير أفراده ـ؟ ويقال إن أول من سمَّاه مشكِّكاً: ابن سينا.

انظر: «شرح الكوكب المنير» (١/١٣٣)، و«رفع النقاب» (١/٢٦٧)، و«تحرير القواعد المنطقية» لقطب الدين الرازي (٣٩)، و«شرح تنقيح الفصول» (٣٠).

(٣) هذه ثلاثة أمثلة للمشكِّك، وزاد غيره أمثلة أخرى، انظر: «معيار العلم» (٥٣ ـ ٥٤)، و«أصول الفقه» لابن مفلح (١/٥٨)، و«شرح الكوكب المنير» (١/١٣٣).

مثال ما تفاوتت أفراده بالكثرة والقلة: نور الشمس ونور السراج؛ فإن لفظ «النُّور» موضوع للقدر المشترك بين ذوات الأنوار، لكن أفراد النور في الشمس أكثر من أفراد النور في السراج.

ومثال ما تفاوتت أفراده بإمكان التغيُّر واستحالته: وجود الخالق ووجود المخلوق، وعبارتهم: وجود الواجب والممكن، فإن لفظ «الوجود» موضوع للقدر المشترك بين الوجودين، لكن التفاوت والاختلاف بين الوجودين بسبب إمكان التغير والزوال والفناء والعدم في حق وجود الممكن «المخلوق»، واستحالة ذلك في حق وجود الواجب «الخالق».

ومثال الأخير: وجود الجوهر والعَرَض، فكلاهما موجود، لكن «الجوهر» مستغنٍ عن محلٍّ يقوم به، وأما «العَرَض» فمفتقر إلى محلٍّ يقوم به، فإنه لا يقوم بنفسه.

انظر: «شرح تنقيح الفصول» (٣٠ ـ ٣١)، و«رفع النقاب» (١/٢٦٨ ـ ٢٧١)، و«شرح الكوكب المنير» (١/١٣٣).

والمتواطئ: هو اللفظ الموضوع لمعنى كلي مستوٍ في محالِّه[1].

والمشترك: اللفظ الموضوع لمعنيين فأكثر.

* **والشيء**:

[١/أ] إما واجب الوجود، أو ممتنع الوجود، أو جائز الوجود.

* **والشيء**:

إما جوهرٌ، أو عَرَضٌ[2].

و«**العَرَضُ**»: منه مسموعٌ، ومنه منظورٌ، ومنه مشمومٌ، ومنه ملموسٌ.

و«**الجوهر**» إما: نامٍ، أو غير نامٍ.

والنَّامي: إما فيه حياةٌ، أو لا حياة فيه.

وما فيه حياةٌ: إما ناطقٌ، أو غير ناطق.

* **و«الحدُّ»**[3]:

قيل: هو نفس الشيء وذاته.

وقيل: هو اللفظ المفسِّر لمعناه على وجهٍ يجمع ويمنع.

---

(١) قال الرجراجي الشوشاوي: «ولا فرق بين المتواطئ والمشكِّك إلا الاتفاق والاختلاف، فكل واحد منهما موضوع للقدر المشترك بين محاله، إلا أن أفراد المتواطئ متفقة في معناه، وأفراد المشكِّك مختلفة في معناه». «رفع النقاب» (١/ ٢٦٨).

(٢) «الجوهر»: ما قام بنفسه، و«العَرَض»: ما قام بغيره.
انظر: «معيار العلم» (٢٩١ ـ ٢٩٢)، و«التعريفات» للجرجاني (١٩٢، ١٠٨)، و«الكليات» للكفوي (٣٤٥، ٦٢٤)، و«المعجم الفلسفي» مجمع اللغة بالقاهرة (٦٤، ١١٨).

(٣) «الحدُّ» لغة: المنع، ومنه سميت الحدود حدوداً؛ لأنها تمنع من المعاودة.
و«أحدَّت المرأة» إذا امتنعت عن الزينة والخضاب بعد وفاة زوجها. وسمي «التعريف» حدّاً؛ لأنه يمنع غير أفراد المعرَّف من الدخول، ويمنع أفراد المعرَّف من الخروج.
انظر: «مختار الصحاح» للرازي (١٤٢)، و«المصباح المنير» للفيومي (١٧١).
ولتعريف «الحدّ» اصطلاحاً انظر: «الحدود في الأصول» لابن فورك (٧٨)، وللباجي (٢٣)، و«الواضح» لابن عقيل (١/ ١٤)، و«شرح تنقيح الفصول» (٤)، و«الكافية في الجدل» للجويني (٢)، و«والتحبير شرح التحرير» للمرداوي (١/ ٢٧٠)، و«البحر المحيط» للزركشي (١/ ٩١).

وقيل: هو لفظٌ وجيزٌ ينبئ عن حقيقة الشيء.
وقيل: قولٌ وجيزٌ محيطٌ بالمحدود دالٌّ على جنسه.
وقيل: لفظٌ وُضِع لمعنى[1].
وعند المتكلمين: ما أُتي فيه بالجنس والفَصْل[2].
وهو: إما صحيحٌ، أو غير صحيح.
وغير الصحيح: ما ليس بجامعٍ ولا مانعٍ، كقولنا: الإنسان حيوانٌ أبيض.
أو كان جامعاً غير مانعٍ كقولنا: الإنسان حيوان.
أو كان مانعاً غير جامعٍ كقولنا: الإنسان الحيوان الرَّجُل.
والصحيحُ: الجامعُ المانع.
ويقال: المطَّرِدُ المنعكِسُ؛ إذا وُجِدَ وُجِدَ المحدودُ، وإذا انتفى انتفى المحدود.
وقولنا «جامع»: جَمَع أقسام المحدود.
«مانع»: مَنَع شيئاً منه أن يخرج، وقيل: منع غيره أن يدخل عليه.
وقولنا «جامع» بمعنى قولنا «مُطَّرِد»، و«منعكِس» بمعنى قولنا «مانع»[3].
وقيل: «جامع» بمعنى قولنا «مُنعكس»، و«مانع» بمعنى قولنا «مُطَّرِد»[4].

---

(١) وهو اختيار المؤلف في كتابه «شرح غاية السُّول» (٩٦)؛ وقد تابع فيه ابنَ اللحام في «مختصره» (٣٨)، وذكر المحقق أنه جاء في هوامش إحدى النسخ التنبيه على أن هذا حد اللغة، وليس تعريفاً «للحد». وانظر: «شرح العضد لمختصر ابن الحاجب» (١/ ١١٥)، و«بيان المختصر» للأصفهاني (١/ ١٥٠).
(٢) عبارة: «وعند المتكلمين... الخ» ملحقة بالهامش.
(٣) كونه مطَّرِداً هو الجامع، وكونه منعكساً هو المانع؛ هذا قول القرافي في «شرح تنقيح الفصول» (٧)، والطوفي في «شرح مختصر الروضة» (١/ ١٧٨)، والمؤلف في كتابه «شرح غاية السُّول» (٩٧ ـ ٩٨) ونسبه إلى جماعة! ونسبه المرداوي ـ أيضاً ـ إلى أبي علي التميمي في «التذكرة في أصول الدين»، انظر: «التحبير» (١/ ٢٧٣).
(٤) نسبه الزركشي إلى: الغزالي، وابن الحاجب، وقال الزركشي: «هذا هو الصواب». «البحر المحيط» (١/ ١٠٣ ـ ١٠٤). وقال المرداوي: «وهو الصحيح عندهم، وعليه الأكثر من أصحابنا». «التحبير» (١/ ٢٧٣). وكذا قال الفتوحي في «شرح الكوكب =

ولا يؤتى في «الحدِّ» بالمشترك.

*** والمعرِّفات خمسة**[1]:

الحدُّ العام، والحد الناقص، والرسم العام، والرسم الناقص، وتبديل لفظٍ بلفظٍ مرادفٍ له هو أشهر منه عند السامع.

الأول: التعريف بجملة الأجزاء، ويسمَّى «الحد الحقيقي التام»، وهو ما تضمَّن جنس المحدود وفصله.

والثاني: التعريف بالفصل وحده.

والثالث: التعريف بالجنس والخاصة.

والرابع: بالخاصة وحدها.

والخامس: نحو قولنا: ما البُرُّ؟ تقول: القمح.

ويقال: حدٌّ حقيقي تامٌّ، وحدٌّ حقيقي ناقصٌ، وحدٌّ رسمي تامٌّ، وحدٌّ رسمي ناقصٌ[2].

وقيل: «التامُّ» ما أُتي فيه بالجنس والفصل القريب، و«النَّاقص» ما أُتي فيه بالجنس والفصل البعيد[3].

= المنير» (١/ ٩١)، وابن مفلح في «أصول الفقه» (١/ ٤٣ ـ ٤٤).

(١) كذا في المخطوط، وهو على تقدير حذف الموصوف، وتقدير الكلام: والحدود المعرفات خمسةٌ. انظر: «رفع النقاب» (١/ ١٢٩ ـ ١٣٠).

(٢) والخامس هو «الحد اللفظي» الذي ذكره بقوله: تبديل لفظٍ... الخ، فإنَّ الحدَّ ثلاثة أقسام: حقيقي، ورسمي، ولفظي.
انظر لتفصيل ذلك وشرحه والتمثيل له: «شرح تنقيح الفصول» (١١)، و«رفع النقاب» (١/ ١٢٧ ـ ١٤٧)، و«شرح الكوكب المنير» (١/ ٩٢ ـ ٩٥)، و«التحبير» (١/ ٢٧٥ ـ ٢٧٧)، و«تحرير القواعد المنطقية» (٧٩).
قال ابن مفلح في «أصول الفقه» (١/ ٤٥): «و«الحدُّ» إن أنبأ عن ذاتيات المحدود الكلية المركَّبة: فحقيقيٌّ، وإن أنبأ عنه بلازمٍ له: فرسميٌّ، وإن أنبأ عنه بلفظ أظهر مرادفٍ: فلفظيٌّ».

(٣) عبارة: «وقيل: «التام» ما أتي فيه... إلخ» ملحقة بالهامش.

* **والدليلُ:**

لغة[1]: المرشِد.

والمرشد: الناصب، والذاكر، وما به الإرشاد[2].

واصطلاحاً: ما يمكن التوصُّل بصحيح النظر [فيه][3] إلى مطلوبٍ خبري.

وقيل: يزاد في الحد «إلى العلم بالمطلوب»، فتخرج الأمارة[4].

وقيل: قولان فصاعداً، عنهما قولٌ آخر[5].

وقيل: يستلزم لنفسه، فتخرج الأمارة[6].

و[ما عنه][7] **الذِّكْر الحكمي**: إما أن يحتمل متعلَّقه النقيض بوجهٍ، أو لا.

---

(١) انظر: «مختار الصحاح» للرازي (٢٢٩)، و«المصباح المنير» للفيومي (٢٧٠).

(٢) عبارة ابن مفلح: «والمرشد: الناصب للدليل، والذاكر له، وما به الإرشاد». «أصول الفقه» (١/ ١٩).
وانظر: «الواضح» لابن عقيل (١/ ٣٢)، و«شرح الكوكب المنير» للفتوحي (١/ ٥١ ـ ٥٢)، و«التحبير» للمرداوي (١/ ١٩٧).

(٣) زيادة يقتضيها الكلام.

(٤) ذكر الآمدي أن هذا قول الأصوليين، والأول قول الفقهاء! «الإحكام» (١/ ٩).
وإنما زيد في تعريف «الدليل» هذا القيد لإخراج ما أفاد الظن، فإنه أمارة وليس دليلاً، وهذا التفريق قول عامة المتكلمين كما ذكره الزركشي في «البحر المحيط» (١/ ٣٥)، وعزاه الجويني إلى معظم المحققين! «التلخيص» (١/ ١٣١).
وأبطله جماعة من الأئمة منهم: أبو يعلى في «العدة» (١/ ١٣١)، وتبعه أبو الخطاب في «التمهيد» (١/ ٦١)، والشيرازي في «شرح اللمع» (١/ ٩٦ ـ ٩٧)، والباجي في «إحكام الفصول» (٤٧)، و«الحدود» (٣٨)، وأبو المظفر السمعاني في «قواطع الأدلة» (١/ ٤٣) وعزا عدم التفريق إلى عامة الفقهاء.

(٥) هذا قول المناطقة. انظر: «أصول ابن مفلح» (١/ ٢٠)، و«التحبير» للمرداوي (١/ ١٩٩).

(٦) إنما خرجت «الأمارة» لأنها لا تستلزم لنفسها قولاً آخر، فإنه ليس بين «الأمارة» وما تفيده ربطٌ عقلي يقتضي لزوم القول الآخر عنها.
انظر: «بيان المختصر» للأصفهاني (١/ ٣٧)، و«رفع الحاجب» لابن السبكي (١/ ٢٥٤)، و«التحبير» للمرداوي (١/ ٢٠٠)، و«أصول ابن مفلح» (١/ ٢٠ ـ ٢١).

(٧) زيادة مهمة، لأن الذكر الحكمي هو الكلام الخبري نفياً أو إثباتاً، وليس مراد الأصوليين ههنا الكلام عنه، وإنما مرادهم بيان مفهوم الكلام الخبري وهو «ما عنه الذكر الحكمي». =

والثاني: العلم.

والأول: إما أن يحتمل النقيض عند الذاكر لو قدَّره، أو لا.

والثاني: الاعتقاد، فإن طابق فصحيحٌ، و إلا ففاسدٌ.

*** ثم اللفظ الموضوع لمعنًى:**

إما مفرد، أو مركب.

«المفرد»: اللفظ بكلمةٍ واحدةٍ.

وقيل: ما وضع لمعنًى ولا جزء له[(١)].

و«المركَّب»: بخلافه.

والمفرد: اسم، وفعل، وحرف.

ودلالته اللفظية في كمال معناها **«دلالة مطابقة»**، وفي بعض معناها **«دلالة تضمُّن»**، وغير اللفظية **«دلالة التزام»** ـ كما سبق ـ[(٢)].

و«المركَّب»: جملة، وغير جملة.

*** وللمفرد** ـ باعتبار وحدته ووحدة مدلوله وتعددهما ـ **أربعة أقسام:**

فالأول: إن اشترك في مفهومه كثيرون فهو **«الكُلِّي»**، فإن تفاوت ـ كالوجود للخالق والمخلوق ـ فهو **«المشكِّك»**، وإلا فهو **«المتواطئ»**.

وإن لم يشترك فهو **«الجزئي»** ـ وقد سبق تعريف ذلك[(٣)] ـ، ويقال للنَّوع ـ أيضاً ـ: «جزئي».

= انظر: «التحبير» للمرداوي (١/ ٢٤٨)، و«أصول ابن مفلح» (١/ ٣٤)، و«بيان المختصر» للأصفهاني (١/ ٥١)، و«رفع الحاجب» لابن السبكي (١/ ٢٧٤)، و«حاشية التفتازاني والجرجاني على شرح العضد لمختصر ابن الحاجب» (١/ ٥٨).

(١) هذا تعريف المناطقة، والتعريف الأول للنحاة. انظر: «شرح العضد لمختصر ابن الحاجب وحواشيه» (١/ ١١٧)، و«أصول ابن مفلح» (١/ ٥٠)، و«تحرير القواعد المنطقية» (٣٣)، و«التحبير» للمرداوي (١/ ٢٩١)، و«شرح الكوكب المنير» للفتوحي (١/ ١٠٨)، و«بيان المختصر» للأصفهاني (١/ ١٥٢).

(٢) راجع (ص/ ١٠٢ ـ ١٠٤).

(٣) انظر: (ص/ ١٠٠، ١٠١، ١٠٤، ١٠٥)، وهذه الجملة الاعتراضية ملحقة بالهامش.

و«الكُلِّي»: ذاتي، وعرضي.

الثاني ـ من الأربعة ـ مقابلُه[1]: متباينة.

الثالث: إن كان حقيقة [١/ب] للمتعدِّد فمشترك، وإلا فحقيقة ومجاز.

الرابع: مترادفة.

وكلُّها: مشتقٌّ وغير مشتقٍّ، صفةٌ وغير صفةٍ.

والصوتُ: عَرَضٌ مسموعٌ.

واللفظ: صوتٌ معتمِدٌ على مخرجٍ من مخارج الحروف.

وجمع «**الكلمة**»: كَلِم[2]، مفيداً كان أو غير مفيد.

* والكلام:

ما تضمَّن كلمتين بإسناد[3].

وشَرْطه الإفادة.

ولا يتألَّف إلا من اسمين، أو فعلٍ واسم.

فإن صُدِّر بفعلٍ فالجملة «فعليَّة»، وإن صُدِّر باسمٍ فهي «اسميَّة».

و«يا زيدُ»، والشرطية ـ نحو: إن تَقُمْ أَقُمْ ـ: فعليَّتان.

---

(١) يقصد بـ«مقابلُه» أي أن القسم الثاني مقابل للقسم الأول، فإن الأول في اتحاد اللفظ والمعنى، والثاني في تعدد اللفظ والمعنى. وأما الثالث فإنه في اتحاد اللفظ وتعدد المعنى، والرابع في اتحاد المعنى وتعدد اللفظ.

انظر: «أصول ابن مفلح» (١/ ٥٧ ـ ٦٠)، و«شرح الكوكب المنير» لابن النجار (١/ ١٣٢ ـ ١٣٨)، و«التحبير» للمرداوي (١/ ٣٣١)، و«بيان المختصر» للأصفهاني (١/ ١٥٧)، و«تحفة المسؤول» للرهوني (١/ ٣٠٣).

(٢) قال ابن فارس: «الكاف واللام والميم أصلان: أحدهما يدل على نطقٍ مُفْهِم، والآخر على جراح». «معجم مقاييس اللغة» (٥/ ١٣١).

(٣) المراد بالإسناد هنا: نسبة أحد الجزئين إلى الآخر لإفادة المخاطَب فائدةً مستقلة يحسن السكوت عليها، كقولنا: زيدٌ قائمٌ؛ فإننا نسبنا أحد الجزئين وهو «قائمٌ» إلى الجزء الآخر وهو «زيد».

انظر: «شرح مختصر الروضة» للطوفي (١/ ٥٤٧)، و«التحبير» للمرداوي (١/ ٣٠٤)، و«شرح الكوكب المنير» لابن النجار (١/ ١١٧)، و«شرح غاية السُّول» للمؤلف (١٠١).

* والكلام:

نصٌ، وظاهرٌ، ومجمَلٌ.

«النصُّ»: الصريح في معناه.

وقيل: ما أفاد بنفسه من غير احتمالٍ[1].

وقد يطلق على ما يتطرق إليه احتمالٌ يعضده دليلٌ، وعلى «الظاهر».

و«الظاهر»: المحتمل معنيين فأكثر هو في أحدهما أظهر.

أو: ما بادَرَ منه عند إطلاقه معنًى مع تجويز غيره[2].

ولا يُعْدَل عنه إلا بتأويلٍ ـ وهو صرف اللفظ عن ظاهره لدليلٍ يصير المرجوح به راجحاً ـ.

وقد يبعد الاحتمال فيحتاج في حمل اللفظ عليه إلى دليلٍ قويٍّ، وقد يقرب فيكفيه أدنى دليلٍ، وقد يتوسَّط فيكفيه مِثْلُهُ[3].

وكلُّ متأوِّلٍ يحتاج إلى بيان الاحتمال المرجوح وعاضده، وقد يرفع الاحتمال مجموع قرائن «الظاهر» دون آحادها.

و«المجمل»: ـ يأتي ذكره ـ[4].



(١) انظر: «العدة» لأبي يعلى (١/١٣٧)، و«الواضح» لابن عقيل (١/ ٣٣و٩١)، و«شرح مختصر الروضة» للطوفي (١/٥٥٣) وذكر أن كلا التعريفين معناهما واحد.

(٢) لشرح التعريفين وبيان محترزاتهما، انظر: «شرح مختصر الروضة» للطوفي (١/٥٥٨ ـ ٥٥٩)؛ وقال: «بأيهما شئتَ عرِّفه؛ لأنهما سواء».

(٣) جاءت في المخطوط مهملةً بدون إعجام، وتحتمل أن تكون: «مَيْلُه»، وما أثبته أنسب للسياق.

(٤) انظر صفحة (١٩٧).



* «أصول الفقه»:

مركَّبٌ من مضافٍ ومضافٍ إليه.

فتعريفه من حيث هو مركَّبٌ: إجماليٌّ لَقَبيٌّ. وباعتبار(١) كلٍّ من مفرداته: تفصيليٌّ.

فأصول الفقه على الأول:

العلمُ بالقواعد التي يُتَوصَّلُ بها إلى استنباط الأحكام الشرعية الفرعية عن أدلتها التفصيلية.

وعلى الثاني: **«الأصول»** جمع: أصل.

والأصل لغة(٢): ما يُبنَى عليه الشيء.

وقيل: ما احتيج إليه(٣).

و**«أصول الفقه»**: ما يُبنى عليه مسائل الفقه، وتُعلم أحكامها به.

والأصوليُّ: من عَرَفَها، وليس بفقيه.

* و«الفقه»:

لغة: الفَهْم(٤).

---

(١) في المخطوط: بعتبار! وهو خطأ.

(٢) انظر: «المصباح المنير» للفيومي (٢١)، و«مختار الصحاح» للرازي (٢٩).
وهذا التعريف «للأصل» هو اختيار أكثر الأصوليين، انظر: «التحبير» للمرداوي (١/١٤٧).

(٣) هو اختيار الرازي في «المحصول» (١/٧٨)، وتبعه الأرموي في «التحصيل» (١/١٦٧)، والنسفي في «كشف الأسرار» (١/٦).

(٤) انظر: «مختار الصحاح» للرازي (٥٣٤)، و«المصباح المنير» للفيومي (٦٥٦)، واقتصر =

وقيل: العلم[1].

وقيل: معرفة قصد المتكلِّم[2].

و«**الفَهْم**»: إدراك معنى الكلام، وقيل: بسرعة[3].

والفقه اصطلاحاً: معرفة الأحكام الشرعية الفرعية.

وقيل: عن أدلتها التفصيلية بالاستدلال.

والفقيه: من عرف جملةً غالبةً منها من أدلتها التفصيلية بالاستدلال.

ومعرفة الفروع مقدَّمةٌ، وقيل: الأصول.

وأصول الفقه فرض كفاية.

وقيل: فرض عين، والمراد للاجتهاد[4]، قاله جماعة[5].

*** و«العلم» يُحدُّ:**

فقيل: هو معرفة المعلوم[6].

= عليه الجوهري في «الصحاح» (٦/ ٢٢٤٣)، وعليه أكثر الأصوليين. انظر: «شرح مختصر الروضة» للطوفي (١/ ١٣٠)، و«التحبير» للمرداوي (١/ ١٥٤).

(١) ذكره ابن فارس في «مجمل اللغة» (٣/ ٧٠٣).
واختاره من الأصوليين: أبو يعلى في «العدة» (١/ ٦٧)، والجويني في «التلخيص» (١/ ١٠٥)، وانظر: «البحر المحيط» للزركشي (١/ ١٩)، و«التحبير» للمرداوي (١/ ١٥٦).

(٢) قاله أبو الحسين البصري في «المعتمد» (١/ ٨)، وتبعه الرازي في «المحصول» (١/ ٧٨)، ونقله ابن مفلح في «أصوله» (١/ ١٠)، والمرداوي في «التحبير» (١/ ١٥٨) عن القاضي أبي يعلى.

(٣) هذا القيد أضافه ابن عقيل في «الواضح» كما نقله عنه الطوفي في «شرح مختصر الروضة» (١/ ١٣٢)، والمرداوي في «التحبير» (١/ ١٥٥)، وقالا: إنه لا حاجة إليه؛ لأن من فَهِم الكلامَ بعد حين ـ ولو طال ـ يقال: إنه قد فهمه.

(٤) أي: من أراد بلوغ رتبة الاجتهاد فلا بدَّ له من معرفة أصول الفقه، كما قاله ابن مفلح في «أصوله» (١/ ١٧)، وعنه المرداوي في «التحبير» (١/ ١٩٠).

(٥) نسبه المؤلف في «شرح غاية السُّول» (٨٨) إلى شيخ الإسلام ابن تيمية، وانظر: «المسودة» (٥٧١).

(٦) هذا تعريف أبي يعلى في «العدة» (١/ ٧٦)، وأبي الخطاب في «التمهيد» (١/ ٣٦)، =

وقيل: صفة توجِب تمييزاً لا يحتمل النقيض[1].

وقيل: لا يُحَدُّ؛ قال أبو المعالي[2] «لعُسْره»[3].

وقيل: لأنه ضروريٌّ[4].

وعلم الله ـ تعالى ـ قديمٌ، وليس ضرورياً ولا نظرياً (و).

وعلم المخلوق محدَثٌ، ومنه ضروريٌّ، ومنه نظريٌّ (و).

* و«العقل»:

بعض العلوم الضرورية.

قال أحمد: «العقل غريزة».

قال القاضي: «يعني غير مكتسب»[5].

= والجويني في «الورقات» (٩)، وفي «الكافية» (٢٥)، والشيرازي في «شرح اللمع» (١/ ٨٤)، والباجي في «إحكام الفصول» (٤٥)، وفي «الحدود» (٢٤)، وابن فورك في «الحدود» (٧٦)، وغيرهم.
وأصل التعريف للباقلاني في «التقريب والإرشاد» (١/ ١٧٤)، و«التمهيد في الرد على الملحدة» (٣٤)، و«الإنصاف» (٢٢)، ثم تبعه عليه الجماعة.

(١) كذا عرَّفه ابن الحاجب في «مختصره»، انظر: «شرح العضد» (١/ ٥٢)، ومعناه للآمدي في «الإحكام» (١/ ١١)، و«أبكار الأفكار» (١/ ٧٨).
واختاره: المرداوي في «التحبير» (١/ ٢٢١)، وابن مفلح في «أصوله» (١/ ٢٦)، وصفي الدين الهندي في «الفائق» (١/ ١٥٦).

(٢) هو: العلامة المتكلِّم عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، أبو المعالي، يلقب بـ«إمام الحرمين»، فقيهٌ أصولي نظَّار، ومن أئمة الأشاعرة الكبار، رجع عن التأويل آخر حياته، ومن مصنفاته: نهاية المطلب في دراية المذهب، وغياث الأمم، والبرهان في أصول الفقه، وغير ذلك، توفي بنيسابور سنة (٤٧٨هـ) رحمه الله.
انظر: «وفيات الأعيان» لابن خلكان (٣/ ١٦٧)، و«السير» للذهبي (١٨/ ٤٦٨)، و«طبقات الشافعية الكبرى» لابن السبكي (٥/ ١٦٥).

(٣) قاله في «البرهان» (١/ ١٠٠)، وكذا قال الغزالي في «المستصفى» (١/ ٧٧).

(٤) قاله الرازي في «المحصول» (١/ ٨٥).

(٥) «العدة» (١/ ٨٥ ـ ٨٦).
والقاضي هو: العلامة الفقيه الأصولي محمد بن الحسين بن محمد بن خلف، أبو يعلى الفراء، شيخ الحنابلة في زمانه، إمام في الفقه والأصول، ومعرفة مذاهب =

قال أبو محمد البربهاري[1]: «ليس بجوهرٍ، ولا عَرَضٍ، ولا اكتسابٍ، وإنما هو فضلٌ من الله»[2].

وقال [٢/أ] أبو الحسن التميمي[3] «ليس بجسمٍ، ولا عَرضٍ، بل نورٌ في القلب»[4].

وقيل: هو اكتسابٌ.

وقيل: هو كلُّ العلوم الضرورية.

وقيل: جوهرٌ بسيطٌ.

وقيل: مادَّةٌ وطبيعةٌ.

= الناس وخصوصاً نصوص أحمد، ذو زهدٍ وورع، له مصنفاتٌ كثيرة منها: العدة، والكفاية ـ كلاهما في أصول الفقه ـ، والمجرد في الفقه، والتعليقة الكبيرة في الخلاف، والأحكام السلطانية، وغير ذلك، توفي ببغداد سنة (٤٥٨هـ) ﷺ.
انظر: «طبقات الحنابلة» لابن أبي يعلى (٣/ ٣٦١)، و«المقصد الأرشد» لابن مفلح (٢/ ٣٩٥)، و«السير» للذهبي (١٨/ ٨٩).

(١) الإمام العلامة أبو محمد الحسن بن علي بن خَلَف البَرْبَهَاري ـ نسبة إلى البربهار، وهي الأدوية التي تجلب من الهند ـ، شيخ الطائفة، والمقدَّم في زمانه في انكار البدع ونشر السنة، «له صيتٌ عظيم، وحُرْمَةٌ تامةٌ»، صنف كتباً كثيرة منها: شرح السنة وغيره، توفي مستتراً من السلطان في رجب سنة (٣٢٩هـ) ﷺ.
انظر: «طبقات الحنابلة» لابن أبي يعلى (٣/ ٣٦)، و«المقصد الأرشد» لابن مفلح (١/ ٢٢٨)، و«السير» للذهبي (١٥/ ٩٠).

(٢) «شرح السنة» له (٩٣)، دون قوله: ليس بجوهر ولا عرض! وكذا ذكره عنه القاضي أبو يعلى في «العدة» (١/ ٨٤ ـ ٨٥) بدون هذه الزيادة. وإنما أخذها المؤلف من أبي الخطاب في «التمهيد» (١/ ٤٤)، وابن مفلح في «أصوله» (١/ ٣٦ ـ ٣٧).

(٣) هو: عبد العزيز بن الحارث بن أسد، أبو الحسن التميمي، من علماء الحنابلة أصولاً وفروعاً، لكنه متهم بالوضع! على جلالة قدره وعبادته، توفي سنة (٣٧١هـ) ﷺ.
انظر: «طبقات الحنابلة» لابن أبي يعلى (٣/ ٢٤٦)، و«المقصد الأرشد» لابن مفلح (٢/ ١٢٧).

(٤) ذكره في «كتاب العقل» كما نقله عنه أبو يعلى في «العدة» (١/ ٨٤)، ولفظه: «العقل ليس بجسم، ولا صورةٍ، ولا جوهرٍ، وإنما هو نورٌ، فهو كالعلم».
وما نقله المؤلف هنا مأخوذ من «التمهيد» لأبي الخطاب (١/ ٤٤)، و«أصول ابن مفلح» (١/ ٣٧).

ويختلف؛ فعقل بعض الناس أكثر من بعض، وقيل: لا.

ومحله: القلب **(وش)**[1]، والأشهر عن أحمد: هو في الدماغ[2].

مسألة

«**المشتَرَك**» واقعٌ **(وهـ ش)**[3].

ومنع منه ابن الباقلاني[4]، وبعضهم في القرآن.

ولا يجب في اللغة.

وقيل: بلى.

مسألة

«**المترادِفُ**» واقعٌ **(وهـ ش)**[5].

---

(١) وإليه ذهب الإمام مالك، وقال الباجي: «وهو قول أهل السنة من المتكلمين» «الحدود» (٣٤).
وانظر: «قواطع الأدلة» للسمعاني (١/ ٣٠)، و«شرح اللمع» للشيرازي (١/ ٩١)، و«البحر المحيط» للزركشي (١/ ٨٨)، و«العدة» لأبي يعلى (١/ ٨٩)، و«التمهيد» لأبي الخطاب (١/ ٤٨) ونسبه ـ أيضاً ـ إلى جماعة من الفلاسفة.

(٢) ونسب إلى بعض الحنفية، والمعتزلة، وجماعة من الأطباء، واختاره الطوفي في «شرح مختصر الروضة» (١/ ١٧٢).
وانظر: «مجموع فتاوى شيخ الإسلام» (٩/ ٣٠٣)، و«شرح الكوكب المنير» لابن النجار (١/ ٨٣)، و«المسودة» لآل تيمية (٥٥٩).

(٣) وهو قول المالكية، وأكثر العلماء. انظر: «أصول السرخسي» (١/ ١٦٢)، و«شرح تنقيح الفصول» للقرافي (٢٩)، و«المحصول» للرازي (١/ ٢٦١)، و«التحبير» للمرداوي (١/ ٣٤٨)، و«أصول ابن مفلح» (١/ ٦٠).

(٤) هو: القاضي أبو بكر محمد بن الطيب بن جعفر، المعروف بالباقلاني، العلامة المتكلم، من منظِّري مذهب الأشاعرة، حتى لقب بـ«شيخ السنة، ولسان الأمة»!، وله مصنفات متنوعة منها: التقريب والإرشاد، والتمهيد، والإنصاف، توفي سنة (٤٠٣هـ) رحمه الله.
انظر: «وفيات الأعيان» لابن خلكان (٤/ ٢٦٩)، و«السير» للذهبي (١٧/ ١٩٠).

(٥) وكذا المالكية، وأكثر العلماء. انظر: «تيسير التحرير» لأمير باد شاه (١/ ١٧٥)، و«الإحكام» للآمدي (١/ ٢٣)، و«شرح تنقيح الفصول» للقرافي (٣١)، و«التحبير» للمرداوي (١/ ٣٥٨)، و«أصول ابن مفلح» (١/ ٦٥).

والحدُّ والمحدودُ، ونحو «عَطْشَان نَطْشَان»: غير مترادفين على الأصح.
ومثله: حَسَنٌ بَسَنٌ، وشَذَر مَذَر، وشَغَر بَغَر[١].
ويقوم كلُّ مرادفٍ مقام الآخر في التركيب.

مسألة

«**الحقيقة**»: اللفظ المستعمل في وضعٍ أول.
وهي: لغوية، وعرفية، وشرعية.
و«**المجاز**»: اللفظ المستعمل في غير وضعٍ أولٍ، على وجهٍ يصحُّ.
ولا بدَّ من العلاقة[٢]؛ إما بالشَّكْلِ، أو صفةٍ ظاهرةٍ، أو لما كان، أو آيلٍ، أو لمجاورةٍ[٣].
ولا يقاس على المجاز[٤].
وقيل: بلى؛ بناءً على ثبوت اللغة قياساً[٥].

---

(١) هذا باب «الإتْبَاع» من أبواب اللغة، وهو أنواع: منها ما مثَّل له المؤلف وهو التابع على زِنَة متبوعه، فهذا التابع غير مرادف للمتبوع عند الجمهور؛ لأن التابع وحده لا يفيد شيئاً، ولو كان مترادفاً وأُفرد التابع لأفاد.
و«حَسَنٌ بَسَنٌ» أي: كامل الحسن.
و«شَذَرَ مَذَرَ» أي: تفرقوا في كل وجهٍ. وبمعناها «شَغَر بَغَر».
انظر: «الإتباع والمزاوجة» لابن فارس (٤١ و٦٧)، و«الإتباع» لأبي الطيب عبد الواحد اللغوي (١٢ و١٧)، و«التحبير» للمرداوي (١/ ٣٦٨).

(٢) ذكر المؤلف خمسة أنواع من أنواع العلاقة بين الحقيقة والمجاز، وكذا عدَّها: ابن مفلح في «أصوله» (١/ ٧٢ ـ ٧٣)، والآمدي في «الإحكام» (١/ ٢٨) وقال: «كل جهات التجوّز لا تخرج عن هذا»! وزاد غيره أنواعاً كثيرة حتى أوصلها الزركشي في «البحر المحيط» (٢/ ١٩٨ ـ ٢١٣) إلى ثمانيةٍ وثلاثين نوعاً، وفي بعضها تداخل.

(٣) للتمثيل لها انظر: «أصول ابن مفلح» (١/ ٧٢)، و«شرح غاية السول» للمؤلف (١٠٩).

(٤) حكاه أبو بكر الطرطوشي المالكي إجماعاً! ونحوه عند الآمدي في «الإحكام» (٣/ ١٠٣).
وانظر: «أصول ابن مفلح» (١/ ٧٥)، و«المسودة» لآل تيمية (١٧٤)، و«شرح غاية السول» للمؤلف (١٢٢)، و«شرح الكوكب المنير» لابن النجار (١/ ١٨٩).

(٥) حكاه ابن الزاغوني عن بعض الحنابلة.

واللفظ قبل استعماله ليس حقيقةً ولا مجازاً.

والحقيقة لا تستلزم المجاز (و).

والمجاز يستلزم الحقيقة، قاله: أبو الخطاب[1]، والشيخ[2]، وابن عقيل[3].

وقيل: لا.

وإذا دار اللفظ بين المجاز والاشتراك فالمجاز أولى، والمجاز أغلب وقوعاً.

= انظر: «المسودة» لآل تيمية (١٧٣)، و«أصول ابن مفلح» (١/ ٧٥)، و«المختصر» لابن اللحام (٤٧).

(١) في «التمهيد» (٢/ ٢٧٢).

وأبو الخطاب هو: محفوظ بن أحمد بن حسن الكلوذاني البغدادي الحنبلي، العلامة الفقيه، شيخ الحنابلة في زمنه، كان مفتياً صالحاً، عابداً ورعاً، كثير التحقيق والتدقيق، من مصنفاته: التمهيد في أصول الفقه، والانتصار في المسائل الكبار، وغير ذلك، توفي سنة (٥١٠هـ) رحمه الله.

انظر: «السير» للذهبي (١٩/ ٣٤٨)، و«ذيل طبقات الحنابلة» لابن رجب (١/ ٢٧٠).

(٢) هو: ابن قدامة، قاله في «روضة الناظر» (٢/ ٥٥٦).

وابن قدامة هو: موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي، العلامة الإمام المجتهد، كان من بحور العلم، وأذكياء العالم، نبيلاً نزيهاً، عابداً خاشعاً، على قانون السلف، غزير الفضل، عليه النور والوقار، صنف: المغني، والمقنع، والكافي، والعمدة ـ وكلها في فقه الحنابلة إلا المغني ففيه الخلاف العالي ـ، وغير ذلك، توفي يوم عيد الفطر بالشام سنة (٦٢٠هـ) رحمه الله.

انظر: «السير» للذهبي (٢٢/ ١٦٥)، و«ذيل طبقات الحنابلة» لابن رجب (٣/ ٢٨١).

(٣) قاله في «الواضح» (١/ ١٢٨).

وابن عقيل هو: أبو الوفاء علي بن عقيل بن محمد بن عقيل الظَّفَري البغدادي، العلامة البحر، شيخ الحنابلة، أخذ «علم العقليات» عن بعض شيوخ المعتزلة فانحرف عن السنة وطريقة السلف، إلا أنه تاب بعد ذلك، وصحَّت توبته، وصنف في الرد عليهم، من مصنفاته: كتاب «الفنون» وهو أزيد من أربعمائة مجلد، والواضح في أصول الفقه، وغير ذلك، توفي سنة (٥١٣هـ) رحمه الله.

انظر: «السير» للذهبي (١٩/ ٤٤٣)، و«ذيل طبقات الحنابلة» لابن رجب (١/ ٣١٦).

والحقيقة الشرعية واقعةٌ[1].

وقيل: لا شرعية؛ بل لغوية وزيدت شروطاً[2].

والمجاز واقعٌ خلافاً لبعض أصحابنا، وقال: «إن الحقيقة والمجاز من عوارض الألفاظ»[3].

وفي القرآن المجاز.

وقيل: لا.

وهو في الحديث، وقال ابن داود[4]: ليس في الحديث.

مسألة

ليس في القرآن إلا عربيٌّ، ذكره أبو بكر[5]، والقاضي، وأبو الخطاب،

---

(١) هذا مذهب جمهور العلماء، ورمز له ابن مفلح بـ (و) الدالة على وفاق المذاهب الأربعة «أصوله» (١/ ٨٧)، وعزاه ابن برهان في «الوصول إلى الأصول» (١/ ١٠٢) إلى الفقهاء قاطبة.

(٢) واختاره: القاضي أبو يعلى في «العدة» (١/ ١٨٩)، وأبو المظفر السمعاني في «قواطع الأدلة» (٢/ ٨٧)، وأبو الفرج المقدسي، والمجد ابن تيمية كما في «المسودة» (٥٦١).

وانظر: «أصول ابن مفلح» (١/ ٨٨)، و«التحبير» للمرداوي (٢/ ٤٩٥)، و«البحر المحيط» للزركشي (٢/ ١٦٠).

(٣) هذا قول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله كما في «مجموع الفتاوى» (٧/ ٨٨) و (٢٠/ ٤٠٠ ـ ٤٩٩)، وانتصر له تلميذه ابن القيم في «الصواعق المرسلة»، انظر: «مختصر الصواعق» للموصلي (٢/ ٦٩٠ فما بعدها).

(٤) هو: العلامة أبو بكر محمد بن داود بن علي بن خلف الأصبهاني الظاهري، من أذكياء الدنيا، دَيِّناً ورعاً، فصيحاً أديباً، صنف كتاب «الزهرة» في الآداب والشعر، وصنف في الفرائض، والمناسك، وغير ذلك، توفي سنة (٢٩٧هـ) رحمه الله.

انظر: «وفيات الأعيان» لابن خلكان (٤/ ٢٥٩)، و«السير» للذهبي (١٣/ ١٠٩).

(٥) هو: الشيخ الإمام العلامة أبو بكر؛ عبد العزيز بن جعفر بن أحمد بن يزداد البغدادي، المشهور بـ«غلام الخلال»، كان كبير الشأن من بحور العلم، له الباع الأطول في الفقه، زاهداً قنوعاً عابداً، له مصنفات طوال منها: الشافي، والمقنع، والخلاف مع الشافعي، وغير ذلك، توفي سنة (٣٦٣هـ) رحمه الله.

انظر: «السير» للذهبي (١٦/ ١٤٣)، و«طبقات الحنابلة» لابن أبي يعلى (٣/ ٢١٣).

وابن عقيل[1].

وقيل: فيه ألفاظ بغير العربية.

وقيل: فيه بغير العربية لكن عُرِّب فصار من العربية، قاله: ابن الزاغوني[2]، والشيخ[3]، وابن برهان[4]، وجماعة.

وقيل: اتفقت فيه اللغتان.

مسألة

«المشتقُّ»: فرعٌ وافَق أصلاً.

وهو اسمٌ عند البصريين[5].

وعند الكوفيين: الفعل بحروفه الأصول ومعناه ـ كـ: (خَفْقٍ) من الخَفَقَان ـ، فيخرج ما وافق بمعناه كـ: (حَبْسٍ)، و(مَنْعٍ)، وما وافق بحروفه كـ: (ذهَب) و(ذهاب).

---

(١) انظر: «العدة» (٣/ ٧٠٧)، و«التمهيد» (٢/ ٢٧٨)، و«الواضح» (٢/ ٤١٢).

(٢) هو: العلامة ذو الفنون أبو الحسن؛ علي بن عبيد الله بن نصر ابن الزاغوني البغدادي، شيخ الحنابلة في وقته، كان متفنناً في علوم شتى وصنف في ذلك كله، ومنه: الإقناع، والخلاف الكبير، والمفردات، وغير ذلك، توفي ببغداد سنة (٥٢٧هـ) رحمه الله.

انظر: «السير» للذهبي (١٩/ ٦٠٥)، و«ذيل طبقات الحنابلة» لابن رجب (١/ ٤٠١).

(٣) قاله في «روضة الناظر» (١/ ٢٧٦).

(٤) قاله في «الوصول إلى الأصول» (١/ ١١٧).

وابن برهان هو: شرف الإسلام أبو الفتح؛ أحمد بن علي بن بَرْهَان ـ بفتح الباء وسكون الراء ـ البغدادي، الحنبلي ثم الشافعي، العلامة الفقيه الأصولي، كان حادَّ الذهن ذكيّاً، يضرب به المثل في الحفظ وحلِّ الإشكال! صنف كتاب «الوصول إلى الأصول» وغير ذلك، توفي سنة (٥١٨هـ) رحمه الله.

انظر: «وفيات الأعيان» لابن خلكان (١/ ٩٩)، و«طبقات الشافعية الكبرى» لابن السبكي (٦/ ٣٠).

(٥) انظر: «الخصائص» لابن جني (٢/ ١٣٣)، و«الصاحبي في فقه اللغة» لابن فارس (٦٧)، و«المزهر» للسيوطي (١/ ٣٤٥)، و«نزهة الأحداق في علم الاشتقاق» للشوكاني (٢٥ ـ ٣٠).

والاشتقاق الأصغر: اتفاق القولين في جنس الحروف، كاتفاقهما في حروف الحَلْق[1].

وقد يطَّرد المشتق كاسم الفاعل، والمفعول، والصفة المشَبَّهة بهما.

وقد يختصُّ كـ: (القَارُورة)، و(الدَّبَرَان)[2].

وإطلاق الاسم المشتق قبل وجود الصفة المشتق منها: مجازٌ، والمراد إن أُريد الفعل، فإن أُريدت الصفة؛ فقال القاضي: «هو حقيقة»[3]، وقيل: مجاز.

وأما أسماء الله ـ تعالى ـ وصفاته فقديمةٌ، وهي حقيقةٌ.

ولا يَصْدُق المشتَقُّ بدون صِدْق المشتَقِّ منه.

والاسم يُشْتَقُّ لمحلِّه منه اسم فاعل[4]، لا لغيره منه.

وفرض جماعةٌ المسألة[5] «لا يُشْتَقُّ اسم الفاعل لشيء والفعل قائمٌ بغيره».

والمشتق ـ كـ«أبيض» ونحوه ـ يدلُّ على ذاتٍ ما متَّصِفةٍ بتلك الصفة، لا على خصوصها.

---

(١) ما ذكره المؤلف هنا يوافق تعريف «الاشتقاق الأكبر» عند ابن مفلح في «أصوله» (١/ ١١٨) ـ وعنه ينقل المؤلف ـ، والمرداوي في «التحبير» (٢/ ٥٥٥)، وقد عرفوا «الاشتقاق الأصغر» بأنه: اتفاق القولين في الحروف وترتيبها.

(٢) «الدَّبَرَان»: إحدى منازل القمر، مشتق من: الدُّبُور، وهو مختص به؛ فلا يطلق على كل ما هو موصوف بالدبور.

انظر: «التحبير» للمرداوي (٢/ ٥٥٩)، وحاشية الجرجاني على «شرح العضد» (١/ ١٧٥)، و«بيان المختصر» للأصفهاني (١/ ٢٤٤).

(٣) نقله عنه في: «المسودة» (٥٧٠)، و«أصول ابن مفلح» (١/ ١١٩)، و«التحبير» للمرداوي (٢/ ٥٦٠).

(٤) في المخطوط: «اسم وفعل»، والتصحيح من «أصول ابن مفلح» (١/ ١٢٣).

(٥) منهم: ابن الحاجب في مختصره ـ انظر: «بيان المختصر» (١/ ٢٥٠) ـ، والبيضاوي في «منهاج الوصول» (٥٨)، وانظر: «الإبهاج» للسبكي (١/ ٢٣٤).

مسألة

تثبت اللغة قياساً[1].

خلافاً لأبي الخطاب[2]، وأكثر الحنفية[3]، والآمدي[4].

والإجماع على منعه في: الأعلام، والألقاب[5].



(١) ذكره ابن جني في «الخصائص» (١/ ١١٤ و٣٥٧) عن أكثر علماء العربية، وحكاه ابن فارس في «الصاحبي في فقه اللغة» (٦٧) إجماع أهل اللغة عليه. وقد ذكر الآمدي في «الإحكام» (١/ ٥٧) أنه قول كثير من الفقهاء.

(٢) في «التمهيد» (٣/ ٤٥٥).

(٣) انظر: «أصول السرخسي» (٢/ ١٥٦)، و«تيسير التحرير» لأمير باد شاه (١/ ٥٦).
وحكاه القاضي أبو يعلى في «العدة» (٤/ ١٣٤٧)، وابن عقيل في «الواضح» (٢/ ٣٩٧) عن أكثر المتكلمين.

(٤) «الإحكام» (١/ ٥٧ ـ ٦٠).
والآمدي هو: سيف الدين علي بن أبي علي محمد بن سالم التغلبي، الفقيه الأصولي المتكلِّم، تبحَّر في المنطق والكلام حتى صار غاية، وقصده الطلاب والفضلاء، صنف: الإحكام، وأبكار الأفكار، وغير ذلك، توفي بالشام سنة (٦٣١هـ) رحمه الله.
انظر: «وفيات الأعيان» لابن خلكان (٣/ ٢٩٣)، و«السير» للذهبي (٢٢/ ٣٦٤).

(٥) في المخطوط: «واللقاب»، وهو خطأ.
ولحكاية الإجماع انظر: «الإحكام» للآمدي (١/ ٥٧)، و«الواضح» لابن عقيل (٢/ ٣٩٨)، و«شرح مختصر الروضة» للطوفي (١/ ٤٧٦)، و«أصول ابن مفلح» (١/ ١٢٥ و١٢٦)، و«المختصر» لابن اللحام (٥٠)، و«شرح غاية السول» للمؤلف (١٣١).

الحروف [٢/ب]

«الواو»: لمطلق الجمع، ليست للترتيب.

وقال الحَلْوَاني[1] «هي للترتيب».

وقال أبو بكر: «إنْ كان كلٌّ واحدٍ من المعطوف والمعطوف عليه شرطاً في صحة الآخر فللترتيب[2]، وإلا فلا»[3].

* و«الفاء»: للترتيب والتعقيب.

* و«ثم»: للترتيب بمُهْلَةٍ.

* و«حتى» العاطفة: للجمع ـ أيضاً ـ.

قيل: للترتيب كـ«ثُمَّ»[4].

وقيل: بين «الفاء» و«ثم»[5].

وقيل: لا ترتيب فيها[6].

* و«مِنْ»: لابتداء الغاية حقيقةً.

---

(١) هو: أبو محمد بن أبي الفتح؛ عبد الرحمن بن محمد بن علي بن محمد الحَلْوَاني، برع في الفقه وأصوله، وناظر، وصنف التصانيف المفيدة، وكان موصوفاً بالفضل والخير والصلاح، له من المصنفات: «التبصرة» في الفقه، و«الهداية» في أصول الفقه، وغير ذلك، توفي سنة (٥٤٦هـ) رحمه الله.
انظر: «ذيل طبقات الحنابلة» لابن رجب (٢/ ٣٩)، و«المنهج الأحمد» للعليمي (٣/ ١٤٣).

(٢) في المخطوط: «فلترتيب»! والصواب ما أثبته.

(٣) انظر: «المسودة» (٣٥٥)، و«أصول ابن مفلح» (١/ ١٣٢)، و«التحبير» للمرداوي (٢/ ٦٠٩)، و«شرح غاية السول» للمؤلف (١٣٣).

(٤) قاله الصفي الهندي في «نهاية الوصول» (٢/ ٤٢٨).

(٥) عزاه المرداوي في «التحبير» (٢/ ٦٢٥) إلى: ابن القواس، وابن إياز.

(٦) هو اختيار ابن مالك في «شرح عمدة الحافظ» (٦١٦).

وقيل: حقيقة في التبعيض[1].

وقيل: في التبيين[2].

* و«إلى»: لانتهاء الغاية.

قال أصحابنا: وقد تكون بمعنى «مع»[3].

وابتداء الغاية داخل (و)، لا ما بعدها في الأصح (و م ش)[4].

وقال أبو بكر: «إن كان من الجنس دخل، وإلا فلا»[5].

* و«على»: للاستعلاء، وهي للإيجاب.

* و«في»: للظَّرْف، ويكون بمعنى: «على»، وللتعليل، وللسببية[6].

---

(١) قاله ابن عقيل في «الواضح» (٣/ ٣٠٣)، ومثاله كقولك: كُلْ من هذا الطعام، وخُذْ من هذه الدراهم، والبَسْ من هذه الثياب.. الخ.
انظر: «رصف المباني» للمالقي (٣٨٩).

(٢) اختاره الطوفي في «شرح مختصر الروضة» (٢/ ٦٥٢)، وذكره عنه المرداوي في «التحبير» (٢/ ٦٢٩)، ومثاله كقولك: قبضتُ رَطْلاً من قمح، وخاتماً من حديد، ومشيتُ ميلاً من الأرض.. الخ.
انظر: «رصف المباني» للمالقي (٣٨٨).

(٣) كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَهُمْ إِلَىٰٓ أَمْوَٰلِكُمْ﴾ [النساء/ ٢] أي: مع أموالكم.
انظر: «العدة» لأبي يعلى (١/ ٢٠٣)، و«التمهيد» لأبي الخطاب (١/ ١١٣)، و«أصول ابن مفلح» (١/ ١٤٠)، و«التحبير» للمرداوي (٢/ ٦٣٥) نسبه الأخيران إلى الكوفيين.
وأنكر هذا المعنى ابن العربي المالكي وقال: «وقد ظن بعضهم أنها تكون بمعنى «مع»؛ وهو غلطٌ بيِّنٌ، لا تقتضيه اللغة، ولا تدل عليه الشريعة!». «المحصول في أصول الفقه» له (٤٤).

(٤) انظر: «إحكام الفصول» للباجي (٥٨)، و«إيضاح المحصول» للمازري (١٨٣)، و«قواطع الأدلة» للسمعاني (١/ ٦٣)، و«البرهان» للجويني (١/ ١٤٤)، و«نهاية الوصول» للصفي الهندي (٢/ ٤٣٤).

(٥) انظر: «المسودة» (٣٥٧)، و«أصول ابن مفلح» (١/ ١٤٠)، و«التحبير» للمرداوي (٢/ ٦٣٨)، و«شرح غاية السول» للمؤلف (١٣٧ ـ ١٣٨) وزاد نسبته إلى: أبي البركات المجد ابن تيمية.

(٦) مثال مجيء «في» بمعنى «على» قوله تعالى: ﴿أَمْ لَهُمْ سُلَّمٌ يَسْتَمِعُونَ فِيهِ﴾ [الطور/ ٣٨]، أي: عليه، وقوله: ﴿قُلْ سِيرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ﴾ [الأنعام/ ١١، والروم/ ٤٢]، أي: عليها.
ومثال التعليل قوله تعالى: ﴿فَذَٰلِكُنَّ ٱلَّذِى لُمْتُنَّنِى فِيهِ﴾ [يوسف/ ٣٢]، أي: لأجله. =

* و«**اللام**»: أقسامٌ، وقال أبو الخطاب: «حقيقة للمُلك لا يُعْدل[1] عنه إلا بدليل»[2].

مسألة

ليس بين اللفظ ومدلوله مناسبةٌ طبيعيةٌ.

ومبدأ اللغات: توقيفٌ من الله ـ بإلهامٍ، أو وحي، أو كلامٍ ـ عند أبي الفرج المقدسي[3]، والشيخ[4]، وغيرهما.

وقيل: اصطلاحية.



= ومثال السببية قوله ﷺ: «دخلت امرأةٌ النار في هرة»، أي: بسبب هرة.
وهذا المعنى الأخير ضعفه الرازي في «المحصول» (١/ ٣٧٧)، وتبعه البيضاوي في «منهاج الوصول» (٦٧)، والأرموي في «التحصيل» (١/ ٢٥١)، وتعقبه السبكي في «الإبهاج» (١/ ٣٤٨) وردَّه من وجهين، وذكر أنه اختيار ابن مالك.

(١) في المخطوط: «لا يعد». (٢) «التمهيد» (١/ ١١٤).

(٣) هو: العلامة أبو الفرج عبد الواحد بن محمد بن علي بن أحمد الشبرازي المقدسي، الفقيه الزاهد، شيخ الإسلام في وقته، كان وافر العلم، متين الدين، ناصراً للسُّنة، جالد الأشاعرة وقرعهم بالحجة في مجالس السلاطين، له تصانيف عدة منها: المبهج، والإيضاح، ومسائل الامتحان، وغير ذلك. توفي بدمشق سنة (٤٨٦هـ) رحمه الله.
انظر: «السير» للذهبي (١٩/ ٥١)، و«ذيل طبقات الحنابلة» لابن رجب (١/ ١٥٣).

(٤) «روضة الناظر» (٢/ ٥٤٣).



لا حاكم إلا الله، فالعقل لا يُحَسِّنُ ولا يُقبِّح، ولا يُوجِبُ ولا يُحرِّمُ عند أكثر أصحابنا، قاله: أبو الخطاب[1]، وابن عقيل[2]، وغيرهما.

وذكره ابن عقيل مذهبَ أحمد[3]، خلافاً لأبي الحسن التميمي.

وقاله أبو الخطاب، وقال: «إنه قول عامة العلماء من الفقهاء، والمتكلمين، والفلاسفة»[4]، **(وهـ)**[5].

وعن **(م ش)** قولان[6].

وفعْلُه وأمره ﷺ لعلَّةٍ وحكمةٍ، أو بهما، ينكره بعض أصحابنا[7]، وأكثر **(م ش)**[8]، ويثبته آخرون[9].

---

(١) في «التمهيد» (٤/ ٢٧١).

(٢) في «الواضح» (١/ ٢٦ و٢٠٠)، وذكر أنه مذهب: أصحاب الحديث، وأهل السنة، والفقهاء. وقال الآمدي: «وهو قول أكثر العقلاء»!. «الإحكام» (١/ ٧٩).

(٣) في «الواضح» (٥/ ٢٥٩).

(٤) في «التمهيد» (٤/ ٢٩٥).

واختاره: شيخ الإسلام كما في «مجموع الفتاوى» (٨/ ٣٠٩ و٤٢٨)، و«منهاج السنة» (١/ ٤٤٨ ـ ٤٥٠)، و«الرد على المنطقيين» (٤٢٠)، وابن القيم في «مدارج السالكين» (١/ ٣٠٥ ـ ٣١٨) و (٣/ ٤٨٢ ـ ٤٨٧)، و«مفتاح دار السعادة» (٢/ ٣٢٧ فما بعدها)، وقد أبطل قول النفاة للتحسين والتقبيح من ستين وجهاً (٢/ ٤٥٠ ـ ٥٥٢).

(٥) انظر: «تيسير التحرير» لأمير باد شاه (٢/ ١٥٠)، و«الوجيز» للكراماستي (١٣٦).

(٦) انظر: «شرح تنقيح الفصول» للقرافي (٨٨)، و«رفع النقاب» للرجراجي (٢/ ١٣١)، و«المحصول» للرازي (١/ ١٢٣)، و«البحر المحيط» للزركشي (١/ ١٣٤).

(٧) كالقاضي أبي يعلى في «العدة» (٢/ ٤٢١)، وابن الزاغوني كما نقله عنه المرداوي في «التحبير» (٢/ ٧٤٩).

(٨) انظر: «شرح تنقيح الفصول» للقرافي (٩٠)، و«المحصول» للرازي (١/ ١١٠)، و«غاية المرام» للآمدي (٢٢٤)، و«أبكار الأفكار» له أيضاً (٢/ ١٥١)، و«الإرشاد» للجويني (٢٥٧).

(٩) واختاره: الطوفي في «شرح مختصر الروضة» (٢/ ٤٤٢)، وشيخ الإسلام ابن تيمية =

* **وشُكْر المُنْعِم:**

من قال: العقل يحسّن ويقبّح؛ أوجبه عقلاً. ومن نفاهُ؛ أوجبه شرعاً. ذكره أبو الخطاب[1] وغيره، ومعناه لابن عقيل[2] وغيره.

وجزم صاحب «المحرَّر»[3] بوجوبه شرعاً عندنا[4]، مع أنه حكى لنا خلافاً في مسألة التحسين[5].

* **والأعيان:**

قبل ورود الشرع محرَّمةٌ، اختاره: ابن حامد[6]، والحَلْوَاني.

وقيل: مباحةٌ، اختاره: أبو الحسن التميمي، وأبو الخطاب[7]،

= كما في «مجموع الفتاوى» (٨/ ٨١ ـ ١٥٨، ٣٩٨ ـ ٣٩٩)، و«منهاج السنة» (١/ ١٤١)، وابن القيم في كتابه «شفاء العليل» وغيره، وابن قاضي الجبل الحنبلي، وحكي إجماع السلف.
وانظر: «التحبير» للمرداوي (٢/ ٧٤٩ ـ ٧٥٦)، و«شرح الكوكب المنير» لابن النجار الفتوحي (١/ ٣١٢ ـ ٣١٧).

(١) في «التمهيد» (٤/ ٢٩٦).

(٢) انظر: «الواضح» (٥/ ٤٣٩).

(٣) هو: الإمام العلامة مجد الدين أبو البركات؛ عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد بن تيمية الحراني، كان آيةً في العلم، مقدماً في الفتوى، مفرط الذكاء، واسع الحفظ، عظيم الرواية، مبرزاً في القراءات والتفسير والحديث والنحو، أما الفقه وأصوله فإليه المنتهى، حتى قال الإمام جمال الدين ابن مالك ـ صاحب الألفية في النحو ـ: «أُلِين للشيخ المجد الفقه كما أُلين لداود الحديد».
من تصانيفه: المحرَّر في الفقه، والمنتقى في أحاديث الأحكام، وأرجوزة في القراءات، وغير ذلك، توفي بحرَّان يوم عيد الفطر سنة (٦٥٢هـ) ﷺ.
انظر: «السير» للذهبي (٢٣/ ٢٩١)، و«ذيل طبقات الحنابلة» لابن رجب (٤/ ١).

(٤) كلمة «عندنا» ملحقة بالهامش.

(٥) انظر: «المسودة» (٤٧٣)، و«أصول ابن مفلح» (١/ ١٦٨).

(٦) هو: أبو عبد الله الحسن بن حامد بن علي بن مروان البغدادي، شيخ الحنابلة في وقته، ومفتيهم ومدرسهم، وهو أكبر تلامذة أبي بكر غلام الخلال، صنف: كتاب «الجامع» في عشرين مجلداً، وشرح الخرقي، وشرح أصول الدين، وأصول الفقه، وتهذيب الأجوبة. توفي راجعاً من مكة سنة (٤٠٣هـ) رحمه الله.
انظر: «السير» للذهبي (١٧/ ٢٠٣)، و«طبقات الحنابلة» لابن أبي يعلى (٣/ ٣٠٩).

(٧) في «التمهيد» (٤/ ٢٦٩).

وأبو الفرج المقدسي، واختاره القاضي في مقدمة «المجرَّد»[1]، (وهـ)[2].

وقيل: بالوقف، اختاره: أبو الحسن الخَرَزِي[3]، والشيخ[4]، وابن عقيل[5] ـ وفَرَض المسألة في الأفعال والأقوال أيضاً ـ.

* «**الحكم الشرعي**»:

خطاب الشرع وقوله.

والمراد: ما وقع به الخطاب، أي: مدلوله.

قال بعض أصحابنا وغيرهم: خطابه المتعلِّق بأفعال المكلَّفين.

وقيل: بأفعال العباد.

---

(١) للقاضي أبي يعلى قولان في المسألة:
الأول: أنها مباحة؛ وذكره في كتابه «المجرَّد» ونقله عنه: ابن تيمية في «المسودة» (٤٧٤)، وابن مفلح في «أصوله» (١/ ١٧٣)، والمرداوي في «التحبير» (٢/ ٧٦٦)، وابن النجار في «شرح الكوكب المنير» (١/ ٣٢٥).
والثاني: أنها محرمة؛ قال في «العدة» (٤/ ١٢٥٠): «فالحكم عندنا على الحظر»، ونقله عنه: الموفق ابن قدامة في «روضة الناظر» (١/ ١٩٩)، وابن تيمية في «المسودة» (٤٧٤)، وابن مفلح في «أصوله» (١/ ١٧٣)، والمرداوي في «التحبير» (٢/ ٧٦٨)، وابن النجار في «شرح الكوكب المنير» (١/ ٣٢٧).

(٢) انظر: «أصول ابن مفلح» (١/ ١٧٢)، و«المسودة» (٤٧٤)، و«التحبير» للمرداوي (٢/ ٧٦٥)، و«تيسير التحرير» لأمير باد شاه (٢/ ١٦٨)، و«التقرير والتحبير» لابن أمير الحاج (٢/ ١٠١).

(٣) هو: أبو الحسن عبد العزيز بن أحمد الخَرَزِي ـ نسبة إلى بيع الخَرَز ـ البغدادي، كان له قدمٌ في المناظرة، ومعرفة الأصول والفروع، فاضلاً فقيه النفس، حسن النظر، جيد الكلام، ولي القضاء ببغداد، ودرَّس وأفتى، وكانت له حلقة بجامع القصر، وله اختيارات، توفي سنة (٣٩١هـ) ﷺ، وقيل غير ذلك في كنيته واسمه وسنة وفاته!
وانظر: «طبقات الحنابلة» لابن أبي يعلى (٣/ ٣٠١)، و«المقصد الأرشد» لابن مفلح (٣/ ١٥٩)، و«الأنساب» للسمعاني (٥/ ٨١) مع تعليق العلامة المعلمي عليه.
ولأستاذنا الفاضل الدكتور: فهد بن محمد السدحان؛ بحث ماتع في ترجمته، خلص فيه إلى أنه عالمٌ حنبليٌّ لم يعرف إلا بـ: أبي الحسن الخَرَزِي، واشتهر بهذه الكنية فقط! انظر تعليقه على «أصول ابن مفلح» (١/ ١٠٥ ـ ١٠٨).

(٤) في «روضة الناظر» (١/ ١٩٧). (٥) في «الواضح» (٥/ ٢٥٩).

وزِيْدَ: بالاقتضاء، أو التخيير[1].

و«**الحكم الشرعي**» إذا وَرَدَ:

إنْ اقتضى الوجود ومنع [٣/أ] النقيض؟ **فإيجابٌ**، وإلا **فَنَدْبٌ**.

وإنْ اقتضى التَرْكَ ومنع[2] النقيض: **فتحريمٌ**، وإلا **فكراهةٌ**.

وإنْ خُيِّرَ: **فإباحةٌ**.

وزاد ابن عقيل[3] **المشكوكَ**، وعند الأكثر ليس بحكم.

وبعضُ الشافعية: **الأَولى، وتَرْكُ الأَوْلى**، وعند الأكثر: لا[4].

* «**الواجب**»:

ما عُوقب تاركه.

وقيل: ما تُوعِّدَ على تركه بالعقاب، لجواز العفو.

وقيل: ما تركه سبباً للعقاب.

وقيل: ما يُخافُ العقاب بتركه.

وقيل: ما ذمَّ تاركه شرعاً، وزاد بعضهم[5]: بوجهٍ ما.

وقيل: ما ذمَّ تاركه شرعاً قصداً مطلقاً[6].

---

(١) انظر: «أصول ابن مفلح» (١/ ١٨٠)، و«التحبير» للمرداوي (٢/ ٧٩٠).

(٢) في المخطوط: «ووجود»! وهو خطأ محض، والصواب ما أثبته كما في «أصول ابن مفلح» (١/ ١٨٤).

(٣) في «الواضح» (١/ ٣١)، وقال: «والصحيح عندي أنه ليس بمذهب».

(٤) انظر: «البحر المحيط» للزركشي (١/ ٣٠٢)، ونقل في «تشنيف المسامع» (١/ ١٦١) عن تقي الدين السبكي أن أول من قال به من الشافعية هو: إمام الحرمين الجويني، وانظر: «الغيث الهامع» للعراقي (١/ ٢٧).

(٥) هو: الباقلاني في «التقريب والإرشاد» (١/ ٢٩٣).
وانظر لشرح هذا التعريف ونقده: «المحصول» للرازي (١/ ٩٥)، و«شرح العضد لمختصر ابن الحاجب» (١/ ٢٢٩)، و«التحبير» للمرداوي (٢/ ٨١٨).

(٦) هذا التعريف للبيضاوي في «منهاج الوصول» (٤٢)، وتبعه عليه: الطوفي في «شرح مختصر الروضة» (١/ ٢٧٢)، وابن مفلح في «أصوله» (١/ ١٨٥)، والمرداوي في «التحبير» (٢/ ٨٢٠)، وقال المؤلف في «شرح غاية السول» (١٥٥): «هذا أحسن حدوده»، ثم شرحه وبيَّن محترزاته.

وهو لغةً: الساقط، والثابت[1].

* و«**الفرض**»:

لغةً: التقدير، والتأثير[2].

فهما متباينان لغةً، مترادفان شرعاً، في روايةٍ اختارها ابن عقيل[3]، **(و ش)**[4].

وعن أحمد: الفرض آكد، اختاره: ابن شاقلا[5]، والحَلْوَاني، وذكره ابن عقيل عن أصحابنا[6].

قال الآمدي[7]: «الخلاف لفظي»، يعني: أن الخلاف في اللفظ، فأما من حيث المعنى فبينهما تباين[8].

---

(١) انظر: «معجم مقاييس اللغة» لابن فارس (٦/ ٨٩)، و«تاج العروس» للزبيدي (٤/ ٣٣٣).

(٢) انظر: «معجم مقاييس اللغة» لابن فارس (٤/ ٤٨٨)، و«تاج العروس» للزبيدي (١٨/ ٤٧٥).

(٣) في «الواضح» (٣/ ١٦٣).

(٤) انظر: «الإحكام» للآمدي (١/ ٩٩)، و«المستصفى» للغزالي (١/ ٢١٢).
وهو ـ أيضاً ـ مذهب المالكية؛ انظر: «الحدود» للباجي (٥٥).

(٥) هو: أبو إسحاق إبراهيم بن أحمد بن عمر بن حمدان بن شَاقِلَّا، البغدادي البزَّار، شيخ الحنابلة والمقدم فيهم، جليل القدر، كثير الرواية، والمناظرةِ لأهل البدع، كان رأساً في الأصول والفروع، وتخرَّج به أئمة، توفي سنة (٣٦٩هـ) رحمه الله.
انظر: «السير» للذهبي (١٦/ ٢٩٢)، و«طبقات الحنابلة» لابن أبي يعلى (٣/ ٢٢٧).

(٦) في «الواضح» (١/ ١٢٥)،
وهو مذهب الحنفية، انظر: «أصول السرخسي» (١/ ١١٠)، و«تيسير التحرير» لأمير باد شاه (٢/ ١٣٥).

(٧) في «الإحكام» (١/ ٩٩).
ووافقه: الغزالي في «المستصفى» (١/ ٢١٣)، وتبعه ابن قدامة في «روضة الناظر» (١/ ١٥٥)، والطوفي في «شرح مختصر الروضة» (١/ ٢٧٦)، والعضد في شرحه «المختصر ابن الحاجب» (١/ ٢٣٢) وأيده التفتازاني في حاشيته عليه، وابن السبكي في «جمع الجوامع»، انظر: «تشنيف المسامع» (١/ ١٦٤).

(٨) كذا قال المؤلف رحمه الله في توضيح الخلاف اللفظي! وهو سهوٌ؛ فإن الخلاف اللفظي ما كان خلافه في العبارة مع الاتفاق في المعنى.

وعندي: ليس بلفظي[1]، فلهذا قال أصحابنا على الثانية[2]:

قيل: الفرض ما ثبت بدليلٍ مقطوعٍ به، وذكره ابن عقيل[3] عن أحمد.

وقيل: ما لا يسقط في عَمْدٍ ولا سَهْوٍ.

وعنه: ما لزم بالقرآن أوجبُ مما لزم بالسنة[4].

وعلى الثاني[5]: يجوز أن يقال بعض الواجبات أوجب من بعض، ذكره القاضي[6] وغيره.

وفائدته: أنه يثاب على أحدهما أكثر، وطريق أحدهما مقطوعٌ به، والآخر ظنيٌّ.

وعلى الأول[7]: ليس بعضُها آكد، قاله ابن عقيل[8]، ولا يُثَابُ على أحدهما أكثر، وهذا يدل على أن الخلاف ليس بلفظي؛ بل هو في المعنى.

*** «الأداء»:**

ما فُعِلَ أولاً في وقته المقدَّرِ له شرعاً.

---

(١) وكذا قال ابن برهان كما نقله عنه الزركشي في «البحر المحيط» (١/ ١٨٣).
وأوجز ابن اللحام الخلاف ـ فأحسن وأجاد ـ وقال:
«إن أُريد أن المأمور به ينقسم إلى مقطوع ومظنون؛ فلا نزاع في ذلك.
وإن أُريد أنه لا تختلف أحكامهما؛ فهذا محل نظر، فإن الحنفية ذكروا مسائل فرقوا فيها بين الفرض والواجب». «القواعد» (١/ ٢٢٠).

(٢) أي: أن الحنابلة اختلفوا في تعريف «الفرض» على أقوال. بناء على الرواية الثانية في المذهب وهي أن الفرض آكد.

(٣) في «الواضح» (١/ ١٢٥).

(٤) وكل قول منها رواية عن الإمام أحمد؛ انظر: «العدة» لأبي يعلى (٢/ ٣٧٦)، و«المسودة» (٥٠)، و«أصول ابن مفلح» (١/ ١٨٨)، و«القواعد» لابن اللحام (١/ ٢١٩)، و«التحبير» للمرداوي (٢/ ٨٤٠).

(٥) أي: بناء على القول الثاني القائل بأن الفرض آكد من الواجب، وعليه فيكون ما ذكره ثمرة من ثمرات التفريق بين الفرض والواجب. وانظر: «التحبير» للمرداوي (٢/ ٨٤٤).

(٦) في «العدة» (٢/ ٣٧٩، ٤٠٤). وانظر: «الواضح» لابن عقيل (٣/ ١٧١).

(٧) أي: على القول بعدم الفرق بين الفرض والواجب.

(٨) في «الواضح» (٣/ ٢٠١)، وعنه في «المسودة» (٥٨)، وقاله: ابن مفلح في «أصوله» (١/ ١٨٩).

* و«القضاء»:

ما فُعِلَ بعد وقت الأداء استدراكاً لما سبق بأَنْ أخَّرَهُ عمداً.

فإن أخَّرهُ لعذرٍ تمكَّنَ منه كمسافرٍ ومريضٍ، أو لا[1]، لمانعٍ شرعيٍّ، فهل يُعدُّ قضاءً؟ ينبني على وجوبه عليه؟ وفيه أقوال:

الثالث: يجب على مسافرٍ ونحوِهِ، لا حائضٍ ونحوها[2].

* «الإعادة»:

ما فُعِلَ في وقته المقدَّرِ مَرَّةً أخرى.

وقيل: لخَلَلٍ في الأول[3].

وقال بعضهم: لعذرٍ.

والأمر لجماعةٍ: وجوبُه على الأعيان، ولا يسقط عن بعضهم إلا بدليل.

---

(١) إذا أخَّر أداء العبادة عن وقتها؛ فلا يخلو:

أ ـ إما أن يمكنه أداؤها، كصوم المسافر والمريض.

ب ـ وإما أنه لا يمكنه أداؤها لوجودِ مانعٍ، وهو نوعان:

١ ـ مانعٌ شرعيٌّ؛ كالحيض والنفاس.

٢ ـ ومانعٌ عقليٌّ؛ كالإغماء، والسُّكر، والنوم، ونحوه.

وحينئذٍ إذا أخَّر العبادة لأحد هذه الأسباب حتى خرج وقت أدائها، ثم أدَّاها، فهل يسمى فعله «أداءً» أم «قضاءً»؟

هذا ينبني على وجوب العبادة عليه حال العذر، من عدم وجوبها، وفيه ثلاثة أقوال، هي روايات عن الإمام أحمد.

انظر: «تيسير التحرير» لأمير باد شاه (٢/ ١٩٩)، و«التقرير والتحبير» لابن أمير الحاج (٢/ ١٨٨)، و«التبصرة» للشيرازي (٦٧)، و«الإحكام» للآمدي (١/ ١١٠)، و«شرح تنقيح الفصول» للقرافي (٧٤)، و«الإبهاج» لابن السبكي (١/ ١٣٢)، و«أصول ابن مفلح» (١/ ١٩٤)، و«التحبير» للمرداوي (٢/ ٨٦٠).

(٢) فيكون قضاءً في حق المسافر والمريض لوجوبه عليهما حال وجود العذر، ويكون أداءً في حق الحائض والنفساء؛ لعدم وجوبه عليهما حال وجود العذر، والفرق بينهما: إمكان الفعل من المسافر والمريض دون الحائض شرعاً. انظر: «التحبير» للمرداوي (٢/ ٨٦٢).

(٣) «في الأول» ملحق بالهامش.

* و«فرض الكفاية»:

واجبٌ على الجميع، ويسقط بفعل البعض كسقوط الإثم[١].

قال أصحابنا: ومن ظنَّ أن غيره لا يقوم به وجَبَ عليه.

وإن فعله الجميع معاً؛ كان فرضاً[٢].

وإن فعله بعضُهم بعد بعضٍ؛ ففي كون الثاني فرضاً وجهان[٣].

وقيل: فرض الكفاية يلزم طائفةً مبهَمَةً.

والأمر بواحد من أشياء ـ كخِصَال الكفَّارة ـ: الواجبُ واحدٌ لا بعينه، حكاه أبو محمد التميمي[٤] قولَ أحمد[٥]، وأن أصحابه اختلفوا، واختاره الشيخ[٦] وغيره.

وقيل: يتعيَّن بالفعل، اختاره القاضي[٧]، وابن عقيل[٨].

---

(١) «كسقوط الإثم» ملحق بالهامش.

(٢) إجماعاً؛ حكاه: ابن مفلح في «أصوله» (١/ ١٩٨)، والمرداوي في «التحبير» (٢/ ٨٧٩) وغيرهما.

(٣) انظرهما في: «الواضح» لابن عقيل (٣/ ٢٠٩)، و«أصول ابن مفلح» (١/ ١٩٩)، و«التحبير» للمرداوي (٢// ٨٨١).

(٤) هو: العلامة الفقيه الأصولي رزق الله بن عبد الوهاب بن عبد العزيز بن الحارث، أبو محمد التميمي، إمام الحنابلة بلا منازع، المقرئ المحدث الواعظ، كان طيب الأعراق، حسن الأخلاق، جميل المعاشرة، وضع له القبول بين العام والخاص، حتى قال الخطيب البغدادي: «كان حَسَنَة العالَم، وماشطة بغداد»! وعُمِّر طويلاً حتى قُصِدَ من كل جانب، وكان مجلسه جَمَّ الفوائد، من تصانيفه: «شرح الإرشاد» في الفقه، والخصال والأقسام، وغير ذلك، توفي ببغداد سنة (٤٨٨هـ) رحمه الله.
انظر: «السير» للذهبي (١٨/ ٦٠٩)، و«ذيل طبقات الحنابلة» لابن رجب (١/ ١٧٢).

(٥) ذكره في «مقدمته» التي ذكر فيها عقيدة الإمام أحمد، والمطبوع جزء منها ملحق بآخر «طبقات الحنابلة» لابن أبي يعلى (٢/ ٢٨٢) ـ طبعة الفقي ـ.

(٦) في «روضة الناظر» (١/ ١٥٦).
وقال المرداوي: «وقاله عامة الفقهاء»، «التحبير» (٢/ ٨٩٠)، وكذا قال ابن مفلح في «أصوله» (١/ ٢٠٠)، ونقل الباقلاني إجماع السلف وأئمة الفقه عليه «التقريب والإرشاد» (٢/ ١٤٩).

(٧) في «العدة» (١/ ٣٠٢).

(٨) في «الواضح» (٣/ ٨٦).

وقيل: يتعيَّن عند الله، اختاره أبو الخطاب[1].

والخلاف لفظي[2].

وقيل: معنوي[3].

ولا يجوز ترك جميعها، ولا يجب الجمع بين اثنين منها.

وإن كفَّر بها مترتبةً فالواجب الأول.

وإن ترك الجميع لم يأثم على ترك كلٍّ واحدٍ، قال القاضي[4] وغيره: «يأثم بقدر عقاب أدناها؛ لا أنه نفس عقاب أدناها».

وقال أبو الخطاب[5] وغيره: «يثاب على واحدٍ، ويأثم بواحدٍ».

وإذا عُلِّقَ وجوبُ العبادة [٣/ب] **بوقتٍ موسَّعٍ** ـ كالصلاة ـ: **تعلَّق بجميعه موسَّعاً أداءً عندنا، (و م ش)**[6].

وأوجب أصحابنا **(وم)**[7] العزمَ بدل الفعل أولَ الوقت، ويتعيَّن الفعل آخره.

ولم يوجب أبو الخطاب[8]، وأبو البركات[9]: العزمَ، **(و ش «ق»)**[10].

---

(١) في «التمهيد» (١/ ٣٣٧).

(٢) وهو قول أكثر أهل العلم ك: السمعاني في «قواطع الأدلة» (١/١٧٨)، وأبي الحسين البصري في «المعتمد» (١/ ٨٧، ٩١)، والشيرازي في «شرح اللمع» (١/ ٢٤٠)، والجويني في «البرهان» (١/ ١٩٠)، وابن برهان في «الوصول» (١/ ١٧٣)، وغيرهم.

(٣) اختاره: الآمدي في «الإحكام» (١/ ١٠١)، والزركشي في «البحر المحيط» (١/ ١٩٢)، وغيرهما.

(٤) في «العدة» (١/ ٣٠٦).

(٥) في «التمهيد» (١/ ٣٤١، ٣٤٩).

(٦) انظر: «العدة» لأبي يعلى (١/ ٣١٠)، و«المسودة» لآل تيمية (٢٨)، و«إحكام الفصول» للباجي (١٠٦)، و«المحصول» لابن العربي (٦١)، و«التلخيص» للجويني (١/ ٣٤٧)، و«الإحكام» للآمدي (١/ ١٠٥).

(٧) انظر: «المحصول» لابن العربي (٦٢)، و«شرح تنقيح الفصول» للقرافي (١٥٢).

(٨) «التمهيد» (١/ ٢٤٩).

(٩) «المسودة» (٢٨).

(١٠) كذا رمز المؤلف بالحرف (ق)، وأكَّده فحبَّره في الهامش، وقد تبعَ فيه ابنَ مفلح في «أصوله»، وهو يعني أن للشافعية قولان، انظر: «المحصول» للرازي (٢/ ١٧٥)، و«نهاية الوصول» للصفي الهندي (٢/ ٥٤٤).

وقال قومٌ: وقته أوله، فإن أخَّرَهُ فقضاءٌ.

وإن أخَّره عن أول الوقت مع ظنِّ مانعٍ ـ من موتٍ أو غيره ـ: أَثِمَ.

وذكر بعض أصحابنا[1]: يأثم مع عدم ظنِّ البقاء.

وفي «الروضة»[2]: «لا يؤخِّر إلا إلى وقتٍ يَظُنُّ بَقَاءَهُ[3] إليه».

ثم إن أَخَّرَهُ وبقيَ وفعلَهُ في وقته: فأداءٌ، وعند بعض العلماء: فقضاءٌ.

وما لا يتمُّ الوجوبُ إلا به ليس بواجبٍ، قَدَرَ عليه المكلَّفُ أولا.

وما لا يتمَّ الواجب إلا به: واجبٌ، (وش)[4].

وإذا كنَّى الشارع عن العبادة ببعض ما فيها دلَّ على فرضه.

وإذا نهى عن أشياء بلفظ التخيير فهو منعٌ من أحدها لا بعينه، وله فعل أحدها، **(وش)**[5].

واختار أبو البقاء[6] ما معناه: يمنع من الجميع[7].

يجتمع في الشخص الواحد ثوابٌ وعقابٌ.

والفعل الواحد بالنوع منه: واجبٌ وحرامٌ.

والفعل الواحد بالشخص ـ له جهةٌ واحدةٌ ـ يستحيل كونه واجباً حراماً، إلا عند من قال بتكليف المحال عقلاً وشرعاً.

---

(١) عزاه المرداوي في «التحبير» (٢/ ٩١٧) إلى: ابن حمدان في «مقنعه».

(٢) «روضة الناظر» لابن قدامة (١/ ١٧٩).

(٣) في المخطوط: «بقاؤه»، وهو محتمل، وما أثبته أنسب للسياق.

(٤) انظر: «المحصول» للرازي (٢/ ١٨٩)، و«البرهان» للجويني (١/ ١٨٣).

(٥) انظر: «الإحكام» للآمدي (١/ ١١٤)، و«الوصول» لابن برهان (١/ ١٩٩).

(٦) هو: محب الدين عبد الله بن الحسين بن عبد الله، أبو البقاء العكبري، ثم البغدادي الأَزَجيُّ الحنبلي، الإمام العلامة الفرضي النحوي، أتقن علوماً كثيرة، وأقرأ القرآن والحديث، كان ثقةً ديِّناً، حسنَ الأخلاق متواضعاً، كثير التصنيف، ومن تصانيفه: التبيان في إعراب القرآن، وإعراب الشواذ، واللباب في علل البناء والإعراب، وغير ذلك، توفي سنة (٦١٦هـ) رحمه الله.
انظر: «السير» للذهبي (٢٢/ ٩١)، و«ذيل طبقات الحنابلة» لابن رجب (٣/ ٢٢٩).

(٧) في «إملاء ما منَّ به الرحمن» (٢/ ٢٧٧).

وأما الصلاة في الدار المغصوبة[1] فلا تصح عندنا على الأصح.

والثانية: تصحُّ مع التحريم، اختارها: الخلالُ[2]، وابن عقيل[3]، وغيرهما **(و م ش)**[4].

وقيل: يسقط الفرض عندها لا بها![5]

وأما صوم يوم العيد فيحرم، ولا يصح[6].

وعنه: فرضاً[7] **(و م ش)**[8].

---

(١) هذه القسمة الثانية لمسألة الواحد بالشخص، فإنه لا يخلو:
إما أن يكون له جهةٌ واحدةٌ، وقد سبق الكلام عليه.
وإما أن يكون له جهتان؛ ومثّل له المؤلف بمثاله المشهور وهو: الصلاة في الأرض المغصوبة.
انظر: «أصول ابن مفلح» (١/ ٢٢٢)، و«التحبير» للمرداوي (٢/ ٩٥٣).

(٢) هو: أبو بكر أحمد بن محمد بن هارون الخلال، شيخ الحنابلة ببغداد وعالمهم، وهو جامع علم الإمام أحمد ومرتبه، الإمام العلامة الحافظ الفقيه، صاحب التصانيف الدائرة، والكتب السائرة، من ذلك: الجامع، والعلل، والطبقات، وغير ذلك، توفي سنة (٣١١هـ) رحمه الله.
انظر: «السير» للذهبي (١٤/ ٢٩٧)، و«طبقات الحنابلة» لابن أبي يعلى (٣/ ٢٣).

(٣) نقله عنه ابن مفلح في «أصوله» (١/ ٢٢٣)، وعزاه إلى كتابه «الفنون»، والذي قرره ابن عقيل في «الواضح» (٣/ ٢٥٠) صريح في البطلان!

(٤) وهو قول الحنفية، وجمهور العلماء؛ انظر: «أصول السرخسي» (١/ ٨١)، و«تيسير التحرير» لأمير باد شاه (٢/ ٢١٩)، و«التقريب والإرشاد» للباقلاني (١/ ٢٧١، ٣٥٥)، و«إيضاح المحصول» للمازري (٢٣١)، و«المستصفى» للغزالي (١/ ٢٥٣)، و«الإحكام» للآمدي (١/ ١١٥).

(٥) هذا قول الباقلاني في «التقريب والإرشاد» (١/ ٣٦٠)، والرازي في «المحصول» (٢/ ٢٩٠)، وهو قولٌ جارٍ على أصول الأشعرية القائلين بالكسب في باب القدر.
قال المؤلف في «شرح غاية السول» (١٦٨): «هذا القول مردودٌ على صاحبه؛ لأنه شبيهٌ بالهذيان» وبنحوه عند: الجويني في «البرهان» (١/ ٢٠١)، والطوفي في «شرح مختصر الروضة» (١/ ٣٦٣)، والمرداوي في «التحبير» (٢/ ٩٥٥ ـ ٩٥٧).

(٦) وهو مذهب مالك، والشافعي ـ أيضاً ـ؛ انظر: «المدونة» (١/ ١٨٨)، و«الإقناع» للماوردي (٨١)، و«المهذب» للشيرازي (٢/ ٦٣١).

(٧) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٣/ ١٢٧)، و«الإنصاف» للمرداوي (٣/ ٣٥١).

(٨) كذا في المخطوط! وهو خطأ، فإن الرمز لمذهب المالكية والشافعية حقه التقديم للقول الأول كما سبق الإحالة على ذلك، وانظر: «أصول ابن مفلح» (١/ ٢٢٦).

وعنه: عن[1] نذره المعيَّن، (وهـ)[2].

وأما مَنْ خرج مِن الغصْب تائباً فتصح توبته فيها، ولم يعْصِ بحركة خروجه عند ابن عقيل[3] وغيره، (و ش)[4]، خلافاً لأبي الخطاب[5].

مسألة

* **«المندوب»**:

لغةً[6]: المدعُو إليه[7].

وشرعاً: فعلٌ تعلَّقَ به النَّدْبُ.

وهو مأمورٌ به حقيقةً عند أحمد وأكثر أصحابه، وجزم به التميميُّ[8].

وعند الحَلْوَاني: مجازاً، واختاره أبو الخطاب[9].

وعن (م ش) قولان[10].

---

(١) في المخطوط: «وعن» بالواو، وحذفها أصح.

(٢) انظر: «المبسوط» للسرخسي (٣/ ٩٥)، و«البحر الرائق» لابن نجيم (٢/ ٣١٦).

(٣) في «الواضح» (٥/ ٤٢٦)، وانظر: «المسودة» (٨٥).

(٤) انظر: «البرهان» للجويني (١/ ٢٠٨)، و«الوصول» لابن برهان (١/ ١٩٦) وحكى اتفاق العلماء عليه!

(٥) في كتابه «الانتصار في المسائل الكبار» (٢/ ٤١٣).
قال ابن رجب الحنبلي توجيهاً لقول أبي الخطاب: «وأبو الخطاب وإن قال ليست طاعةً، فهو يقول: لا إثم فيها، بل يقول بوجوبها، وهو معنى الطاعة». «تقرير القواعد» (١/ ٤٨٥).
وبالجملة هو قول تفرد به أبو الخطاب دون سائر الحنابلة، ولهذا يضعفونه! وانظر: «التحبير» للمرداوي (٢/ ٩٧٠).

(٦) انظر: «المصباح المنير» للفيومي (٨١٩)، و«تاج العروس» للزبيدي (٤/ ٢٥٢).

(٧) كذا في المخطوط، وفي «أصول ابن مفلح» (١/ ٢٢٩): «المدعو لمهِمٍّ» ـ وعنه ينقل المؤلف ـ، وكذا في سائر كتب الحنابلة الأصولية.

(٨) في «مقدمته» المطبوعة بذيل «طبقات الحنابلة» لابن أبي يعلى (٢/ ٢٨٢).

(٩) في «التمهيد» (١/ ٣٣٣)، إلا أنه في (١/ ١٧٤) وافق الجمهور وقال: «إذا قام دليلٌ يمنع من حمل الأمر على الوجوب؛ فإنه حقيقةٌ في المندوب، نصَّ عليه أحمد».

(١٠) انظر: «إحكام الفصول» للباجي (٧٨)، و«قواطع الأدلة» للسمعاني (١/ ١١١)، و«بيان المختصر» للأصفهاني (١/ ٣٩٢)، و«المحصول» للرازي (٢/ ٢٠٩).

والنَّدْبُ: تكليفٌ، ذكره: ابن عقيل[1]، والشيخ[2]، وغيرهما.

وقيل: لا، ذكره بعض أصحابنا.

والخلاف لفظيٌّ.

وإذا طال واجبٌ لا حدَّ له ـ كطمأنينةٍ وقيامٍ ـ فما زاد على قدر الإجزاء نفلٌ (و)، وذكره أبو محمد التميمي[3] قولَ أحمد.

وقيل: واجبٌ.

من أدرك الإمام في الركوع بعد قدر الإجزاء من الطمأنينة؛ أدرك الركعة، (وهـ ش)[4].

وقيل: لا، (و م)[5].

مسألة

* «**المكروه**»[6]:

لغةً: من الكريهة، والشدَّة في الكَرْب[7].

واصطلاحاً: فعلٌ تعلَّقَ به الكراهة.

وفي كونه منهياً عنه حقيقةً، ومكلَّفاً به؛ كالمندوب.

ويطلق على الحرام، وعلى ترك الأَوْلى.

وقيل: هو حرام[8].

والأصح عندنا: لا يُذَمُّ فاعلُه، ويقال: مخالِفٌ، وغير ممتثل، ولا يأثم.

---

(١) في «الواضح» (١/ ١٢٧).

(٢) في «روضة الناظر» (١/ ٢٢٠).

(٣) في «مقدمته» المطبوعة بذيل «طبقات الحنابلة» لابن أبي يعلى (٢/ ٢٨٢).

(٤) انظر: «تبيين الحقائق» للزيلعي (١/ ١٨٤)، و«الأم» للشافعي (٢/ ٢٥٥ ـ ٢٥٦)، و«الإنصاف» للمرداوي (٢/ ٢٢٣).

(٥) انظر: «القوانين الفقهية» لابن جزي (٦٣)، و«أصول ابن مفلح» (١/ ٢٣٦).

(٦) في المخطوط: «المكره»! وهو خطأ.

(٧) انظر: «المصباح المنير» للفيومي (٧٢٩).

(٨) انظر: «أصول ابن مفلح» (١/ ٢٣٧)، و«شرح الكوكب المنير» لابن النجار (١/ ٤١٩).

وذكر القاضي: «يأثم بترك السنن أكثر عمره»[1].

والأمر لا يتناول المكروه (و).

مسألة

* **«المباح»:**

لغةً: المأذون[2].

واصطلاحاً: فعلٌ تعلَّقَ به الإباحة.

* **و«الجائز»:**

لغةً: العابر[3].

واصطلاحاً: [يُطلَق][4] على المباح، وعلى ما لا يمتنع شرعاً، وما لا يمتنع عقلاً ـ.

فيعُمُّ: الواجبَ، والممكن الخاص ـ، وما لا يمتنع وجوده وعدمه ـ وهو ممكنٌ خاصٌ أخصُّ مما قبله ـ، وشرعاً وعقلاً على ما يِشَكُّ أنه [لا][4] يمتنع، وعلى ما يُشَكُّ أنه استوى وجوده وعدمه[5].

* **والإباحة:**

شرعيةٌ[6]؛ إنْ أُريد بها خطاب الشرع.

وإنْ أُريد نفي الحرج عن الفعل؟ **فعقليّةٌ**؛ لتحققها قبل الشرع.

---

(١) ذكره عنه: ابن مفلح في «أصوله» (١/ ٢٣٨)، والمرداوي في «التحبير» (٣/ ١٠١٣).

(٢) انظر: «مختار الصحاح» للرازي (٨٢)، و«معجم مقاييس اللغة» لابن فارس (١/ ٣١٥).

(٣) انظر: «المصباح المنير» للفيومي (١٥٨).

(٤) زيادة مهمة يقتضيها الكلام، وانظر: «أصول ابن مفلح» (١/ ٢٤١).

(٥) لشرح ما سبق والتمثيل له والاستدراك عليه انظر: «التحبير» للمرداوي (٣/ ١٠٣٤)، و«شرح العضد لمختصر ابن الحاجب» (٢/ ٦)، و«شرح الكوكب المنير» لابن النجار (١/ ٤٢٩).

(٦) في المخطوط: «الشرعية»، والصواب ما أثبته كما في «أصول ابن مفلح» (١/ ٢٤٢).

وتسمى «شرعية»، بمعنى: التقرير.

والإباحة ـ بمعنى الإذن ـ شرعيةٌ، إلا أن نقول: العقل يبيح.

والمباح غير مأمور به (و).

وإذا أُريد بالأمر الإباحة: فمجازٌ، (و).

واختار القاضي في موضع[1]، وأبو الفرج الشيرازي، وبعض (ش): حقيقةٌ[2].

والإباحة ليست بتكليفٍ عندنا (و)، خلافاً لظاهر كلام الشيخ في موضعٍ[3].

وإذا صرف الأمر عن الوجوب بقي الندب والإباحة[4].

وقيل: الندب فقط. [٤/أ]

خطاب الوضع أقسام

• أحدها: الحكم على الوصف بالسببية:

و«**السبب**»:

لغةً: ما يتوصَّلُ به إلى غيره[5].

واصطلاحاً: وصفٌ ظاهرٌ منضبِطٌ دلَّ السمع على كونه معرِّفاً لحكمٍ شرعيٍّ[6].

---

(١) في «العدة» (٢/ ٣٧٤).

(٢) انظر: «المسودة» (٦ ـ ٧)، و«أصول ابن مفلح» (١/ ٢٤٦)، و«التحبير» للمرداوي (٣/ ١٠٢٩)، و«شرح غاية السول» للمؤلف (١٧٥).

(٣) انظر: «روضة الناظر» (١/ ١٩٥).
لكن الشيخ الموفق قد ذكر ـ صراحةً ـ أن الإباحة ليست بتكليف (١/ ٢٠٤)، فيجب رد كلامه المحتمل إلى كلامه الصريح لمعرفة رأيه في المسألة.

(٤) فيكون مشتركاً بينهما، ولا يتعين أحدهما بخصوصه إلا بقرينة، وهذا قول الجمهور.
انظر: «التحبير» للمرداوي (٣/ ١٠٣٨)، و«البحر المحيط» للزركشي (٢/ ٣٧٣).

(٥) انظر: «مختار الصحاح» للرازي (٣٠٣)، و«المصباح المنير» للفيومي (٣٥٦).

(٦) هذا الحدُّ للسبب هو المشهور في كتب كثير من الأصوليين كما قال الزركشي =

ومنه: وقتيٌّ، ومعنويٌّ.

• **الثاني: الحكم عليه بكونه «مانعاً»**[1]:

إما للحكم؛ وهو: وصفٌ وجوديٌّ ظاهرٌ منضبطٌ مستلزِمٌ لحكمةٍ تقتضي نقيض حكم السبب مع بقاء حكمة السبب[2].

• **الثالث: الحكم عليه بكونه «شرطاً»**[3]:

فإن أخلَّ عدمه بحكمة السبب فهو: «**شرط السبب**».

وإن استلزم عدمه حكمةً تقتضي نقيضَ الحكم فـ«**شرط الحكم**».

* **و«الصحة» و«البطلان»**:

ـ عندنا ـ من باب الوضع.

وقيل: معنى «الصحة»: الإباحة، و«البطلان»: الحرمة[4].

وقيل: هما أمرٌ عقليٌّ؛ لأنَّ الصحة في العبادة: سقوطُ القضاء بالفعل، وفي المعاملات: ترتُّبُ ثمرة العقد عليه.

= في «البحر المحيط» (١/ ٣٠٦)، وهو تعريف الآمدي في «الإحكام» (١/ ١٢٧)، والأصفهاني في «بيان المختصر» (١/ ٤٠٥)، وابن مفلح في «أصوله» (١/ ٢٥١)، وغيرهم.
وعرَّفه بعضهم بقوله: «ما يلزم من وجوده الوجود، ومن عدمه العدم لذاته».
انظر: «شرح تنقيح الفصول» للقرافي (٨١)، و«التحبير» للمرداوي (٣/ ١٠٦٠) وجعله المشتهر في كتب كثير من الأصوليين!

(١) «المانع» شرعاً: ما يلزم من وجوده العدم، ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدمٌ لذاته.
انظر: شرحه ومحترزاته في: «شرح تنقيح الفصول» للقرافي (٨٢)، و«التحبير» للمرداوي (٣/ ١٠٧٢)، و«شرح الكوكب المنير» لابن النجار (١/ ٤٥٦).

(٢) ذكر المؤلف ﷺ الشقَّ الأول من التقسيم، وسها عن الشقِ الثاني! وتمامه ـ كما في «أصول ابن مفلح» (١/ ٢٥٢) ـ:
«وإما لسبب الحكم؛ وهو: وصفٌ يخلُّ وجوده بحكمة السبب».

(٣) «الشرط» شرعاً: ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته.
انظر شرحه ومحترزاته في: «شرح تنقيح الفصول» للقرافي (٨٢)، و«التحبير» للمرداوي (٣/ ١٠٦٧)، و«شرح الكوكب المنير» لابن النجار (١/ ٤٥٢).

(٤) انظر: «أصول ابن مفلح» (١/ ٢٥٢)، و«بيان المختصر» للأصفهاني (١/ ٤٠٨)، و«التحبير» للمرداوي (٣/ ١٠٨١).

والبطلان والفساد نقيض الصحة (**وش**)[1].

*** و«العزيمة»:**

لغةً: القصد المؤكَّد[2].

واصطلاحاً: ما لزم بإلزام الله من غير مخالفة دليلٍ شرعي[3].

*** و«الرخصة»:**

لغةً: التيسير[4].

واصطلاحاً: ما شُرع لعذرٍ مع قيام سبب تحريمه لولا العذر.

ومنها: واجبٌ، ومندوبٌ، ومباحٌ.



---

(١) انظر: «أصول ابن مفلح» (١/ ٢٥٣)، و«التحبير» للمرداوي (٣/١١٠٨)، و«الإحكام» للآمدي (١/ ١٣١)، و«المستصفى» للغزالي (١/ ٣١٨).

(٢) انظر: «معجم مقاييس اللغة» لابن فارس (٤/ ٣٠٨).

(٣) هذا تعريف الغزالي في «المستصفى» (١/ ٣٢٩)، والآمدي في «الإحكام» (١/ ١٣١)، وابن مفلح في «أصوله» (١/ ٢٥٤).

(٤) انظر: «معجم مقاييس اللغة» لابن فارس (٢/ ٥٠٠).



المحكوم فيه: الأفعال

يقع التكليف بالمُحال لغيره.

وفي صحة التكليف بالمُحال لذاته قولان.

والكفار مخاطَبون بالإيمان، وكذا بغيره عند أكثر أصحابنا، وحكاه أكثرهم قولَ أحمد، **(وش)**[1].

وعنه: بالنهي لا الأمر **(و م «ق»)**[2].

وعنه: لا يخاطبون بالفروع[3].

ويشترط كون المكلَّف به فعلاً.

ففي النهي: كفُّ النفس عن الفعل، عند الأكثر.

ولا يصح الأمر بالموجود عندنا، وهو قول الجمهور[4].

وقال ابن عقيل: «على أن الأمر بالمستحيل لا يجوز»[5].

وفي انقطاع التكليف حال حدوث الفعل خلافٌ.

ولا تجزئ النيابة في تكليفٍ بدني كصلاةٍ وصومٍ، وتجزئ في زكاةٍ وحجٍ.

ويشترط علم المكلَّف بالمأمور به، وكونه من الله لِيُتصوَّر منه امتثاله.

---

(١) انظر: «البرهان» للجويني (١/ ٩٢)، و«شرح اللمع» للشيرازي (١/ ٢٧٤)، و«العدة» لأبي يعلى (٢/ ٣٥٨)، و«التمهيد» لأبي الخطاب (١/ ٢٩٨).
وقال أبو الوليد الباجي: «هو ظاهر مذهب مالك». «إحكام الفصول» (١١٨).

(٢) انظر: «شرح تنقيح الفصول» للقرافي (١٦٢)، و«رفع النقاب» للرجراجي (٢/ ٦٧٧).

(٣) انظر: «المسودة» (٤٦)، و«التحبير» للمرداوي (٣/ ١١٥٢).

(٤) انظر: «أصول ابن مفلح» (١/ ٢٧٢)، و«التحبير» للمرداوي (٣/ ١١٧٢)، و«بيان المختصر» للأصفهاني (١/ ٤٣١)، و«شرح العضد لمختصر ابن الحاجب» (٢/ ١٤).

(٥) أي: أن الحنابلة بَنَوا هذه المسألة على أصلٍ، وهو: أن الأمر بالمستحيل لا يجوز. انظر: «الواضح» (٣/ ١٩٦)، و«التحبير» للمرداوي (٣/ ١١٧٣).



المحكوم عليه

شرط التكليف: العقلُ، وفهمُ الخطاب.

فلا تكليف على طفلٍ، ومجنونٍ، على الأصح[1].

وفي مميِّزٍ، وساهٍ، ونائمٍ: خلافٌ.

وقَلَمُ الإثم ليس بمرفوعٍ عن السكران، وفي مؤاخذته[2] بأقواله وأفعاله خلافٌ.

و«**المكرَه**» المحمول ـ كالآلة ـ غير مكلَّفٍ، (**هـ**)[3].

وإن أمكنه الامتناع، أو كان بالتهديد فمكلَّفٌ، (**وش**)[4].

ويجوز الخطاب بالمعدوم، بمعنى أن الخطاب يَعُمّهُ إذا وُجِدَ أهلاً، ولا يحتاج خطاباً آخر.

ويجوز التكليف بما يعلم الله أن المكلَّف لا يتمكَّن منه مع بلوغه حالة التمكُّن؛ اختاره: القاضي[5]، وابن عقيل[6]، وأبو الخطاب[7].

---

(١) انظر: «المسودة» (٣٥)، و«القواعد» لابن اللحام (١/ ٤٥ ـ ٤٧) وقال: «قلتُ: من اختار تكليفهما إن أراد أنه يترتب على أفعالهما ما هو من خطاب الوضع؛ فلا نزاع في ترتبه. وإن أراد خطاب التكليف؛ فإنه لا يلزمهما بلا نزاع
والظاهر ـ والله أعلم ـ أن من قال بتكليفهما إنما قاله بناءً على تكليف المحال».

(٢) في المخطوط: «تواخذه»!

(٣) انظر: «كشف الأسرار» للبخاري (٤/ ٦٣١)، و«تيسير التحرير» لأمير باد شاه (٢/ ٣٠٧)، و«التقرير والتحبير» لابن أمير الحاج (٢/ ٢٠٦)، و«الوجيز» للكراماستي (١١٨).

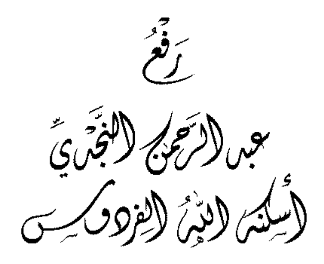
(٤) انظر: «البرهان» للجويني (١/ ٩١)، و«شرح اللمع» للشيرازي (١/ ٢٦٦)، و«الإحكام» للآمدي (١/ ١٥٤).

(٥) في «العدة» (٢/ ٣٩٢).

(٦) في «الواضح» (٣/ ١٨٧).

(٧) في «التمهيد» (١/ ٢٦٣).





الكتـاب: القرآن

وهو ما نقل بين دفتي المصحف تواتراً(١).

وهو معجزٌ(٢) بلفظه ونظمه ومعناه، خلافاً للقاضي في المعنى(٣).

وهل يسقط الإعجاز في الحروف المقطَّعة؟ فيه خلاف.

وفي بعض آيةٍ إعجازٌ، ذكره القاضي وغيره(٤).

وذكر أبو الخطاب(٥) وغيره: لا، (وهـ)(٦).

وما لم يتواتر فليس بقرآنٍ.

• والبسملة آيةٌ من القرآن (وهـ ش)(٧)، وبعض آيةٍ في «النمل».

وعنه: ليست البسملة آيةً من القرآن.

وليست آيةً من «الفاتحة» على الأصح، (ش)(٨).

ولا آيةً ولا بعضَها من غيرها(٩).

---

(١) هذا تعريف الغزالي في «المستصفى» (٢/ ٩)، وتبعه الموفق في «روضة الناظر» (١/ ٢٦٧). وانتقد هذا التعريف بأنه يلزم منه الدَّور، انظر: «الإحكام» للآمدي (١/ ١٥٩)، و«شرح مختصر الروضة» للطوفي (٢/ ١٠)، و«التحبير» للمرداوي (٣/ ١٢٤٥)، و«شرح غاية السول» للمؤلف (١٩٤).

(٢) بعده في المخطوط كلمة كأنه ضُرب عليها! ولا يختل المعنى بدونها.

(٣) نقله عنه: ابن مفلح في «أصوله» (١/ ٣٠٨)، والمرداوي في «التحبير» (٣/ ١٣٥٥).

(٤) نقله عنه: ابن مفلح في «أصوله» (١/ ٣٠٨)، و«الفروع» (١/ ٤١٨).

(٥) في «التمهيد» (١/ ٣٧١).

(٦) انظر: «أصول السرخسي» (١/ ٢٨٠).

(٧) انظر: «الإحكام» للآمدي (١/ ١٦٣)، و«بيان المختصر» للأصفهاني (١/ ٤٦١)، و«أصول السرخسي» (١/ ٢٨٠)، و«كشف الأسرار» للبخاري (١/ ٧٢).

(٨) انظر: «كتاب البسملة» لأبي شامة (١١٢).

(٩) أي أن البسملة ليست آيةً من أول كل سورة، ولا بعض آية من أول كل سورة ـ وسبق =

• والقراءات السبع ـ فيما ليس من الأداء؛ كـ: مَدٍّ، وإمالةٍ[1] ـ قال بعضهم: مشهورة[2].

وقال بعض أصحابنا وغيرهم: متواترة[3].

وما صحَّ من الشاذِّ ولم يتواتر؛ ففي صحة الصلاة به روايتان.

وذكر أبو العباس[4] وغيره أن قول أئمة السلف أن[5] «مصحف عثمان» أحد الحروف السبعة[6].

= بيان كونها بعض آية من سورة «النمل» ـ، ذكره القاضي أبو يعلى إجماعاً!
وانظر: «أصول ابن مفلح» (١/ ٣١٢).

(١) الإمالة: أن تنحو بالفتحة نحو الكسرة، وبالألف نحو الياء، في نحو: الهدى، ويخشى.
انظر: «النشر في القراءات العشر» لابن الجزري (٢/ ٣٠)، و«الإقناع» لابن الباذش (١/ ٢٦٨).

(٢) نقل عن بعض الحنفية! واختاره الطوفي في «شرح مختصر الروضة» (٢/ ٢٣).

(٣) هو مذهب الأئمة الأربعة وغيرهم، ومنه يعرف أن في عبارة المؤلف قصوراً! أوقعه فيه متابعته لابن مفلح في «أصوله» (١/ ٣١٢).
وانظر: «البرهان» للجويني (١/ ٤٢٧)، و«بيان المختصر» للأصفهاني (١/ ٤٦٩)، و«رفع الحاجب» لابن السبكي (٢/ ٩١)، و«تحفة المسؤول» للرهوني (٢/ ١٥٩)، و«التحبير» للمرداوي (٣/ ١٣٥٩).

(٤) هو: شيخ الإسلام أبو العباس تقي الدين، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية الحرَّاني الحنبلي، إمام الفروع والأصول، وعلامة المعقول والمنقول، حافظ مدقق، فهَّامة محقق، أحيا الله على يديه علوم السلف، فناظر وصنف وامتحن لأجل ذلك، وما زال أثره في الأمة إلى اليوم، تصانيفه كثيرة جداً ومنها: الصفدية، ومنهاج السنة، والاستقامة، وغير ذلك، توفي بدمشق سنة (٧٢٨هـ) رحمه الله.
انظر: «الجامع لسيرة شيخ الإسلام ابن تيمية خلال سبعة قرون»، جمعَه: محمد عزير شمس، وعلي العمران.

(٥) بعدها في المخطوط كلمة ضُرب عليها.

(٦) «مجموع الفتاوى» (١٣/ ٣٩٥)، و«الاختيارات الفقهية» جمعها البعلي (٨٠) وفيه: «وقاله عامة السلف، وجمهور العلماء»!
وثَمَّ استشكال على مقولته هذه، ذكره وأجاب عنه المرداوي في «التحبير» (٣/ ١٣٨٨).

والشاذ حجةٌ ـ على الأصح ـ عند أحمد، (وهـ)[1].

* «المحكَم»: المتَّضِحُ المعنى.

* و«المتشابه»: عكسه[2]. [٤/ب]

وليس فيه ما لا معنى له.

وفيه ما لا يفهم معناه إلا الله.

وقيل: يفهمه الراسخون، وهو ظاهر ما اختاره أبو البقاء العكبري[3].

ولا يجوز تفسيره برأيٍ واجتهادٍ بلا أصل.

وبمقتضى اللغة وجهان، هما روايتان عن أحمد[4].

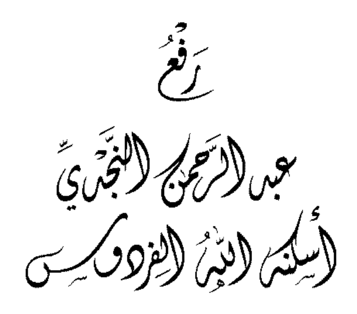


(١) انظر: «أصول السرخسي» (١/ ٢٨١)، و«تيسير التحرير» لأمير باد شاه (٣/ ٩)، و«التقرير والتحبير» لابن أمير الحاج (٢/ ٢١٤).

(٢) هذا التعريف للمحكم والمتشابه ارتضاه جماعة من العلماء، منهم: الغزالي في «المستصفى» (٢/ ٢٩)، وعنه الآمدي في «الإحكام» (١/ ١٦٥)، والطوفي في «شرح مختصر الروضة» (٢/ ٤٣)، وابن مفلح في «أصوله» (١/ ٣١٦)، والمرداوي في «التحبير» (٣/ ١٣٩٥).

(٣) في «إملاء ما منَّ به الرحمن» (١/ ١٢٤).
واختاره: الآمدي في «الإحكام» (١/ ١٦٨)، والنووي في «شرح مسلم» (١٦/ ٢١٨)، وشيخ الإسلام ابن تيمية في «مجموع الفتاوى» (١٧/ ٣٨١، ٣٩١).

(٤) أصحهما جوازه، واختارها أكثر أصحابه.
وانظر: «العدة» لأبي يعلى (٣/ ٧١٩)، و«التمهيد» لأبي الخطاب (٢/ ٢٨١)، و«الواضح» لابن عقيل (٤/ ٦٣)، و«المسودة» (١٧٥)، و«التحبير» للمرداوي (٣/ ١٤١٧).
واختار المؤلف في «شرح غاية السول» (٢٠٠) عدم الجواز!وجعله الأصح عند أصحاب أحمد!! وهو سهوٌ.





السنة

لغةً: الطريقة[1].

وشرعاً: ما ثبت عن النبي ﷺ قولاً، أو فعلاً، أو إقراراً.

* **وما كان من فعله من مقتضى الطبع وجبلَّته**: مباحٌ له ولنا.

وما اختُصَّ به: ـ كالزيادة على الأربع نسوة ـ مختصٌّ به، لا يجوز لنا.

* **وما كان بياناً بقولٍ** ـ نحو: «صَلُّوا كما رأيتموني أُصلِّي»[2] ـ.

أو بفعلٍ عند الحاجة ـ كالقطع من الكوع[3] ـ: **[فبيانٌ]**[4].

وما لم يكن كذلك، فما عُلمت صفته ـ من وجوبٍ، أو ندبٍ، أو إباحةٍ ـ فالأشهر عندنا: الإقتداء به فيه على تلك الصفة **(و)**.

* **وما عَلِمْنَا أنه فَعَلَهُ ولم تُعْلَم صفتُه**؛ في وجوبه علينا خلافٌ عن أحمد[5].

* **وإذا سكت** عليه السلام **عن إنكار فعلٍ، أو قولٍ**، بحضرته أو زمنه، قادراً، عالماً به:

فإن كان مُعْتَقَداً لكافرٍ؛ فلا أثر لسكوته.

---

(١) انظر: «مختار الصحاح» للرازي (٣٣٩)، و«المصباح المنير» للفيومي (٣٩٦).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم (٦٠٥، ٥٦٦٢، ٦٨١٩) من حديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه ضمن قصة، وأخرج القصة: مسلم في «صحيحه» رقم (٦٧٤) وليس فيها هذا اللفظ.

(٣) «الكوع»: هو طَرَف الزَّند الذي يلي الإبهام. «المصباح المنير» (٧٤٧).
وأحاديث القطع من مفصل الكَفِّ أخرجها: ابن أبي شيبة في «المصنف» رقم (٢٩٠٧٠)، والدارقطني في «سننه» رقم (٣٤٦٦)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٨/ ٢٧١)، وابن عدي في «الكامل» (٣/ ٩٠٨).
وانظر: «إرواء الغليل» للألباني رقم (٢٤٣٠).

(٤) زيادة مهمة بها يتم الكلام، وانظر: «أصول ابن مفلح» (١/ ٣٢٩ ـ ٣٣٣).

(٥) انظر: «أصول ابن مفلح» (١/ ٣٣٦)، و«التحبير» للمرداوي (٣/ ١٤٧٠).

وإلا دلَّ على جوازه؛ وإن سبق تحريمه فنسخٌ.

وفعْلاهُ ﷺ: **إن تماثلا** - كالظهر مثلاً - في وقتين، **أو اختلفا وأمكن اجتماعهما** - كصومٍ وصلاةٍ -، **أو لا لكنه لا يتناقض حُكْمَا[هُما]**[1]: فلا تعارض؛ لإمكان الجمع.

وكذا إن تناقض - كصومه في وقتٍ بعينه وأكله في مثله -؛ لإمكان كونه واجباً، أو مندوباً، أو مباحاً، وفي الوقت الآخر بخلافه من غير أن يكون أحدهما رافعاً أو مبطلاً لحكم الآخر؛ إذ لا عموم لفعلٍ.

لكن إن دلَّ دليلٌ على وجوب تكرر صومه عليه، أو وجوب التأسِّي به في مثل ذلك الوقت، فتلبَّس بضدِّه - كالأكل مع قدرته على الصوم -: دلَّ أكلُهُ على نسخ دليل تكرار الصوم في حقِّه، لا نسخ حكم الصوم السابق؛ لعدم اقتضائه للتكرار، ورفعُ حكم وُجِدَ: مُحَالٌ.

أو أقرَّ مَنْ أكل في مثْله من الأُمة: فنسخٌ لدليل تعميم الصوم على الأمة في حقِّ ذلك الشخص، أو تخصيصه[2].

*** وإذا تعارض فعله وقوله:**

فإن لم يدلَّ دليلٌ على تكرره في حقِّه، ولا على التأسِّي به، والقول خاصٌّ به، وتأخَّرَ - كفعله فعلاً في وقت، ثم يقول: لا يجوز لي مثله في مثله -: فلا تعارض؛ لإمكان الجمع، لعدم تكرار الفعل، فلم يكن رافعاً لحكمه في الماضي، ولا المستقبل.

وإن تقدَّمَ القولُ - كقوله: يجب عليَّ كذا وقتَ كذا -، وتلبَّس بضدِّه فيه: فالفعلُ ناسخٌ لحكمه عند من جوَّز النسخ قبل التمكُّن من الفعل.

وإن جُهِلَ[3]: فالثلاثة[4] في التكرار، والتأسِّي، والقول خاصٌّ به[5].

---

(١) زيادة لاتساق الكلام.

(٢) هذا كلام ابن مفلح بنصه في «أصوله» (١/ ٣٥٥ - ٣٥٦)، وعنه المرداوي في «التحبير» (٣/ ١٤٩٦)، وابن النجار في «شرح الكوكب المنير» (٢/ ١٩٨).
وهو قد هذب كلام الآمدي في «الإحكام» (١/ ١٩٠)، وعنه القرافي في «شرح تنقيح الفصول» (٢٩٤).

(٣) أي: لم يعلم هل القول مقدم على الفعل، أو عكسه؟

(٤) وهي: تقديم القول، أو تقديم الفعل، أو التوقف.

(٥) انظر: «بيان المختصر» للأصفهاني (١/ ٥١٠)، و«التحبير» للمرداوي (٣/ ١٥٠٢). =

وإن اختصَّ القولُ بنا: فلا تعارض؛ تقدَّمَ أو تأخَّرَ.

وإن عَمَّ وتقدمَ الفعلُ: فلا تعارض في حقِّه ولا حقِّنا.

وإن تقدَّمَ القولُ: فالحكم في حقِّه كما سبق في القول الخاصِّ به، ولا تعارض في حقِّنا؛ لأنهما لم يتواردا علينا.

فإن كان العام ظاهراً فيه: فالفعل تخصيصٌ.

وإن دلَّ على تكرره في حقِّه، وعلى التأسِّي به، والقولُ خاصٌّ به: فالمتأخِّرُ ناسخٌ في حقِّه، لكن الفعل ينسخ القول المتقدِّمَ بعد التمكُّن من الامتثال، وقبله فيه خلافٌ.

وإن جُهِلَ: فلا تعارض في حقِّنا[1].

وفي حَقِّه: قيل: يجب العمل بالقول[2].

وقيل: بالفعل[3].

وقيل: بالوقف.

وفعْلُ الصحابي هل هو مذهبٌ له؟ فيه وجهان[4].

= قال ابن النجار الفتوحي في «شرح الكوكب المنير» (٢/ ٢٠٢): «(وإن جُهل) هل تقدَّمَ الفعلُ على القول، أو تأخَّرَ عنه (وَجَبَ العملُ بالقول) دون الفعل؛ لأن القول أقوى دلالةً من الفعل، لوضعه لها. ولعدم الاختلاف في كونه دالاً. ولدلالته على الوجوب وغيره بلا واسطةٍ. ولأن القول يدل على المعقول والمحسوس فيكون أعم فائدة».

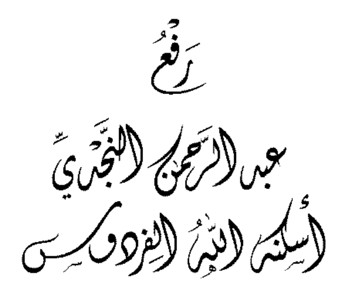
(١) انظر لبيان ما مضى: «الإحكام» للآمدي (١/ ١٩١)، و«التلخيص» للجويني (٢/ ٢٥٤)، و«حاشية التفتازاني على شرح العضد» (٢/ ٢٦)، و«المعتمد» لأبي الحسين البصري (١/ ٣٨٩)، و«تيسير التحرير» لأمير باد شاه (٣/ ١٤٨)، و«التحبير» للمرداوي (٣/ ١٤٩٩)، و«شرح الكوكب المنير» لابن النجار (٢/ ٢٠٢).

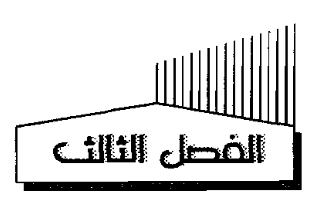
(٢) لأن الفعل يحتاج إلى القول في بيان وجه وقوعه، واختاره أبو الخطاب في «التمهيد» (٢/ ٣٣١).

(٣) لأن الفعل أقوى في البيان. انظر: «بيان المختصر» للأصفهاني (١/ ٥١٤)، و«التحبير» للمرداوي (٣/ ١٥٠٥).

(٤) أصحهما عند الحنابلة أنه مذهبٌ له.

انظر: «التحبير» للمرداوي (٣/ ١٥١٥)، و«شرح الكوكب المنير» لابن النجار (٢/ ٢٠٨)، و«المختصر» لابن اللحام (٧٤).





الإجمـاع

لغةً: العَزْمُ، والاتفاق[1].

وشرعاً: اتفاق علماء العصر على حكمِ حادثةٍ.

ويجوز ثبوت الإجماع.

وقال في رواية [٥/أ] عبد الله[2]: «من ادَّعى الإجماع فهو كذَّابٌ، ولعلَّ الناس اختلفوا، إن هذه دعوى بِشْر المَرِيْسِي[3]، والأصم[4]»[5].

---

(١) انظر: «مختار الصحاح» للرازي (١٢٦)، و«المصباح المنير» للفيومي (١٥٠).

(٢) هو: أبو عبد الرحمن؛ عبد الله بن أحمد بن حنبل الشيباني، الإمام العلامة الورع الزاهد، كان ثقةً ثبتاً، صادق اللهجة، شديد الحياء، رأساً في معرفة الرجال وعلل الحديث، ولم يكن في الدنيا أحدٌ أروى عن أبيه منه، وله مسائل مشهورة، توفي سنة (٢٩٠هـ) رحمه الله.

انظر: «طبقات الحنابلة» لابن أبي يعلى (٢/٥)، و«السير» للذهبي (١٣/٥١٦).

(٣) هو: «بشْر الشَّر»؛ بشر بن غياث بن أبي كريمة المَرِيْسي ـ نسبة إلى «مَرِيْسَة» قرية في مصر ـ، رأس البدعة، وكبير المعتزلة، وعين الجهمية في عصره، وداعية القول بخلق القرآن، وكان مرجئاً، وكفَّره جماعة من العلماء، وله تصانيف جمة، توفي سنة (٢١٨هـ).

انظر: «وفيات الأعيان» لابن خلكان (١/٢٧٧)، و«السير» للذهبي (١٠/١٩٩).

(٤) هو: أبو بكر عبد الرحمن بن كيسان الأصم، شيخ المعتزلة، كان فصيحاً وقوراً صبوراً، مع ميل عن أمير المؤمنين علي رضي الله عنه، له مصنفات منها: كتاب التفسير، والرد على الملحدة، وغير ذلك، توفي سنة (٢٠٠هـ)، وقيل غير ذلك.

انظر: «الفهرست» لابن النديم (٣٥٤)، و«طبقات المعتزلة» للمرتضى (٥٦)، و«السير» للذهبي (٩/٤٠٢)، و«طبقات المفسرين» للداوودي (١/٢٦٩)، و«لسان الميزان» للحافظ ابن حجر (٤/٢٨٨).

(٥) «مسائل عبد الله» (٣/١٣١٤)، وعنه في «المسودة» (٣١٥).

ولتوجيه كلام الإمام أحمد وبيان مراده؛ انظر: «مجموع الفتاوى» (١٩/٢٧١)، =

وقال في رواية أبي الحارث[١]: «لا ينبغي لأحدٍ أن يدَّعي الإجماع»[٢].

• **والإجماع حجةٌ قاطعةٌ.**

نصَّ عليه شرعاً لا عقلاً[٣]، ذكره القاضي[٤] وغيره، خلافاً لبعضهم.

ولا يُعتَدُّ في الإجماع بالعامة، خلافاً لابن الباقلاني، والآمدي[٥] وغيرهما.

ولا بمن عَرَفَ أصول الفقه، أو الفقه فقط، عند أحمد وأصحابه.

وقيل: باعتبارهما، وقيل: بالأصولي، وقيل: بالفروعي.

ولا نحوي فيما بُني على النحو.

قال ابن مفلح[٦]: «والأشبه يعتبر هو والأصولي»[٧].

= و«إعلام الموقعين» لابن القيم (٢/ ٥٣)، و«مختصر الصواعق المرسلة» للموصلي (٤/ ١٦٣٥)، و«التحبير» للمرداوي (٤/ ١٥٢٦)، و«المدخل إلى مذهب الإمام أحمد» لابن بدران (٢٨٥).

(١) هو: أبو الحارث الصائغ؛ أحمد بن محمد بن عبد الله، صاحب المسائل الكثيرة عن الإمام أحمد، وكان الإمام أحمد يقدمه ويكرمه، ويأنس به ويجلُّه، له «مسائل أحمد» في بضعة عشر جزءاً، ولم تذكر سنة وفاته في المصادر! رحمه الله.
انظر: «طبقات الحنابلة» لابن أبي يعلى (١/ ١٧٧)، و«المقصد الأرشد» لابن مفلح (١/ ١٦٣).

(٢) نقله عنه في: «العدة» لأبي يعلى (٤/ ١٠٥٩)، و«التمهيد» لأبي الخطاب (٣/ ٢٤٧)، و«المسودة» (٣١٦)، و«أصول ابن مفلح» (٢/ ٣٦٨)، و«التحبير» للمرداوي (٤/ ١٥٢٧).

(٣) أي: أن حجية الإجماع ثابتة بالشرع لا بالعقل، وعليه أكثر العلماء.
انظر: «أصول ابن مفلح» (٢/ ٣٧١)، و«التحبير» للمرداوي (٤/ ١٥٤٥)، و«شرح غاية السول» للمؤلف (٢٤٧).

(٤) في «العدة» (٤/ ١٠٨٨).

(٥) في «الإحكام» (١/ ٢٢٦)، وقد نسبه إلى القاضي أبي بكر الباقلاني.

(٦) هو: شمس الدين أبو عبد الله؛ محمد بن مفلح بن محمد المقدسي الصالحي الحنبلي، أحد الأئمة الأعلام، وشيخ الحنابلة في وقته، كان أعلم الناس بمذهب أحمد، وأحفظهم لاختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية، حتى أن ابن القيم كان يراجعه في ذلك، له مصنفات كثيرة منها: الفروع، والآداب الشرعية، وأصول الفقه، وغير ذلك، توفي في الصالحية سنة (٧٦٣هـ) رحمه الله.
انظر: «المقصد الأرشد» (٢/ ٥١٧)، و«الجوهر المنضد» للمؤلف (١١٢).

(٧) «أصول ابن مفلح» (٢/ ٣٩٩).

ولا بكافرٍ، وكذا فاسقٍ باعتقادٍ، أو فعلٍ؛ عند القاضي[1]، وابن عقيل[2].

وفي الصبيِّ خلافٌ.

• ولا يختصُّ الإجماع بالصحابة.

• وإجماع كل عصرٍ حجةٌ؛ خلافاً لداود[3]، وعن أحمد مثله[4].

• ولا إجماع مع مخالفة واحدٍ أو اثنين عند أحمد وأصحابه كالثلاثة، جزم به في «التمهيد»[5].

وعن أحمد: ينعقد.

• ولا إجماع للصحابة مع مخالفة التابعي المجتهد لهم، عند أبي الخطاب[6]، وابن عقيل[7]، والشيخ[8]؛ خلافاً للخلال، والحَلْوَاني[9].

ولأحمد روايتان.

• وإن صار مجتهداً بعد إجماعهم: فإن اعتبر انقراض العصر اعتُدَّ به، وإلا فلا.

وقيل: لا يعتبر.

ولا تعتبر موافقته على الأصح[10].

---

(١) في «العدة» (٤/١١٣٩).

(٢) في «الواضح» (٥/١٧٨)، و«الجدل على طريقة الفقهاء» (٢٦٧).

(٣) انظر: «الإحكام» لابن حزم (٤/١٧٤)، و«الواضح» لابن عقيل (٥/١٣٠).
وداود هو: أبو سليمان داود بن علي بن خلف الأصبهاني، إمام أهل الظاهر، العلامة الحافظ البحر، كان ورعاً ناسكاً زاهداً متواضعاً، تكلم فيه الأئمة بسبب مسألة القرآن، صنف المصنفات الكثيرة ومنها: الإيضاح، والذب عن السنة والأخبار، وإبطال التقليد، وغير ذلك، توفي سنة (٢٧٠هـ) رحمه الله.
انظر: «السير» للذهبي (١٣/٩٧)، و«وفيات الأعيان» لابن خلكان (٢/٢٥٥).

(٤) انظر: «أصول ابن مفلح» (٢/٤٠٢)، و«التحبير» للمرداوي (٤/١٥٦٦).

(٥) لأبي الخطاب (٣/٢٦٠).

(٦) في «التمهيد» (٣/٢٦٧).

(٧) في «الواضح» (٥/١٤٣).

(٨) في «روضة الناظر» (٢/٤٦٧).

(٩) انظر: «المسودة» (٢٩٨)، و«التحبير» للمرداوي (٤/١٥٧٦).

(١٠) انظر: «المسودة» (٣٢٠، ٣٢٣)، و«أصول ابن مفلح» (٢/٤٠٩)، و«التحبير» للمرداوي (٤/١٥٧٨).

• وتابع التابعي مع التابعين كالتابعي مع الصحابة، ذكره القاضي[1] وغيره.

• وإجماع أهل المدينة ليس بحجةٍ، (م)[2].

• وقول الخلفاء الأربعة ليس بإجماعٍ، ولا حجةٍ مع مخالفة مجتهدٍ صحابي، عند أحمد وعامة أصحابه.

وعنه: بلى، اختاره ابن البَنَّاء[3].

وعنه: حُجَّةٌ.

وقول أحدهم ليس بحجةٍ، فيجوز لبعضهم خلافه على الأصح.

ولا يلزم الأخذ بقول أفضلهم.

وذكر الشيخ: «إذا اختلفوا وفي أحدهما قول إمامٍ؛ ففي ترجيحه على القول الآخر روايتان»[4].

• وإجماع أهل البيت ليس بإجماعٍ، (وهـ م ش)[5].

---

(١) نقله عنه في «المسودة» (٣٣٩)، وابن مفلح في «أصوله» (٢/ ٤٠٩)، والمرداوي في «التحبير» (٤/ ١٥٧٩).

(٢) انظر: «إحكام الفصول» للباجي (٤١٣)، و«شرح تنقيح الفصول» للقرافي (٣٣٤)، و«تحفة المسؤول» للرهوني (٢/ ٢٥٠).

(٣) انظر: «أصول ابن مفلح» (٢/ ٤١٢)، و«التحبير» للمرداوي (٤/ ١٥٨٨).
وابن البنَّاء هو: الحسن بن أحمد بن عبد الله بن البناء البغدادي، أبو علي المقرئ، الإمام المحدث الفقيه الواعظ، درَّس وأفتى، وبرع في علوم شتى، كان حسن الهيئة، حسنَ العبادة، ناصراً للسنة، صاحب التصانيف الكثيرة السيَّارة، ومنها: «شرح الخرقي» في الفقه، و«نزهة الطالب في تجريد المذاهب»، و«شرح قصيدة ابن أبي داود في السنة»، وغير ذلك، توفي ببغداد سنة (٤٧١هـ) رحمه الله.
انظر: «السير» للذهبي (١٨/ ٣٨٠)، و«ذيل طبقات الحنابلة» لابن رجب (١/ ٦٧).

(٤) هذا القول نقله ابن مفلح في «أصوله» (٢/ ٤١٣)، والمرداوي في «التحبير» (٤/ ١٥٩٤)؛ وعزياه إلى مقدمة «روضة الفقه»، والمؤلف ينقل عن ابن مفلح، فظنَّ أنه يقصد بروضة الفقه: «روضة الناظر» لابن قدامة، وهو يسميه بـ«الشيخ»، فنسب هذا القول له، وهو سهوٌ.

(٥) وهو مذهب الأئمة الأربعة وجمهور العلماء؛ انظر: «أصول السرخسي» (١/ ٣١٤)، و«تيسير التحرير» لأمير باد شاه (٣/ ٢٤٢)، و«شرح تنقيح الفصول» للقرافي (٣٣٤)، =

وذكر القاضي أنه إجماعٌ[1]، واختاره بعض أصحابنا[2].

ومِثْلُه إجماع [أهل][3] المدينة زمن الخلفاء.

- ولا يشترط في أهل الإجماع عدد التواتر.

- وإذا قال المجتهد قولاً وانتشر، ولم يُنْكَر - قبل استقرار المذاهب -: فإجماعٌ، **(وهـ م)**[4].

وقيل: حجةٌ، قاله بعض الحنفية[5]، وذكره الصيرفي الشافعي[6] مذهبَ **(ش)**[7].

وقيل: ليس بحجةٍ - أيضاً -، ذكره ابن عقيل، وابن الباقلاني[8]، وذكره الآمدي[9] عن **(ش)**.

= و«الإحكام» للآمدي (١/ ٢٤٥)، و«التبصرة» للشيرازي (٣٦٨)، و«شرح الكوكب المنير» لابن النجار (٢/ ٢٤١).

(١) في كتابه «المعتمد في أصول الدين» (١٣).

(٢) هو: شيخ الإسلام ابن تيمية كما في «المسودة» (٣٣٣).

(٣) زيادة مهمة يقتضيها السياق.

(٤) انظر: «أصول السرخسي» (١/ ٣٠٣)، و«تيسير التحرير» لأمير باد شاه (٣/ ٢٤٦)، و«إحكام الفصول» للباجي (٤٠٧).

(٥) انظر: «التقرير والتحبير» لابن أمير الحاج (٣/ ١٠١)، و«ميزان الأصول» للسمرقندي (٢/ ٧٤١).

(٦) هو: محمد بن عبد الله الشافعي البغدادي، أبو بكر الصيرفي، العلامة الأصولي الفقيه، يقال إنه أعلم الناس بالأصول بعد الشافعي، ومن أصحاب الوجوه في مذهب الشافعية، له عدة تصانيف منها: «شرح الرسالة» وهو كتابٌ لم يسبق إلى مثله، و«كتاب الإجماع»، و«كتاب الشروط»، وغير ذلك، توفي سنة (٣٣٠هـ) رحمه الله.
انظر: «وفيات الأعيان» لابن خلكان (٤/ ١٩٩)، و«طبقات الشافعية الكبرى» لابن السبكي (٣/ ١٨٦).

(٧) نقله عنه: ابن السبكي في «رفع الحاجب» (٢/ ٢١١)، وابن العراقي في «الغيث الهامع» (٢/ ٥٩٧).

(٨) انظر: «البرهان» للجويني (١/ ٤٤٧)، و«أصول ابن مفلح» (٢/ ٤٢٧)، و«التحبير» للمرداوي (٤/ ١٦٠٦).

(٩) في «الإحكام» (١/ ٢٥٢).

• ولا يعتبر في الإجماع انقراض العصر، أَوْمأَ إليه أحمد، قاله أبو الخطاب[1]، وعامة العلماء.

واعتبره أكثر أصحابنا، وقطع به القاضي[2] وغيره، وأنه ظاهر كلام أحمد.

• ولا إجماع إلا عن دليلٍ، ويجوز الإجماع عن اجتهادٍ، وقياسٍ.

وتحرم مخالفته.

وإذا اختلفوا على قولين لم يَجُزْ إحداث ثالثٍ على الأصح[3].

• ويجوز إحداث دليلٍ.

• واتفاق العصر الثاني على أحد قولي العصر الأول ـ وقد استقر خلافهم ـ ليس إجماعاً.

ويجوز الأخذ بالقول الآخر عند أكثر أصحابنا، وذكره القاضي[4] ظاهرَ كلام أحمد، وذكره ابن عقيل[5] نصَّ أحمد، وأكثر الشافعية[6].

وعند أبي الخطاب: إجماعٌ[7].

• واتفاق عصرٍ بعد اختلافهم: إجماعٌ وحُجَّةٌ، وكذا بعد استقراره، ذكره القاضي[8] محلَّ وفاقٍ.

• ويمتنع ارتداد الأمة سمعاً في ظاهر كلام أصحابنا[9]، خلافاً لابن عقيل[10] وغيره.

---

(١) في «التمهيد» (٣/ ٣٤٨).

(٢) في «العدة» (٤/ ١٠٩٥).

(٣) ونسبه ابن مفلح في «أصوله» (٢/ ٤٣٨) إلى عامة العلماء.

(٤) في «العدة» (٤/ ١١٠٥).

(٥) في «الواضح» (٥/ ١٥٥).

(٦) انظر: «التبصرة» للشيرازي (٣٧٨)، و«الإحكام» للآمدي (١/ ٢٧٥).

(٧) «التمهيد» (٣/ ٢٩٨).

(٨) في «العدة» (٤/ ١١٠٢).

(٩) وهو قول الجمهور، وقطعوا بجوازه عقلاً، لأنه ليس بمحال، ولا يلزم منه محال. انظر: «الإحكام» للآمدي (١/ ٢٨٠)، و«أصول ابن مفلح» (٢/ ٤٥١)، و«التحبير» للمرداوي (٤/ ١٦٦٨)، و«شرح مختصر الروضة» للطوفي (٣/ ١٤٣).

(١٠) نقله عنه: ابن مفلح في «أصوله» (٢/ ٤٥١)، والمرداوي في «التحبير» (٤/ ١٦٦٩)، وابن النجار في «شرح الكوكب المنير» (٢/ ٢٨٢).

• ويثبت الإجماع بخبر الواحد، عندنا وعند أكثر (هـ ش)[1].

• وجاحد حكم الإجماع القطعي ـ قال ابن حامد وغيره من أصحابنا ـ: يكفر[2].

وذكر القاضي[3] وأبو الخطاب[4] [٥/ب] [ـ في مسألة انعقاد الإجماع عن قياس ـ: يفسق][5].

وقيل: يكفر في نحو العبادات الخمس[6].

• ولا يصح التمسك بالإجماع فيما تتوقف صحة الإجماع عليه، ويصح فيما لا يتوقف[7].



(١) انظر: «المحصول» للرازي (٤/ ١٥٢)، و«الإحكام» للآمدي (١/ ٢٨١)، و«أصول السرخسي» (١/ ٣٠٢).

(٢) انظر: «المسودة» (٣٤٤)، و«المختصر» لابن اللحام (٧٩).

(٣) في «العدة» (٤/ ١١٣٠).

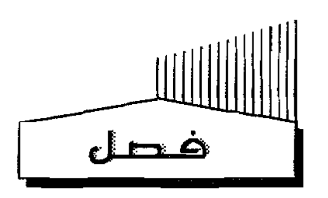
(٤) في «التمهيد» (٣/ ٢٩٢).

(٥) تتمة الكلام من «أصول ابن مفلح» (٢/ ٤٥٤) وعنه ينقل المؤلف.

(٦) أي: فيما هو معلوم من الدين بالضرورة، وهذا اختيار: الآمدي في «الإحكام» (١/ ٢٨٢)، والطوفي في «شرح مختصر الروضة» (٣/ ١٣٧)، وابن اللحام في «المختصر» (٧٩)، والقرافي في «شرح تنقيح الفصول» (٣٣٧).

(٧) انظر: «أصول ابن مفلح» (٢/ ٤٥٤)، و«التحبير» للمرداوي (٤/ ١٦٨٥).





ويشترك الكتاب والسنة والإجماع في «السند» و«المتن»

«فالسند»

الإخبار عن طريق «المتن»؛ تواتراً أو آحاداً.

* و«**الخبر**»:

يطلق مجازاً: على الدلالة المعنوية، والإشارة الحالية.

وحقيقةً؛ قال القاضي[1] وغيره: «للخبر صيغةٌ تدلُّ بمجردها على كونه خبراً»، [وناقشه][2] ابن عقيل[3].

والأصح: أنه يُحَدُّ.

فحدَّهُ في «العُدَّة»[4] بـ: «ما يدخله الصدق أو الكذب».

[و][5] في «الروضة»[6]: «التصديق أو التكذيب».

وفي «التمهيد»[7]: «بما يدخله الصدق والكذب».

* **وغير الخبر: إنشاءٌ وتنبيهٌ**[8]:

ومن التنبيه: الأمر، والنهي، والاستفهام، والتمنِّي، والترجِّي، والقَسَم، والنداء.

---

(١) في «العدة» (٣/ ٨٤٠).

(٢) غير واضح في المخطوط، واستظهرته من «أصول ابن مفلح» (٢/ ٤٥٦).

(٣) في «الواضح» (٤/ ٣٢٣).

(٤) لأبي يعلى (٣/ ٨٣٩).

(٥) زيادة لاتساق الكلام.

(٦) للموفق ابن قدامة (١/ ٣٤٧).

(٧) لأبي الخطاب (٣/ ٩).

(٨) قال ابن العراقي في «الغيث الهامع» (٢/ ٤٧١): «وهما ـ أي: الإنشاء والتنبيه ـ =

وبعتُ، واشتريتُ، وطلَّقتُ ونحوها؛ إنشاءٌ عند الأكثر.

وقال (هـ)[1]: إخبارٌ.

*** وينقسم الخبر:**

إلى ما يُعلم صدقُهُ، وإلى ما يُعلم كذبُهُ، وإلى ما لا يُعلم واحدٌ منهما.

فالأول: ضروريٌّ بنفسه كالمتواتر، وبغيره كالموافق للضروريِّ، ونظريٌّ كخبر الله تعالى، وخبر رسوله ﷺ، وخبر الإجماع، والخبر الموافق للنظر[2].

والثاني: المخالف لما عُلم صدقه.

والثالث: قد يُظَنُّ صدقُه كخبر العَدْلِ، وقد يُظَنُّ كذبه كخبر الكذَّاب، وقد يُشَكُّ كخبر المجهول.

*** وينقسم إلى: متواترٍ، وآحادٍ:**

فالتواتر:

لغةً: التتابع[3].

وشرعاً: خبر جماعةٍ مفيدٌ بنفسه للعلم.

وهو يفيد العلم.

والعلم الحاصل منه: ضروريٌّ، عند أصحابنا منهم القاضي في «العدة»[4].

= لفظان مترادفان، سُمِّي بـ«التنبيه» لأنك نبهت به على مقصودك، وسُمِّي بـ«الإنشاء» لأنك ابتكرته من غير أن يكون موجوداً قبل ذلك في الخارج».

ونقله عنه المرداوي في «التحبير» (٤/ ١٧١٠)، وبمثله عند ابن النجار في «شرح الكوكب المنير» (٢/ ٣٠٠).

(١) انظر: «تيسير التحرير» لأمير باد شاه (٣/ ٢٦)، و«التقرير والتحبير» لابن أمير الحاج (٢/ ٢٢٨).

(٢) لتفصيل ذلك وشرحه ينظر: «التحبير» للمرداوي (٤/ ١٧٣٤)، و«شرح الكوكب المنير» لابن النجار (٢/ ٣١٧).

(٣) انظر: «مختار الصحاح» للرازي (٧٣٣)، و«المصباح المنير» للفيومي (٨٩٠).

(٤) (٣/ ٨٤٧)، وقال: «وهو قول أكثر أهل العلم».

وقال في «الكفاية»[1]، وأبو الخطاب[2] وغيرهما: نظريٌّ.

وللتواتر شروطٌ:

ففي المُخْبِرين:

أن يبلغوا عدداً يمتنع معه التواطؤ على الكذب لكثرتهم - وفي كلام القاضي[3]، وذكره ابن عقيل[4] عن أصحابنا: «أو لدينهم وصلاحهم» -، مستندين إلى حِسٍّ، مستوين في طرفي الخبر ووسطه.

وذكر الآمدي[5]، والشيخ في «الروضة»[6]: «وكونهم بما أخبروا عالمين لا ظانِّين»، وقاله أبو الخطاب[7] - إن قلنا هو نظريٌّ - لعدم وقوع العلم به، ولكون علم السامع فرعٌ لعلم المخبر.

ولم يعتبره القاضي[8] وغيره.

وقيل: وأن لا يعتقد المخبر خلافَه.

وضابطه: ما حصل العلم عنده بجماعةٍ لا ينحصر عددهم.

وقيل: يعتبر خمسة، والمراد فأكثر.

وقيل: أربعة.

وقيل: اثنان.

وقيل: عشرة.

---

(١) هو كتاب: «الكفاية في أصول الفقه»، للقاضي أبي يعلى صاحب «العدة في أصول الفقه».
ومن حكاه عنه ونسبه إلى كتاب «الكفاية»: شهاب الدين ابن تيمية في «المسودة» (٢٣٤)، وابن مفلح في «أصوله» (٢/ ٤٧٧)، والمرداوي في «التحبير» (٤/ ١٧٧٣).

(٢) في «التمهيد» (٣/ ٢٤).

(٣) في «العدة» (٣/ ٨٥٦).

(٤) في «الواضح» (٤/ ٣٥٥).

(٥) في «الإحكام» (٢/ ٢٥)، وجعله من الشروط المتفق عليها.

(٦) (١/ ٣٥٦)، وضعفه المرداوي في «التحبير» (٤/ ١٧٨٠).

(٧) في «التمهيد» (٣/ ٣١).

(٨) هذا كلام ابن مفلح في «أصوله» (٢/ ٤٨٠)، ونقله المؤلف - أيضاً - في «شرح غاية السول» (٢٠٧).

وقيل: اثنا عشر.

وقيل: عشرون.

وقيل: أربعون.

وقيل: سبعون.

وقيل: ثلاثمائة.

وقيل: ألفٌ وسبعمائة[1].

قال جماعةٌ[2]: «ومن حصل بخبره علمٌ بواقعةٍ لشخصٍ، حصل بمثله بغيرها لمثله».

قال بعض أصحابنا[3]: «والمراد مع التساوي من كل وجهٍ».

ويجوز حصول العلم بخبر الواحد مع القرائن؛ لقيامها مقام المخبرين، قاله الأكثر[4].

وخبر الواحد:

ما عدا التواتر، قاله الشيخ[5] وغيره.

وقيل: ما أفاد الظنَّ.

---

(١) قال المؤلف في «شرح غاية السول» (٢٠٨): «وأكثر هذه الأقوال ضعيفٌ لا عبرة به». وانظر: «قواطع الأدلة» للسمعاني (٢/٢٣٨)، و«التلخيص» للجويني (٢/٣٠٠)، و«الإحكام» لابن حزم (١/١٠٤)، و«البحر المحيط» للزركشي (٤/٢٣٢)، و«التحبير» للمرداوي (٤/١٧٨٦).

(٢) هذا قول القاضي أبي بكر الباقلاني، وأبي الحسين البصري في «المعتمد» (٢/٥٦١، ٥٦٤).

(٣) هو: ابن مفلح في «أصوله» (٢/٤٨٣)، وهذا قيد ابن الحاجب في «مختصره»، وكل من جاء بعده أخذه عنه، وانظر: «بيان المختصر» للأصفهاني (١/٦٥٣)، و«تحفة المسئول» للرهوني (٢/٣٢٥)، و«التحبير» للمرداوي (٤/١٧٩٥).

(٤) اختاره جماعة من المحققين كـ: الآمدي في «الإحكام» (٢/٣٢)، والرازي في «المحصول» (٤/٢٨٤)، والطوفي في «شرح مختصر الروضة» (٢/٨٤)، وابن قدامة في «روضة الناظر» (١/٣٥٣)، وغيرهم كثير.

(٥) في «روضة الناظر» (١/٣٦٢).

وقال بعض أصحابنا وغيرهم: إنْ زاد نقَلَتُه على ثلاثةٍ سُمِّي: «مستفيضاً مشهوراً»[1].

وخبر العدل يفيد الظنَّ، نصَّ عليه في رواية الأثرم[2]: «يعمل به، ولا يشهد أنه ﷺ قاله»[3].

وظاهره ولو مع قرينةٍ، خلافاً لما سبق من قول الأكثر[4].

وظاهر كلام أحمد في رواية المَرُّوذي[5]، وحنبل[6]، وأحمد بن جعفر[7]:

---

(١) انظر: «أصول ابن مفلح» (٢/ ٤٨٦)، و«التحبير» للمرداوي (٤/ ١٨٠٤)، و«شرح غاية السول» للمؤلف (٢١٣).

(٢) هو: أبو بكر أحمد بن محمد بن هانيء الإسكافي الطائي الأثرم، الحافظ الإمام، صاحب السنن والعلل، لازم الإمام أحمد وروى له مسائل كثيرة، كان يحفظ الحديث والفقه والاختلاف، مع تيقُّظٍ عجيب، توفي في إسْكاف سنة (٢٦٠هـ)، وقيل غير ذلك رحمه الله.
انظر: «طبقات الحنابلة» لابن أبي يعلى (١/ ١٦٢)، و«السير» للذهبي (١٢/ ٦٢٣).

(٣) نقله القاضي في «العدة» (٣/ ٨٩٨)، وذكر أنه رآه في كتاب «معاني الحديث» للأثرم.

(٤) سبق للمؤلف قبل قليل (ص ١٥٧) أن ذكر أنَّ قول الأكثرين حصولُ العلم بخبر الواحد مع القرائن! وفيه نظر؛ فإن جمهور أهل العلم على إفادته الظنَّ مطلقاً، حتى أطلق ابن عبد البر في «التمهيد» (١/ ٧) أنه قول جمهور أهل الفقه والأثر والنظر، وكذا قال غيره.
وقد نسبه المؤلف ـ على الصواب ـ إلى الأكثر في كتابه «شرح غاية السول» (٢١٣).

(٥) هو: أبو بكر المروذي؛ أحمد بن محمد بن الحجاج بن عبد العزيز، الإمام الثقة المحدث، شيخ الإسلام، والمقدَّم من أصحاب أحمد، كان زاهداً ورعاً، إماماً في السنة، له جلالة عجيبةٌ ببغداد، وروى عن أحمد مسائل كثيرة، توفي سنة (٢٧٥هـ) رحمه الله.
انظر: «طبقات الحنابلة» لابن أبي يعلى (١/ ١٣٧)، و«السير» للذهبي (١٣/ ١٧٣).

(٦) هو: حنبل بن إسحاق بن حنبل، أبو علي الشيباني، ابن عمِّ الإمام أحمد وتلميذه، الحافظ المحدث الجليل، كان ثقة ثبتاً، وله عن أحمد مسائل كثيرة حسنةً بديعةً، له كتاب «الفتن»، و«التاريخ»، وأجزاء حديثية، توفي بواسط سنة (٢٧٣هـ) رحمه الله.
انظر: «طبقات الحنابلة» لابن أبي يعلى (١/ ٣٨٣)، و«السير» للذهبي (١٣/ ٥١).

(٧) هو: أحمد بن جعفر بن يعقوب بن عبد الله الإصطَخْري، أبو العباس الفارسي، نقل عن الإمام أحمد أشياء، وربما أغرب! وروى رسالةً في اعتقاد أهل السنة عن الإمام أحمد، فيها بعض ألفاظٍ استنكرت؟ ولهذا طعن فيها الذهبي في «السير» (١١/ ٢٨٦)، ولم تذكر المصادر تأريخ وفاته. =

«يفيد العلم»، وذكره القاضي[1] قولَ جماعةٍ من أصحابنا، واختاره ابن أبي موسى[2]، وقاله الأكثر من أهل الأثر، [٦/أ] وبعض أهل النظر، والظاهرية[3]، وابن خويز منداد[4].

وحمل القاضي[5] ذلك: أنه يفيد العلم من جهة الاستدلال، بأن تتلقَّاهُ الأُمَّةُ بالقَبول، وأنه المذهب.

وذكر بعض أصحابنا[6]: «يفيد العلم إن تلقتْهُ بالقبول، أو عملت بموجبه».

وفي اشتراط علمهم بصحته قبل العمل به خلافٌ[7].

وإذا أخبر واحدٌ بحضرته ﷺ ولم ينكر؛ دلَّ على صدقه ظنّاً في ظاهر كلام أصحابنا[8].

= انظر: «طبقات الحنابلة» لابن أبي يعلى (١/ ٥٤)، و«المقصد الأرشد» لابن مفلح (١/ ٨٤).

(١) في «العدة» (٣/ ٩٠٠)، وعزاه ـ أيضاً ـ في «المسودة» (٢٤٧) إلى مقدمة «المجرَّد».

(٢) في كتابه «الإرشاد» (١٠).
وهو الشريف محمد بن أحمد بن محمد بن أبي موسى الهاشمي، أبو علي البغدادي الحنبلي، العلامة القاضي، كان عالي القدر، سامي الذكر، تولى قضاء الكوفة والإفتاء والتدريس، صنف «الإرشاد»، وشرح الخرقي، توفي سنة (٤٢٨هـ) رحمه الله.
انظر: «طبقات الحنابلة» لابن أبي يعلى (٣/ ٣٣٥)، و«المقصد الأرشد» لابن مفلح (٢/ ٣٤٢).

(٣) انظر: «الإحكام» لابن حزم (١/ ١١٩).

(٤) هو: أبو بكر أو أبو عبد الله؛ محمد بن أحمد بن عبد الله بن إسحاق، المعروف بابن خويز منداد، الإمام الفقيه الأصولي، له اختيارات في مذهب مالك تفرد بها، من أعيان مالكية العراق، وكان يجانب الكلام جملةً، وينافر أهله، صنف كتاباً كبيراً في الخلاف، وفي الأصول، وفي أحكام القرآن، ولم تذكر المصادر تاريخ وفاته! رحمه الله.
انظر: «ترتيب المدارك» للقاضي عياض (٧/ ٧٧)، و«شجرة النور الزكية» لمخلوف (١/ ١٠٣).

(٥) في «العدة» (٣/ ٩٠٠)، وذكر أن الاستدلال يوجب العلم من أربعة أوجه، ثم سردها.

(٦) في «المسودة» (٢٤١) وقال: «هو قول عامة الفقهاء»، وانظر: «أصول ابن مفلح» (٢/ ٤٩٠).

(٧) انظر: «المسودة» (٢٤١)، و«التحبير» للمرداوي (٤/ ١٨١٥).

(٨) قاله ابن مفلح في «أصوله» (٢/ ٤٩٦)، وعنه المرداوي في «التحبير» (٤/ ١٨٢٠).

وقيل: قطعاً.

وإذا انفرد واحدٌ فيما تتوفر الدواعي على نقله مع مشاركة خلْقٍ كثيرٍ قُطع بكذبه (و).

ويجوز التعبُّد بخبر العدل عقلاً.

ويجب العمل بخبر الواحد، وجوَّزه قومٌ.

وقال قومٌ: التعبُّد به عقلاً، لكن هل في الشرع ما يمنعه، أوليس فيه ما يوجبه؟ على قولين[1].

قال القاضي[2]: «يجب عندنا سمعاً، وقاله عامة الفقهاء والمتكلمين».

ونَصَر في «الكفاية»: «وعقلاً»[3]، واختاره أبو الخطاب[4].

*** ويشترط في الراوي:**

١ - العقل (ع).

٢ - والبلوغ (و).

وخُرِّجَ قبول خبر المميِّز من قبول شهادته.

وخرِّجت روايةٌ أخرى من: ابن عشرٍ[5].

وإن تحمَّلَ صغيراً عاقلاً ضابطاً، وروى كبيراً قُبل.

٣ - والإسلام (ع).

فلا تقبل من كافرٍ.

---

(١) انظر: «المسودة» (٢٣٨)، و«أصول ابن مفلح» (٢/ ٥٠١)، و«التحبير» للمرداوي (٤/ ١٨٢٩)، و«شرح الكوكب المنير» لابن النجار (٢/ ٣٥٩).

(٢) في «العدة» (٣/ ٨٥٩، ٨٦١).

(٣) انظر: «المسودة» (٢٣٧)، و«التحبير» للمرداوي (٤/ ١٨٣١)، و«شرح غاية السول» للمؤلف (٢١٥).

(٤) في «التمهيد» (٣/ ٤٤).

(٥) انظر: «المسودة» (٢٥٨)، و«أصول ابن مفلح» (٢/ ٥١٦)، و«التحبير» للمرداوي (٤/ ١٨٥٣).

وكذا مبتدعٍ داعيةٍ، اختاره القاضي[1]، وأبو الخطاب[2]، **(وش)**[3].

وتُقبل من غير الداعية، اختاره أبو الخطاب[4] **(وهـ)**[5]، وهو إحدى الروايات عن أحمد.

والثانية: لا تقبل، اختاره القاضي[6] وغيره، **(وم)**[7].

والثالثة: مع بدعةٍ مفسِّقةٍ لا مكفِّرةٍ، **(و ش)**[8].

والفقهاء من أهل الأهواء، ذكره القاضي[9]، وخالفه ابن عقيل[10] وغيره.

ومن شرب نبيذاً مختَلَفاً فيه فالأشهر عندنا: يُحدُّ ولا يفسَّق، **(و ش)**[11].

---

(١) في «العدة» (٣/ ٩٤٨).

(٢) في «التمهيد» (٣/ ١١٢).

(٣) انظر: «مقدمة ابن صلاح» (٢٩٨)، و«الاقتراح» لابن دقيق العيد (٢٩٤)، و«قواطع الأدلة» للسمعاني (٢/ ٢٩٧).

(٤) في «التمهيد» (٣/ ١١٣).

(٥) انظر: «التقرير والتحبير» لابن أمير الحاج (٢/ ٢٤٠)، و«تيسير التحرير» لأمير باد شاه (٣/ ٤٢).

(٦) في «العدة» (٣/ ٩٤٨).

(٧) انظر: «إحكام الفصول» للباجي (٣٠٧).

(٨) انظر: «الإحكام» للآمدي (٢/ ٨٣)، و«البحر المحيط» للزركشي (٤/ ٢٧٠).

(٩) تبع المؤلف في هذا النقل ابنَ مفلح في «أصوله» (٢/ ٥٢٤)، إلا أن كلام القاضي في «العدة» (٣/ ٩٥٢) يقتضي خلاف ذلك، حيث قال: «قال أحمد رحمه الله في رواية أصحاب الرأي: «لا يروى عنهم الحديث»، وهذا محمولٌ على أهل الرأي من المتكلمين، كالقدرية ونحوهم».

وتعقبه في «المسودة» (٢٦٥ ـ ٢٦٦) بقوله: «قلت: ليس كذلك؛ بل نصوصه في ذلك كثيرة، وهو ما ذكرتُه في المبتدع أنه نوعٌ من الهجرة، فإنه قد صرَّح بتوثيق بعض من ترك الرواية عنه كأبي يوسف ونحوه، ولذلك لم يُرْوَ لهم في الأمهات كالصحيحين».

(١٠) في «الواضح» (٥/ ٣٠).

واختاره المؤلف في «شرح غاية السول» (٢٢١)، وجعله: الأصح، وقولَ الأكثر.

(١١) انظر: «الإحكام» للآمدي (٢/ ٨٣)، و«المحصول» للرازي (٤/ ٣٩٩).

قال ابن مفلح: «وفيه نظر؛ لأن الحد أضيق». «أصوله» (٢/ ٥٢٤).

وعنه: بلى[1]، اختاره في «الإرشاد»[2]، و«المبهج»[3]، (و م)[4].

و«**الفاسق**»: من ارتكب كبيرةً، أو أصرَّ على صغيرةٍ.

و«**الكبيرة**»: ما فيها حدٌّ في الدنيا، أو وعيدٌ في الآخرة.

قال أبو العباس[5]: «أو لعنةٌ، أو غضبٌ، أو نفي إيمانٍ».

٤ ـ والضبط.

قال أحمد: «لا ينبغي لمن لم يعرف الحديث أن يُحَدِّثَ به»[6].

وقيل له: متى يُترك حديث الرجل؟ قال: «إذا غلب عليه الخطأ»[7].

فلا يُقْبَل حديث من عُرف بكثرة الغلط والنسيان والسهو؛ إلا أن يحدِّث من أصلٍ صحيحٍ[8].

فإن جُهل حاله لم يُقْبَل.

٥ ـ والعدالة (ع).

«ظاهراً»، قاله القاضي[9].

وقال أبو الخطاب[10]: «ظاهراً وباطناً».

وللشافعية خلافٌ[11].

فلا يأتي كبيرةً، ولا يداوم على صغيرةٍ.

---

(١) أي: أنه يفسق ـ أيضاً ـ مع إقامة الحد.

(٢) لابن أبي موسى الحنبلي (٤٧٦).

(٣) لأبي الفرج المقدسي الشيرازي الحنبلي ـ وقد سبقت ترجمته ـ.
وانظر: «أصول ابن مفلح» (٢/ ٥٢٥)، و«التحبير» للمرداوي (٤/ ١٨٩١).

(٤) انظر: «شرح تنقيح الفصول» للقرافي (٣٦٢)، و«رفع النقاب» للرجراجي (٥/ ١٠٧).

(٥) «مجموع الفتاوى» (١١/ ٦٥٠).

(٦) انظر: «العدة» لأبي يعلى (٣/ ٩٤٩)، و«أصول ابن مفلح» (٢/ ٥٢٧).

(٧) انظر: «أصول ابن مفلح» (٢/ ٥٢٨)، و«التحبير» للمرداوي (٤/ ١٨٥٥).

(٨) انظر: «الرسالة» للإمام الشافعي (٣٨٢).

(٩) في «العدة» (٣/ ٩٢٥، ٩٣٧).

(١٠) في «التمهيد» (٣/ ١٢٢).

(١١) انظر: «الإحكام» للآمدي (٢/ ٧٨)، و«المستصفى» للغزالي (٢/ ٢٣٣)، و«نهاية الوصول» للهندي (٧/ ٢٨٨٦).

وذكر أكثر أصحابنا وغيرهم: إن كُفِّرت بالعبادة، مع اجتناب الكبائر، أو بمصائب الدنيا؛ لم تقدح، وإلا قَدَحَت[1].

وقيل: لا يضرُّ الإصرار على صغيرةٍ، اختاره جماعةٌ من أصحابنا.

وقيل: إن غلب عليه فعل الطاعات؛ لم تقدح.

وعلى قولنا: يقدح تكرر الصغيرة.

قيل: المراد المداومة عليها.

وقيل: تكرارها ثلاثاً[2].

فإن كثُرت من أجناسٍ؛ فخلافٌ: هل هي كإدمان واحدةٍ، أم تعتبر كل واحدةٍ بنفسها؟[3]

ويعتبر في «العَدْل»: تَركُ ما فيه دناءةٌ، وتركُ مروءةٍ ـ وهو ترك ما يَشينه، وفعل ما يزينه ـ ك: لعبٍ بحمَام، ومدِّ رجليه، وكشفِ رأسه، وأكله في مجامع الناس، والبولِ في الشوارع، وصحبةِ الأراذل، والإفراطِ في المزح، وصنْعةٍ دنيَّةٍ ك: حَجَّامٍ، وزبَّالٍ، وقرَّادٍ[4]، وحائكٍ، وحارسٍ، ودبَّاغٍ.

وقيل: لا يعتبر ذلك[5].

وتقبل رواية عبدٍ، وأنثى، وضريرٍ، وقريبٍ، وعدوٍّ.

ولا يضرُّ عدم نسَبٍ أو المعرفة به، ولا عدم فقهٍ، وعربيةٍ، ومعنى حديثٍ.

---

(١) هذا قول جمهور العلماء، وحكاه بعضهم إجماعاً!
انظر: «أصول ابن مفلح» (٢/ ٥٣٤)، و«التحبير» للمرداوي (٤/ ١٨٦٤)، و«البحر المحيط» للزركشي (٤/ ٢٧٥)، و«شرح الكوكب المنير» لابن النجار (٢/ ٣٩٣).

(٢) انظر: «أصول ابن مفلح» (٢/ ٥٣٥)، و«التحبير» للمرداوي (٤/ ١٨٦٦)، و«شرح الكوكب المنير» لابن النجار (٢/ ٣٩٢)، و«شرح تنقيح الفصول» للقرافي (٣٦١).

(٣) انظر: «تشنيف المسامع» للزركشي (٢/ ١٠٢٣)، و«البحر المحيط» له ـ أيضاً ـ (٤/ ٢٧٧)، و«الغيث الهامع» لابن العراقي (٢/ ٥٣٣).

(٤) «القَرَّاد»: سائس القِرَدَة. «تاج العروس» للزبيدي (٩/ ٢٨).

(٥) انظر: «البحر المحيط» للزركشي (٤/ ٢٨٥)، و«أصول ابن مفلح» (٢/ ٥٤١)، و«الإبهاج» لابن السبكي (٢/ ٣١٥).

ولا يقبل مجهول العدالة، **(و م ش)**[1].

وعنه: يقبل، واختاره بعض أصحابنا[2].

وقيل: «في زمنٍ لم تكثر فيه الخيانة»[3].

ويكفي جرحُ الواحد وتعديلُه[4].

وقيل: يعتبر العدد.

وقيل: في الجرح[5].

ويشترط ذكر سبب الجرح لا تعديلٍ، (و ش)[6].

وقيل: يشترط فيهما.

وعنه: عكسه[7].

وقيل: يشترط في التعديل فقط.

ومن اشتبه اسمه باسم مجروحٍ وُقِف خبرُه حتى يُعلم.

ويجوز الجرح بالاستفاضة، ومنعه بعض أصحابنا كالتزكية، وخالف فيها

---

(١) انظر: «إحكام الفصول» للباجي (٢٩٤)، و«إيضاح المحصول» للمازري (٤٦٤)، و«شرح تنقيح الفصول» للقرافي (٣٦٤)، و«الإحكام» للآمدي (٢/ ٧٨)، و«الفائق» للصفي الهندي (٣/ ٤٢٥).

(٢) انظر: «المسودة» (٢٥٣)، واختاره: القاضي أبو يعلى في «العدة» (٣/ ٩١٧)، والطوفي في «شرح مختصر الروضة» (٢/ ١٤٧).
وهذا مذهب أبي حنيفة وأكثر أصحابه، انظر: «أصول السرخسي» (١/ ٣٥٢)، و«تيسير التحرير» لأمير باد شاه (٣/ ٤٨).

(٣) هذا كلام القاضي أبي يعلى في «الكفاية»، نقله عنه في «المسودة» (٢٥٣)، و«أصول ابن مفلح» (٢/ ٥٤٤)، و«المختصر» لابن اللحام (٨٦).

(٤) وهو قول الأئمة الأربعة كما قال المرداوي في «التحبير» (٤/ ١٩١٣)، ورمز له ابن مفلح بـ (و) الدالة على وفاقهم «أصوله» (٢/ ٥٤٨).

(٥) أي: العدد معتبر في الجرح دون التعديل؛ انظر: «أصول ابن مفلح» (٢/ ٥٤٩)، و«التحبير» للمرداوي (٤/ ١٩١٤)، و«شرح الكوكب المنير» لابن النجار (٢/ ٤٢٥).

(٦) انظر: «البرهان» للجويني (١/ ٤٠٠)، و«الإبهاج» لابن السبكي (٢/ ٣٢١).

(٧) أي: لا يشترط ذكر سبب الجرح، ولا سبب التعديل، انظر: «التحبير» للمرداوي (٤/ ١٩١٧).

بعض [٦/ب] أصحابنا ـ أيضاً ـ[١].

والجرح مقدَّمٌ[٢].

وقيل: التعديل.

وقيل: مع جرحٍ مطلقٍ[٣].

وحكم الحاكم تعديلٌ[٤].

وترك العمل بشهادته أو روايته ليس بجرحٍ[٥].

*** والصحابة عدولٌ:**

قال بعض أصحابنا: «المراد من جُهِلَ حالُه»[٦].

وقيل: بل المراد جميعهم.

وقيل: كغيرهم.

وقيل: إلى زمن الفتن.

● **و«الصحابيُّ»**: من رآه ﷺ مسلماً.

---

(١) انظر: «أصول ابن مفلح» (٢/٥٥٢)، و«التحبير» للمرداوي (٤/١٩٢٢)، و«شرح الكوكب المنير» لابن النجار (٢/٤٢٧).

(٢) عزاه المرداوي في «التحبير» (٤/١٩٢٦) إلى الأئمة الأربعة، ورمز له ابن مفلح بـ (و) الدالة على وفاقهم «أصوله» (٢/٥٥٣).

(٣) هذا اختيار المجد ابن تيمية كما في «المسودة» (٢٧٢)، وتقديم التعديل ههنا مبنيٌّ على فَرَض قبول الجرح المطلق الذي لم يذكر سببه، وقد سبق أن هذا خلاف المذهب حيث يشترط ذكر سبب الجرح.

(٤) حكي اتفاقاً؛ إذا كان الحاكم ممن يشترط العدالة لشهادته أو روايته، انظر: «أصول ابن مفلح» (٢/٥٥٤)، وعنه المرداوي في «التحبير» (٤/١٩٣٣)، والمؤلف في «شرح غاية السول» (٢٢٥).

(٥) لأن ترك العمل بها قد يكون له سببٌ آخر غير الجرح، وانظر: «شرح مختصر الروضة» للطوفي (٢/١٧٥)، و«التحبير» للمرداوي (٤/١٩٣٨)، و«شرح غاية السول» للمؤلف (٢٢٥).

(٦) هذا قول ابن مفلح في «أصوله» (٢/٥٧٧)، وعنه المرداوي في «التحبير» (٤/١٩٩٣).

قال بعض أصحابنا: «والمراد: واجتمع به»[1]، وهو معنى قول بعضهم[2]: «وصحِبَهُ ولو ساعةً».

وقيل: من طال مُكْثُه معه.

وقيل: وروى عنه[3].

قال بعض أصحابنا: «وكذلك التابعيُّ مع الصحابي»[4].

وإذا قال الصحابي: «قال رسول الله ﷺ»؛ حُمل على السماع على الأصح[5].

وإذا قال: «أَمَرَ عليه السلام بكذا»، أو «نَهَى»، أو «أَمَرَنا»، أو «نهانا»؛ فهو حجةٌ[6].

وأشار بعض أصحابنا إلى الخلاف كبعض المتكلمين.

وإذا قال: «أُمِرْنَا»، أو «نُهِينَا»؛ فحجَّةٌ، **(و ش)**[7].

ومثلُه: «مِن السنَةِ».

---

(١) هذا كلام الطوفي في «شرح مختصر الروضة» (٢/ ١٨٥).

(٢) هذا للآمدي في «الإحكام» (٢/ ٩٢).

(٣) انظر لهذه التعريفات والاعتراضات عليها: «مقدمة ابن الصلاح» (٤٨٦)، و«فتح المغيث» للسخاوي (٤/ ٧٧)، و«تدريب الراوي» للسيوطي (٢/ ٦٦٧).

(٤) انظر: «التحبير» للمرداوي (٤/ ٢٠٠٦)، و«شرح الكوكب المنير» لابن النجار (٢/ ٤٧٨).
والمعنى: أنهم اختلفوا في تعريف «التابعي» كاختلافهم في تعريف «الصحابي».

(٥) انظر: «العدة» لأبي يعلى (٣/ ٩٩٩)، و«البحر المحيط» للزركشي (٤/ ٣٧٣).

(٦) قال المرداوي: «وهو الصحيح، وعليه جماهير العلماء، وخالف بعض المتكلمين في ذلك». «التحبير» (٥/ ٢٠١٥).

(٧) قال ابن الصلاح في «مقدمته» (١٩٨): «قول الصحابي: «أُمرنا بكذا»، أو«نُهينا عن كذا»؛ من نوع المرفوع والمسنَد عند أصحاب الحديث، وهو قول أكثر أهل العلم».
وقد حكى السمرقندي في «ميزان الأصول» (٢/ ٦٦٠) الإجماع على حجيته!
وانظر: «الإحكام» للآمدي (٢/ ٩٧)، و«التبصرة» للشيرازي (٣٣١)، و«التلخيص» للجويني (٢/ ٤١٢)، و«شرح تنقيح الفصول» للقرافي (٢٩١)، و«تيسير التحرير» لأمير باد شاه (٣/ ٦٩)، و«المسودة» (٢٩٦)، و«أصول ابن مفلح» (٢/ ٥٨١)، و«التحبير» للمرداوي (٥/ ٢٠١٥).

واختار أبو المعالي[١]: «لا يقتضي سنته ﷺ».

وإذا قال: «كُنَّا على عهده ﷺ نفعل كذا»؛ فقال أبو الخطاب[٢]، والشيخ[٣]: حجةٌ.

وأطلق القاضي في «الكفاية» احتمالين[٤].

وإذا قال: «كانوا يفعلون كذا»؛ فحجةٌ، **(وهـ)**[٥]، خلافاً لطائفةٍ من أصحابنا والشافعية[٦].

وقول التابعي: «أُمِرْنَا»، أو«نُهِيْنَا»، أو «من السنة» = كالصحابي، لكنه كالمرسل[٧].

وقوله: «كانوا. . . » = كالصحابي، عند القاضي[٨]، وأبي الخطاب[٩]، وابن عقيل[١٠].

ومال بعض أصحابنا إلى أنه ليس بحجةٍ[١١].

* ومستند غير الصحابي:

١ ـ أعلاهُ: قرأَه الشيخُ وهو يسمع.

---

(١) في «البرهان» (١/ ٤١٧)، و«التلخيص» (٢/ ٤١٣).

(٢) في «التمهيد» (٣/ ١٨٢).

(٣) في «روضة الناظر» (١/ ٣٤٥).

(٤) نقله عنه في «المسودة» (٢٩٧)، و«أصول ابن مفلح» (٢/ ٥٨٤)، و«التحبير» للمرداوي (٥/ ٢٠٢١).
وجزم في «العدة» (٣/ ٩٩٨) أنه حجة.

(٥) انظر: «التقرير والتحبير» لابن أمير الحاج (٢/ ٢٦٤)، و«تيسير التحرير» لأمير باد شاه (٣/ ٧٠).

(٦) انظر: «قواطع الأدلة» لابن السمعاني (٢/ ١٩٨)، و«المستصفى» للغزالي (٢/ ١٢٨).

(٧) أي: أن حجية ذلك مختلف فيه كالاختلاف الحاصل في صدور مثله من الصحابي، ويزيد عليه أن حكمه الإرسال. انظر: «أصول ابن مفلح» (٢/ ٥٨٦)، و«التحبير» للمرداوي (٥/ ٢٠٢٧).

(٨) في «العدة» (٣/ ٩٩٨).

(٩) في «التمهيد» (٣/ ١٨٤).

(١٠) في «الواضح» (٥/ ٦٤ ـ ٦٥).

(١١) هو: شيخ الإسلام ابن تيمية كما صرح به المرداوي في «التحبير» (٥/ ٢٠٢٨)، وكلامه موجود في «المسودة» (٢٩٧)، وقد تعقبه ابن مفلح في «أصوله» (٢/ ٥٨٦).

٢ ـ ثم: قراءته والشيخ يسمع.

وقيل: عكسه[١]، وقيل: هما سواء[٢].

وإذا قَصَد إسماعَهُ وحدَهُ، أو مع غيره؛ قال: «حدثنا»، و«أخبرنا»، و«قال»، و«سمعتُه».

وإن لم يقصد قال: «حدَّثَ»، و«أخبَرَ»، و«قال»، و«سمعتُه».

وله إذا سمع مع غيره قول: «حدثني»، وإذا سمع وحده قول: «حدثنا»، على الأصح.

وإذا قرأ عليه فأقرَّ به، أو قال: «اروهِ عنِّي»؛ فصحيحٌ.

وإن سكت فكإقراره، ما لم يكن عقله في شغلٍ ونومٍ ونحو ذلك.

٣ ـ وبعد «قَرَأْتُه»: قراءةُ غيره وهو يسمع، فيجوز الرواية به[٣]، فيقول: «قُرِيء عليه وأنا أسمع»، أو: «سمعتُ»، و«أخبرنا»، و«حدثنا» قراءةً عليه.

ويجوز الإطلاق.

وإذا قال الشيخ: «حدثنا»، أو «أخبرنا» لم يَجُز للراوي إبدال إحداهما بالأخرى.

وعنه: يجوز، اختاره الخلال[٤].

ومن شكَّ في سماع حديثٍ لم تَجُز روايته مع الشَّك[٥].

---

(١) وهو قول أبي حنيفة: أن القراءة عليه أعلى من قراءة الشيخ. انظر: «أصول السرخسي» (١/ ٣٧٥).

(٢) وهو الأشهر عن مالك وأصحابه، وعلماء الكوفة والحجاز، وهو اختيار البخاري. انظر: «مقدمة ابن الصلاح» (٣٢٠)، و«الإلماع» للقاضي عياض (٧١)، و«تدريب الراوي» للسيوطي (١/ ٤٢٦).

(٣) هذا مذهب جماهير العلماء، منهم الأئمة الأربعة وأتباعهم، وكان في المسألة خلافٌ قديمٌ، ثم أطبقوا على صحته والعمل به، ونقل المرداوي في «التحبير» (٥/ ٢٠٣٣) حكاية الإجماع عن الحافظ ابن حجر.
وانظر: «تدريب الراوي» للسيوطي (١/ ٤٢٥).

(٤) انظر: «العدة» لأبي يعلى (٣/ ٩٨١)، و«أصول ابن مفلح» (٢/ ٥٩٠).

(٥) حكاه الآمدي إجماعاً. «الإحكام» (٢/ ١٠١).

ولو اشتبه مع غيره لم يروِ شيئاً، فإن ظنَّ عمِلَ به.

وتجوز الرواية بـ:

١ ـ «الإجازة» عند أحمد وأصحابه وعامة العلماء، وذكره بعض المالكية (ع)[1].

وقال إبراهيم الحربي[2] من أصحابنا: «لا تجوز»، وقاله جماعةٌ من المحدِّثين، وقاله بعض (هـ ش)[3].

وهي إجازةُ مُعَيَّنٍ بمعيَّنٍ، نحو: أجزتُ لزيدٍ هذا الكتاب.

وإجازة معيَّنٍ بغير معيَّنٍ كـ: جميع ما أرويه.

وتجوز لمعلومٍ.

وفي غير المعلوم ـ نحو: أجزتُ لمن قال «لا إله إلا الله»، أو لأهل بلده ـ خلافٌ[4].

ولا تجوز لمعدومٍ.

وهل تجوز تبعاً لموجودٍ؟ فيه خلافٌ[5].

وتجوز لغائبٍ، وطفلٍ به يصحُّ سماعُه.

ويقول فيها: «حدثنا»، و«أخبرنا» إجازةً.

---

(١) هو: الباقلاني كما في «التلخيص» للجويني (٢/ ٣٩٠)، والباجي في «إحكام الفصول» (٢٨٤).

(٢) هو: أبو إسحاق؛ إبراهيم بن إسحاق بن إبراهيم بن بشير الحربي ـ نسبة إلى محلة غربي بغداد ـ، الإمام الحافظ الحجة الثبت، كان رأساً في الزهد والورع، عارفاً بالفقه والأحكام، له في كل علم قدمٌ راسخة، لازم الإمام أحمد عشرين سنة، وله تصانيف كثيرةٌ قيمةٌ، من أنفسها: «غريب الحديث»، توفي ببغداد سنة (٢٨٥هـ) رحمه الله.
انظر: «طبقات الحنابلة» لابن أبي يعلى (١/ ٢١٨)، و«السير» للذهبي (١٣/ ٣٥٦)،

(٣) انظر: «تيسير التحرير» لأمير باد شاه (٣/ ٩٤)، و«البحر المحيط» للزركشي (٤/ ٣٩٦).

(٤) انظر: «أصول ابن مفلح» (٢/ ٥٩٣)، و«التحبير» للمرداوي (٥/ ٢٠٤٧).

(٥) المذهب عدم جوازه. انظر: «أصول ابن مفلح» (٢/ ٥٩٣)، و«التحبير» للمرداوي (٥/ ٢٠٤٩)، و«شرح الكوكب المنير» لابن النجار (٢/ ٥١٩).
لكن المؤلف قدم الجواز وجزم به في كتابه «شرح غاية السول» (٢٣٨).

٢ ـ و«**المناولة**» و«**الكتابة**» ـ المقترنة بالإجازة أو الإذن ـ مثلُ «الإجازة».

وإن لم يكن معها إجازةٌ ولا إذنٌ ففي جواز الرواية بها خلافٌ[١].

فيقول: «حدثنا» و«أخبرنا» مناولةً وكتابةً.

ولا يجوز إطلاق «حدثنا» و«أخبرنا» على الأصح.

ومجرَّد[٢] قول الشيخ: «هذا سماعي» أو «روايتي»، لا يجوز الرواية به.

وقيل: بلى.

٣ ـ **ولو وجَدَ شيئاً بخطِّ الشيخ** لم تجز روايته عنه، لكن يقول: «وجدتُ بخطِّه»، وتسمَّى: «**الوِجَادَة**».

ومن رأى سماعه ولم يذكره فله روايته والعمل به ـ إذا عَرَفَ الخطَّ ـ، **(و ش)**[٣].

قال أكثر أصحابنا: إذا ظنَّهُ[٤].

وتجوز رواية الحديث [٧أ] **بالمعنى للعارف، (و هـ ش)**[٥].

---

(١) أما «المناولة» ـ بدون إجازة ولا إذن ـ فلا تجوز الرواية بها عند أكثر الفقهاء والأصوليين، وهو مذهب الحنابلة وغيرهم.
وأما «الكتابة» ـ بدون إجازةٍ ولا إذنٍ ـ فتجوز الرواية بها في ظاهر كلام الإمام أحمد، وهو الأشهر عند المحدثين، واختاره كثير من المتقدمين.
انظر: «المسودة» (٢٨٨)، و«العدة» لأبي يعلى (٣/ ٩٨٢)، و«التحبير» للمرداوي (٥/ ٢٠٦٢، ٢٠٦٧)، و«شرح الكوكب المنير» لابن النجار (٢/ ٥٠٧، ٥١٥).

(٢) كلمة «مجرد» ملحقة بالهامش.

(٣) انظر: «التبصرة» للشيرازي (٣٤٤)، و«المحصول» للرازي (٤/ ٤١٥).

(٤) أي: يكفيه ظنه بأنه خطه، هذا الصحيح من المذهب كما في «أصول ابن مفلح» (٢/ ٥٩٨)، و«التحبير» للمرداوي (٥/ ٢٠٧٩).
وقطع المجد ابن تيمية بتحققه منه وعدم الاكتفاء بالظن «المسودة» (٢٧٩).

(٥) قال المرداوي: «هذا هو الصحيح الذي عليه الأئمة الأربعة وجماهير العلماء مطلقاً، وعليه العمل». «التحبير» (٥/ ٢٠٨٠)، وبه يعرف أن في عبارة المؤلف قصورٌ تبع فيه ابن مفلح في «أصوله» (٢/ ٥٩٩).
وانظر: «الرسالة» للإمام الشافعي (٣٧٠)، و«أصول السرخسي» (١/ ٣٥٥)، و«الإلماع» للقاضي عياض (١٧٨)، و«الواضح» لابن عقيل (٥/ ٣٨).

وأطلق ابن حامد ذلك على روايتين[1].

ومنع أبو الخطاب[2] إبداله بما هو أظهر منه معنًى، أو أخفى.

وفي «الواضح»[3] «بالأظهر أولى».

وذكر بعض أصحابنا: «يجوز بأظهر اتفاقاً».

وحمل بعض أصحابنا[4] الخلاف على غير الكتب المصنَّفة.

*** وإنكار الأصل روايةَ الفرع:**

إن كذَّبه؟ لم يعمل به (ع)[5]، وهما على عدالتهما.

وإن لم يكذِّبه؟ عمل به في أصح الروايتين، **(و م ش)**[6].

والثانية: لا يعمل به، **(وهـ)**[7].

وقال أبو المعالي:[8] «إن قطع بكذبه وغلطه تعارَضَا، ووقف الأمر على مرجِّح».

● **والزيادة في الحديث** ـ من الثقة الضابط المنفرد بها ـ مقبولةٌ؛ لفظاً أو

---

(١) نقله عنه ابن مفلح في «أصوله» (٢/ ٥٩٩).

(٢) في «التمهيد» (٣/ ١٦٢)، ونقله عن عامة العلماء!

(٣) لابن عقيل (٥/ ٤٣).

(٤) هو: ابن مفلح في «أصوله» (٢/ ٦٠٣)، وسبقه إلى التنبيه عليه: ابن الصلاح في «مقدمته» (٣٩٦)، والنووي في «شرح صحيح مسلم» (١/ ٣٦).

(٥) تبع المؤلفُ ابنَ مفلح في حكاية الإجماع في «أصوله» (٢/ ٦٠٦)، ومثله ابن النجار في «شرح الكوكب المنير» (٢/ ٥٣٧)، وقد سبقه إلى حكايته: الآمدي في «الإحكام» (٢/ ١٠٦)، والصفي الهندي في «نهاية الوصول» (٧/ ٢٩٢٥).

وفي حكايته نظر؛ فقد ذهب إلى قبوله والعمل به: ابن السمعاني في «قواطع الأدلة» (٢/ ٣٥٧)، والماوردي في «أدب القاضي» (١/ ٣٩٤)، وابن القطان، والروياني، والبرماوي في «منظومته الأصولية وشرحها» كما نقله المرداوي في «التحبير» (٥/ ٢٠٩٤)، واختاره ابن السبكي في «جمع الجوامع» ـ انظر: «تشنيف المسامع» (٢/ ٩٧١) ـ.

(٦) انظر: «شرح العضد لمختصر ابن الحاجب» (٢/ ٧١)، و«شرح تنقيح الفصول» للقرافي (٣٦٩)، و«البحر المحيط» للزركشي (٤/ ٣٢٣).

(٧) انظر: «أصول السرخسي» (٢/ ٣)، و«تيسير التحرير» لأمير باد شاه (٣/ ١٠٧).

(٨) في «البرهان» (١/ ٤٢٠)، و«التلخيص» (٢/ ٣٩٣).

معنًى، إن تعدَّد المجلس (ع)[1].

فإن اتحد؛ وكان غيره جماعةً ـ لا يُتَصوَّرُ غفلتهم عادةً ـ لم يُقبل، ذكره بعضهم (ع)، واختاره أبو الخطاب[2].

وذكر عن أصحابنا: تُقبل.

وهو ظاهر كلام القاضي[3] وجماعةٍ، وذكروه عن أحمد، وجماعة العلماء والمتكلمين.

وإن تصوِّر غفلتهم قُبلت.

وقال أبو الخطاب[4] «إن استوى العدد قُدِّم بزيادة حفظٍ وضبطٍ وثقةٍ، فإن استويا فذكر الشيخ[5] روايتين».

فإن جُهل حال المجلس فكما لو اتحد في ظاهر كلام القاضي[6] وغيره، وصرَّح به بعض أصحابنا.

وظاهر كلام الشيخ[7]: «يُقبل»، قال ابن مفلح[8] «وهو الأَوْلى».

---

(١) حكاه ابن مفلح في «أصوله» (٢/ ٦١١)، وعنه المرداوي في «التحبير» (٥/ ٢٠٩٨)، ونقله ـ أيضاً ـ عن: الأبياري، وابن الحاجب، والصفي الهندي ـ «نهاية الوصول» (٧/ ٢٩٥٣) ـ، ثم قال: «لكن انتقد عليه ذلك بأن ابن السمعاني قد أجرى فيها الخلاف! قلتُ: وإن وجد خلافٌ فهو شاذ ضعيفٌ لا يُلتفت إليه».
وابن السمعاني في «قواطع الأدلة» (٣/ ١٤) عزا الخلاف إلى جماعةٍ من أصحاب الحديث.

(٢) في «التمهيد» (٣/ ١٥٣).

(٣) في «العدة» (٣/ ١٠٠٤).

(٤) في «التمهيد» (٣/ ١٥٣).

(٥) يقصد به شيخه القاضي أبا يعلى ـ كما في «العدة» (٣/ ٨٨٠) ـ، والروايتان هما:
الأولى: أن الأخذ بالزيادة أولى، وبه قال عامة الفقهاء والمتكلمين.
الثانية: أن الزيادة مطَّرَحة، وبه قال جماعة من أصحاب الحديث.
ثم تعقَّب أبو الخطاب في «التمهيد» (٣/ ١٥٥) هذه الرواية الثانية، وقال: «وليس هذه الرواية في هذه الصورة، وإنما قالها أحمد في جماعةٍ رووا حديثاً انفرد أحدهم بزيادةٍ، فرجح رواية الجماعة، فأما فيما ذكرنا من هذه الصورة فلا أعلم ما يدل على اطراح الزيادة».

(٦) في «العدة» (٣/ ١٠٠٤).

(٧) في «روضة الناظر» (٢/ ٤٢٠).

(٨) في «أصوله» (٢/ ٦١٣).

• **ويستحب** نقل الحديث بكماله.

فإن ترك بعضَه: فإن لم يتعلَّق بعضُه ببعضٍ جاز، **(و م ش)**[1].

ويقبل خبر الواحد فيما تَعُمُّ به البلوى (هـ)[2]، وفيما يوجب الحدَّ.

ويجب العملُ بحَمْل الصحابيِّ ما رواه على أحد مَحْمَلَيه[3].

وخبر الواحد المخالف للقياس - من كل وجهٍ - مقدَّمٌ عليه، **(و ش)**[4].

وعند (م): القياس[5]، وقاله (هـ)[6] إن خالف الأصول، أو معنى الأصول؛ لا قياس الأصول.

* **ومرسل غير الصحابي**: «قال الرسول - ﷺ -»[7] أطلق جماعةٌ في قَبوله خلافاً[8].

---

(١) انظر: «الإلماع» للقاضي عياض (١٨١)، و«شرح مسلم» للنووي (١/ ٤٩)، و«الإحكام» للآمدي (٢/ ١١١)، و«تيسير التحرير» لأمير باد شاه (٣/ ٧٥).

(٢) انظر: «أصول السرخسي» (١/ ٣٦٨)، و«تيسير التحرير» لأمير باد شاه (٣/ ١١٢).

(٣) قال ابن مفلح: «عندنا وعند عامة العلماء؛ عملاً بالظاهر». «أصوله» (٢/ ٦٢٣).

(٤) انظر: «الإحكام» للآمدي (٢/ ١١٨)، و«المحصول» للرازي (٤/ ٤٣١).

(٥) انظر: «شرح تنقيح الفصول» للقرافي (٣٨٧)، و«شرح العضد لمختصر ابن الحاجب» (٢/ ٧٣).

(٦) انظر: «الفصول» للجصاص (٣/ ١٤٠)، و«أصول السرخسي» (١/ ٣٣٩)، و«تيسير التحرير» لأمير باد شاه (٣/ ١١٦)، وفيه أن أبا حنيفة يقول بتقديم خبر الآحاد على القياس مطلقاً.

(٧) هذه طريقة أكثر الأصوليين، يعدون «المرسل» ما قيل فيه: «قال رسول الله ﷺ» مطلقاً، أي سواء قاله التابعي أو تابعيهم أو من دونهم من سائر الأعصار.

وطريقة المحدثين وجماعة من الفقهاء والأصوليين أن إطلاق اسم «المرسل» خاصٌّ بما قال فيه التابعي: «قال رسول الله ﷺ»، وأما من دونه فلا.

انظر: «مقدمة ابن الصلاح» (٢٠٢)، و«تدريب الراوي» للسيوطي (١/ ٢١٩)، و«البحر المحيط» للزركشي (٤/ ٤٠٣)، و«التحبير» للمرداوي (٥/ ٢١٣٦).

(٨) فمذهب الحنفية، والمالكية، وأشهر الروايتين عن أحمد اختارها أصحابه: أنه حجةٌ، وهو قول جمهور الأصوليين، وذكر محمد بن جرير الطبري أن التابعين أجمعوا على قبول المراسيل، وكذا قال أبو الوليد الباجي وأن إنكار كونه حجة بدعةٌ حدثت بعد المائتين! =

* وأما مرسل الصحابة فحجةٌ، عندنا وعند الجمهور[1].

هذا ما يتعلق بالسَّنَد. . .

ويتعلق بـ «المتن» أشياء

منها: الأمر، والنهي، والخاصُّ، والعامُّ، والتخصيص، والمطلق، والمقيد، والمجمل، والمبين، والمفهوم، والنسخ.

* الأمر *

وهو: طلب اقتضاء فعلٍ بقولٍ ممن هو دونه.

وله صيغةٌ تدلُّ بمجرَّدها عليه لغةً؛ عند أحمد وأصحابه، والجمهور[2].

ومنع ابن عقيل[3] أن يقال: للأمر صيغةٌ، أو أن يقال: هي دالةٌ عليه، بل الصيغة نفسها هي الأمر.

• **وتردُ صيغة «افْعَلْ» لمعانٍ**[4]:

الوجوبِ، والنَّدْبِ، والإرشادِ، والإباحةِ، والتأديبِ، والامتنانِ،

= وعن أحمد رواية: أنه ليس بحجة، وهو قول أصحاب الحديث ـ وهذه المسألة من شأنهم ـ، قال ابن الصلاح: «هو المذهب الذي استقر عليه آراء جماهير حفَّاظ الحديث، ونقاد الأثر، وتداولوه في تصانيفهم». «مقدمته» (٢١٠).
وانظر: «الرسالة» للإمام الشافعي (٤٦١)، ومقدمة مسلم في «صحيحه» (١/ ٣٠)، و«التمهيد» لابن عبد البر (١/ ٤)، و«إحكام الفصول» للباجي (٢٧٢)، و«أصول السرخسي» (١/ ٣٦٠)، و«البحر المحيط» للزركشي (٤/ ٤٠٤)، و«التحبير» للمرداوي (٥/ ٢١٤٠).

(١) وحكى أبو الخطاب في «التمهيد» (٣/ ١٣٤) الإجماع عليه! وفيه نظر، فقد خالف الإسفراييني، والباقلاني وغيرهما كما ذكر الزركشي في «البحر المحيط» (٤/ ٤١٠)، ونقل البلقيني ـ أيضاً ـ الخلاف عن بعض المحدثين! «محاسن الاصطلاح» (٢١١).

(٢) وهو ـ أيضاً ـ مذهب الأئمة الثلاثة، فكان يلزمه الإشارة إليهم بـ (و) الدالة على الوفاق.
انظر: «التحبير» للمرداوي (٥/ ٢١٧٧)، و«شرح الكوكب المنير» لابن النجار (٣/ ١٣).

(٣) في «الواضح» (٢/ ٤٥٠).

(٤) انظر للتمثيل لها: «المستصفى» للغزالي (٣/ ١٢٩)، و«أصول ابن مفلح» (٢/ ٦٥٧)، و«التحبير» للمرداوي (٥/ ٢١٨٤).

والإكرامِ، والتهديدِ، والتسخيرِ، والتعجيزِ، والإهانةِ، والاحتقارِ، والتسويةِ، والدعاءِ، والتمنِّي، والتكوينِ، والخبرِ.

والأمر المطلق المجرَّد عن القرائن حقيقةٌ في الوجوب[1]، مجازٌ في غيره من الندب والإباحة والتهديد.

وقيل: للندب، ولا ينصرف إلى الوجوب إلا بقرينةٍ[2].

وقيل: مشتركٌ بين الندب والوجوب[3].

وقيل: والإباحة[4].

وهو ـ بلا قرينةٍ[5] ـ للتكرار حسب الإمكان، ذكره ابن عقيل[6] مذهبَ أحمد وأصحابه.

وقيل: لا يقتضيه، ذكره أبو محمد التميمي[7] قولَ أحمد، وأن أصحابه اختلفوا.

---

(١) وهو مذهب الجمهور، وقطع الشيرازي وابن مفلح بأنه مذهب الفقهاء.
انظر: «شرح اللمع» (١/ ١٧١)، و«المسودة» (٤)، و«أصول السرخسي» (١/ ١٤)، و«الفصول» للجصاص (٢/ ٨٥)، و«شرح العضد لمختصر ابن الحاجب» (٢/ ٧٩)، و«الإحكام» لابن حزم (٣/ ٢٦٩)، و«شرح تنقيح الفصول» للقرافي (١٢٧)، و«التحبير» للمرداوي (٥/ ٢٢٠٢).

(٢) وهو مذهب كثير من المتكلمين، وبعض الشافعية. انظر: «البحر المحيط» للزركشي (٢/ ٣٦٧)، و«التحبير» للمرداوي (٥/ ٢٢٠٤).

(٣) هذا منسوب إلى أبي منصور الماتريدي الحنفي. انظر: «تيسير التحرير» لأمير باد شاه (١/ ٣٤١).
وتعقبه ابن عقيل في «الواضح» (٢/ ٤٥٨) وقال: «لا تُصْغِ إلى قول من يقول: إن الصيغة مشتركة، فهذا افتئاتٌ على اللغة وخطأ».

(٤) هكذا بـ«واو» العطف، والمعنى: أنه مشترك بين هذه الثلاثة: الوجوب والندب والإباحة.
انظر: «أصول ابن مفلح» (٢/ ٦٦٢)، و«التحبير» للمرداوي (٥/ ٢٢٠٨).

(٥) أي: الأمر المطلق المجرد عن قرينة التقييد بمرة أو بتكرار.

(٦) في «الواضح» (٢/ ٥٤٥).

(٧) في «مقدمته» المطبوعة بذيل «طبقات الحنابلة» ـ طبعة الفقي ـ (٢/ ٢٨٢).

وقيل: بالوقف فيما زاد على المرَّة، اختاره أبو المعالي[1].

• وإذا عُلِّق بشرطٍ أو صفةٍ: فإن كان علةً تكرَّرَ بتكررها، وإلا فكالمسألة قبلها.

واختار القاضي[2]، وصاحب «المحرر»[3]، وبعض (هـ ش)، وكثيرٌ من (م)[4]: التكرار.

• والأمر المعلَّق [٧ب] بمستحيل ليس أمراً[5].

• ومن قال: الأمر للتكرار؛ قال: هو للفَور.

واختلف غيرهم:

فظاهر مذهبنا: للفَور، (و م)[6]، وحكاه جماعةٌ عن (هـ)[7].

وذكر أصحابنا روايةً: لا يقتضيه.

• والأمر بشيءٍ معيَّنٍ نهيٌ عن ضِدِّه ـ من جهة المعنى لا اللفظ ـ عند أصحابنا وغيرهم.

وقيل: لا.

وذكر أبو محمد التميمي[8] أن الأول قولَ أحمد، وأن أصحابه اختلفوا.

• والنهي عن الشيء هل هو أمرٌ بضدِّه؟ على الخلاف.

---

(١) في «البرهان» (١/ ١٦٧)، و«التلخيص» (١/ ٢٩٩).

(٢) في «العدة» (١/ ٢٦٤).

(٣) في «المسودة» (٢٠).

(٤) انظر: «أصول السرخسي» (١/ ٢٠)، و«ميزان الأصول» للسمرقندي (١/ ٢٣١)، و«شرح تنقيح الفصول» للقرافي (١٣١)، و«إحكام الفصول» للباجي (٨٩)، و«البحر المحيط» للزركشي (٢/ ٣٨٥)، و«الوصول» لابن برهان (١/ ١٤١).

(٥) قاله ابن عقيل في «الواضح» (٣/ ٦) وتمامه: «مثاله أن يقول: صَلِّ إذا كان زيدٌ متحركاً ساكناً، وما هو إلا بمثابة قوله: كُنْ الآن متحركاً ساكناً، فإنه لا يكون أمراً لاستحالته».

ونقله عنه: ابن مفلح في «أصوله» (٢/ ٦٨٠)، والمرداوي في «التحبير» (٥/ ٢٢٢٤).

(٦) هذا أشهر القولين عند المالكية، وهو مذهب المشارقة منهم دون المغاربة. انظر: «شرح تنقيح الفصول» للقرافي (١٢٨)، و«المحصول» لابن العربي (٥٩).

(٧) انظر: «الفصول» للجصاص (٢/ ١٠٥)، و«أصول السرخسي» (١/ ٢٦).

(٨) في «مقدمته» المطبوعة بذيل «طبقات الحنابلة» ـ طبعة الفقي ـ (٢/ ٢٨٢).

• والإجزاء في الأمر: امتثال فعل المأمور به بشرطه = يحقِّقُه (ع).

• والأمر بعد الحَظْر[1] للإباحة، ذكره أبو محمد التميمي[2] قولَ أحمد، وأن أصحابه اختلفوا، وذكره غيره قولَ أصحابنا (و م)[3]، وذكره أبو الطيب[4] ظاهرَ مذهب (ش)[5].

وقيل: هو كالأمر ابتداءً، وذكره بعضهم ظاهر قول أحمد[6].

• وإذا فات وقت المأمور به في وقتٍ مقدَّرٍ: فالقضاء بأمرٍ جديدٍ عند أبي الخطاب[7]، وابن عقيل[8]، وصاحب «المحرر»[9]، وأكثر (ش)[10]، وبعض (هـ)[11].

وقال القاضي[12]، والحَلْوَاني، والشيخ[13]: بالأمر الأول.

• والأمر بالأمر بالشيء ليس أمراً به على الأصح[14].

---

(١) في المخطوط: «الحضر»، وهو خطأ.

(٢) في «مقدمته» المطبوعة بذيل «طبقات الحنابلة» ـ طبعة الفقي ـ (٢/ ٢٨٢).

(٣) انظر: «إحكام الفصول» للباجي (٨٦)، و«شرح تنقيح الفصول» للقرافي (١٣٩).

(٤) هو: القاضي أبو الطيب الطبري؛ طاهر بن عبد الله بن طاهر الشافعي البغدادي، فقيه بغداد وعالمها، الإمام العلامة المحقق، كان ورعاً عاقلاً، حسن الخلق، جيد النظر، له اختيارات واجتهادات في مذهب الشافعية، وعُمِّر حتى جاوز المئة، وصنف كتباً كثيرة في الأصول والفروع، توفي سنة (٤٥٠هـ) رحمه الله.
انظر: «السير» للذهبي (١٧/ ٦٦٨)، و«طبقات الشافعية الكبرى» لابن السبكي (٥/ ١٢).

(٥) انظر: «البحر المحيط» للزركشي (٢/ ٣٧٩).
وذكر ابن السمعاني ـ أيضاً ـ في «قواطع الأدلة» (١/ ١٠٩) أنه ظاهر قول الشافعي في «أحكام القرآن».

(٦) انظر: «المسودة» (١٧)، و«أصول ابن مفلح» (٢/ ٧٠٤).

(٧) في «التمهيد» (١/ ٢٥١).

(٨) في «الواضح» (٣/ ٦١)، وقال: «وبه قال أكثر الفقهاء والمتكلمين، والمحققون من الأصوليين».

(٩) في «المسودة» (٢٧).

(١٠) انظر: «الإحكام» للآمدي (٢/ ١٧٩)، و«المنخول» للغزالي (١٢٠).

(١١) انظر: «أصول السرخسي» (١/ ٤٥)، و«تيسير التحرير» لأمير باد شاه (٢/ ٢٠٠).

(١٢) في «العدة» (١/ ٢٩٤). (١٣) في «روضة الناظر» (٢/ ٦٢٩).

(١٤) وهو قول الجمهور؛ ومثاله: قوله ﷺ: «مُرُوا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع =

● والأمران المتعاقبان بلا عطفٍ: إن اختَلَفَا عُمِل بهما[١].

وإن تماثلا ولم يَقْبَل[٢] التكرار[٣]، أو قَبِلَهُ ومنَعَت العادة ـ سواء كانا منكَّرين[٤] ـ، أو الثاني معرَّفاً[٥] = فهو تأكيدٌ للأول[٦].

* النهي *

مقابلٌ للأمر، فما قيل في حَدِّه، وأن له صيغةً، وما في مسائله من مختارٍ ومزيَّفٍ؛ فمثلُه هنا.

● وصيغة «**لا تفعل**» ـ وإن احتملت تحريماً، وكراهةً، وتحقيراً، وبيانَ العاقبة، والدعاءَ، واليأسَ، والإرشادَ ـ: حقيقيةٌ في طلب الامتناع.

وكونها حقيقةٌ في التحريم أو الكراهة؛ على ما سبق في الأمر.

● والنهي بعد الوجوب هل هو للإباحة، أو التحريم؟ فيه خلافٌ.

= سنين»، أخرجه أبو داود رقم (٤٩٥) ـ بهذا اللفظ ـ، فهذا ليس فيه إيجابُ الصلاة من الشارع للصبي لأنه غير مكلَّف، وإنما الأمر للأولياء فلا يتعدَّاهم.
وانظر: «شرح غاية السُّول» للمؤلف (٢٩١ ـ ٢٩٢).

(١) إجماعاً؛ كقولك: صَلِّ، صُمْ. «أصول ابن مفلح» (٢/ ٧٢١)، و«التحبير» للمرداوي (٥/ ٢٢٧١).

(٢) في المخطوط: «يقبلا»، والتصويب من «أصول ابن مفلح» (٢/ ٧٢١).

(٣) كقولك: «صُمْ يوم الجمعة، صُمْ يوم الجمعة»، فإن الصيام لا يقبل التكرار ليوم الجمعة نفسه؛ لأنه يقع مرة واحدة في هذا اليوم، فلا يمكن تكراره مرة أخرى إلا في يوم جمعة أخرى.

(٤) كقولك: «اسقني ماءً، اسقني ماءً»، فإن العادة جرت بأن من سُقيَ الماء مرةً لا يحتاج لسقيا ثانية إلا بعد مدة.

(٥) في المخطوط: «معرف»، وهو لحنٌ!
مثاله: كقولك: «صَلِّ ركعتين، صَلِّ الركعتين»، فهو يقبل التكرار، والعادة لا تمنع منه، لكن الثاني معرف.
وصنيع المؤلف يفهم منه أن قوله: «أو الثاني معرفاً» قسيمٌ لقوله: «كانا منكرين»، فإنه بدأ العبارة بقوله: «سواء»! وليس كذلك الحال؛ فإن ما يقبل التكرار نوعان: منه ما تمنعه العادة، ومنه ما لا تمنعه العادة لكن الثاني معرف، والله أعلم.

(٦) إجماعاً؛ حكاه ابن مفلح في «أصوله» (٢/ ٧٢١)، والمرداوي في «التحبير» (٥/ ٢٢٧١)، وابن النجار في «شرح الكوكب المنير» (٣/ ٧٣).

• وإطلاق النهي عن الشيء لعينه يقتضي فساد المنهي عنه، عندنا وعند جمهور العلماء من (هـ م ش)[1].

• ثم قيل: النهي يدل على الفساد شرعاً.

وقيل: لغةً.

وقيل: فساد العبادات فقط.

وقيل: يقتضي الصحة، قال بعض أصحابنا[2]: «وفيه نظر».

والنهي عنه لوصفه؛ كذلك، عندنا وعند (ش)[3].

وذكر بعضهم[4] عن الأكثر: لا يقتضي فساداً، وضعَّفه بعض أصحابنا[5].

وعند (هـ)[6] يقتضي صحته، وفساد وصفه.

• والنهي لمعنًى في غير المنهي عنه؛ كذلك، عند أحمد وأكثر أصحابه، (و م)[7].

• والنهي يقتضي الفور، والدوام.

ويقتضي قُبح المنهي عنه، ذكره أبو الخطاب[8].

وقال القاضي[9] «لا يقتضي قبحه».

---

(١) انظر: «أصول السرخسي» (١/ ٨٠)، و«تيسير التحرير» لأمير باد شاه (١/ ٣٧٦)، و«إحكام الفصول» للباجي (١٢٦)، و«التقريب والإرشاد» للباقلاني (٢/ ٣٣٩)، و«المنخول» للغزالي (١٢٦)، و«نهاية الوصول» للصفي الهندي (٣/ ١١٧٦)، و«أصول ابن مفلح» (٢/ ٧٣٠)، و«التحبير» للمرداوي (٥/ ٢٢٨٦)، و«شرح الكوكب المنير» لابن النجار (٣/ ٨٤).

(٢) هو: ابن مفلح في «أصوله» (٢/ ٧٣٢).

(٣) انظر: «المنخول» للغزالي (٢٠٥)، و«البحر المحيط» للزركشي (٢/ ٤٣٩).

(٤) هو: ابن الحاجب في مختصره، انظر: «شرح العضد للمختصر» (٢/ ٩٨).

(٥) هو: ابن مفلح في «أصوله» (٢/ ٧٣٧).

(٦) انظر: «أصول السرخسي» (١/ ٨٢، ٨٥)، و«تيسير التحرير» لأمير باد شاه (١/ ٣٨١).

(٧) انظر: «شرح تنقيح الفصول» للقرافي (١٧٣).

(٨) في «التمهيد» (١/ ٣٧٦).

(٩) في «العدة» (١/ ٢٦٨).

* العامُّ والخاصُّ *

* «**العامُّ**»:

هو ما دلَّ على مسمَّياتٍ باعتبار أمرٍ اشتركت فيه مطلقاً[1].

* و«**الخاصُّ**» بخلافه.

وهو: ما لا أعمَّ منه كـ: «الشيء» و«المعلوم»، وما لا أخصَّ منه كأسماء الأعلام، ومتوسِّطٌ بينهما كـ«حيوان».

• **والعموم** من عوارض الألفاظ[2] حقيقةً، وفي المعاني خلافٌ[3].

وله صيغةٌ موضوعةٌ له، خاصَّةٌ به.

وقيل: لا صيغة له، ذكره التميمي عن بعض أصحابنا[4].

• **وصيغة العموم عند القائلين بها:**

أسماء الشروط، والاستفهام ـ كـ«مَنْ» فيمن يعقل، و«ما» فيما لا يعقل ـ.

و«أين»، و«أنَّى»، و«حيث» للمكان.

و«متى» للزمان، و«أيّ» للكل[5].

وتعُمُّ «مَنْ» و«أي» المضافة إلى الشخص ضميرهما ـ فاعلاً كان أو مفعولاً ـ.

والموصولات.

والجمع المعرَّف تعريف جنسٍ لمذكرٍ أو لمؤنثٍ ـ سالمٍ أو غير سالمٍ ـ

---

(١) هذا تعريف ابن الحاجب في مختصره «شرح العضد» (٢/ ٩٩).

(٢) في المخطوط: «اللفاظ»، وهو خطأ.

(٣) فيه ثلاثة أقوال، واختار المؤلف أن العموم ـ أيضاً ـ من عوارض المعاني حقيقةً. «شرح غاية السول» (٣٠٤).

وانظر: «الإحكام» للآمدي (٢/ ١٩٨)، و«أصول السرخسي» (١/ ١٢٥)، و«بيان المختصر» للأصفهاني (٢/ ١٠٨)، و«التحبير» للمرداوي (٥/ ٢٣٢٣).

(٤) في «مقدمته» المطبوعة بذيل «طبقات الحنابلة» ـ طبعة الفقي ـ (٢/ ٢٨٣).

(٥) أي للعاقل وغيره، مثال الأول: قوله تعالى: ﴿لِنَعْلَمَ أَيُّ الْحِزْبَيْنِ أَحْصَىٰ لِمَا لَبِثُوا أَمَدًا﴾ [الكهف: ١٢]، ومثال الثاني ـ غير العاقل ـ قوله تعالى: ﴿أَيَّمَا الْأَجَلَيْنِ قَضَيْتُ فَلَا عُدْوَانَ عَلَيَّ﴾ [القصص: ٢٨].

جمع قِلَّةٍ أو كثرةٍ، وقيل: لا يعم[1].

والجمع المضاف.

وأسماء التأكيد.

واسم الجنس المعرَّفُ تعريفَ جنسٍ.

والأكثر: يَعُمُّ الاسم المفرد إذا دخله آلة التعريف [٨أ]، ولم يسبق تنكيرٌ.

وكذا الخلاف في: المفرد المضاف، والنَّكِرَة المنفيَّة، والجمع المنكَّر[2].

• **وأقلُّ الجمع ثلاثة حقيقةً (و).**

وقيل: اثنان[3].

• والعامُّ بعد التخصيص مجازٌ، عند أبي الخطاب[4] وغيره.

واختار القاضي[5]، وابن عقيل[6]: حقيقةٌ، وذكره الآمدي[7] عن أصحابنا.

• والعامُّ المخصوص حجةٌ.

وقيل: ليس بحجةٍ، والمراد: إلا في الاستثناء بمعلومٍ فإنه بالاتفاق، ذكره القاضي[8].

---

(١) انظر: «أصول ابن مفلح» (٢/ ٧٦٨).

(٢) انظر للخلاف فيها: «أصول ابن مفلح» (٢/ ٧٧٣)، و«التحبير» للمرداوي (٥/ ٢٣٦٤)، و«شرح الكوكب المنير» لابن النجار (٣/ ١٣٦)، و«المختصر» لابن اللحام (١٠٨).

(٣) قال المؤلف في «شرح غاية السول» (٣١٠): «اختاره بعض المالكية، وبعض الشافعية، وابن داود، والنحاة».
وانظر: «إحكام الفصول» للباجي (١٥٤)، و«الإحكام» للآمدي (٢/ ٢٢٢)، و«المسودة» (١٤٩)، و«ميزان الأصول» للسمرقندي (١/ ٤٢٧)، و«التحبير» للمرداوي (٥/ ٢٣٦٨).

(٤) في «التمهيد» (٢/ ١٣٨).

(٥) في «العدة» (٢/ ٥٣٣).

(٦) في «الواضح» (٣/ ٣٦٥).

(٧) في «الإحكام» (٢/ ٢٢٧).

(٨) في «العدة» (٢/ ٥٤٢).

والجواب غير المستقِلِّ تابعٌ للسؤال[1] في عمومه[2].

ويجوز أن يراد بالمشترك معنياه معاً، والحقيقة والمجاز من لفظٍ واحدٍ، ويحمل عليهما عند القاضي[3] وابن عقيل[4]، والحَلْوَاني وغيرهم[5].

• ثم هل هو ظاهرٌ في ذلك مع عدم قرينةٍ كالعامِّ، أم مجملٌ فيرجع إلى مخصِّصٍ خارجٍ؟ ظاهر كلامهم أو صريحه: الأول، ذكره بعض أصحابنا[6].

• ونفي المساواة للعموم، (و ش)[7].

• ودلالة الإضمار والاقتضاء عامةٌ، عند أصحابنا ـ منهم القاضي[8] ـ، (و م)[9]؛ خلافاً لما ذكر القاضي[10] في موضعٍ.

وعند أكثر (هـ ش)[11]: هو لنفي الإثم.

• والفعل المتعدِّي إلى مفعولٍ[12] يَعُمُّ مفعولاتِه، فيَقْبَلُ تخصيصَهُ.

---

(١) في المخطوط: «للمسول»، وهو خطأ.

(٢) اتفاقاً؛ حكاه: ابن مفلح في «أصوله» (٢/ ٧٩٨)، والمرداوي في «التحبير» (٥/ ٢٣٨٥).

(٣) في «العدة» (٢/ ٧٠٣).

(٤) في «الواضح» (٤/ ٥٠، ٦٥).

(٥) انظر: «المسودة» (١٦٦)، و«أصول ابن مفلح» (٢/ ٨١٤).

(٦) انظر: «أصول ابن مفلح» (٢/ ٨١٤)، و«المختصر» لابن اللحام (١١٠)، و«شرح غاية السول» للمؤلف (٣١٥).

(٧) انظر: «الإحكام» للآمدي (٢/ ٢٤٧)، و«المحصول» للرازي (٢/ ٣٧٧).

(٨) في «العدة» (٢/ ٥١٣).

(٩) انظر: «مفتاح الوصول» للتلمساني (٤٨٢).

(١٠) انظر هذا الموضع في «العدة» (١/ ١٤٥)، حيث قال: بالإجمال، وقارنه بالموضع الآخر في «العدة» (٢/ ٥١٣) حيث قال: بالعموم، وقد نبه المجد ابن تيمية في «المسودة» (٩١) على هذا الاضطراب، وكذا تبعه ابن مفلح في «أصوله» (٢/ ٨٣٢).

(١١) انظر: «أصول السرخسي» (١/ ٢٥١)، و«تيسير التحرير» لأمير باد شاه (١/ ٢٤٢)، و«الإحكام» للآمدي (٣/ ١٥)، و«البحر المحيط» للزركشي (٣/ ١٥٤).

(١٢) كقولك: «والله لا آكلُ»، ولم تذكر مأكولاً معيناً؛ فإنه يَعُم جميع ما يصلح أن يؤكل، فيحنث بأيِّ شيءٍ يأكله، إلا إن نوى تخصيصه بنوعٍ معيَّنٍ فإنه يُقبل منه ذلك. هذا مذهب الجمهور، خلافاً لأبي حنيفة وغيره.
انظر: «أصول ابن مفلح» (٢/ ٨٣٨)، و«التحبير» للمرداوي (٥/ ٢٤٣٠)، و«شرح غاية السول» للمؤلف (٣١٧).

• والفعل الواقع لا يَعُمُّ أقسامَهُ وجهاتِه[1].

• ونحو قول الصحابي: «نهى عن بيع الغَرَر»[2]؛ يعمُّ كلَّ غررٍ على الأصح.

• والقِرانُ بين الشيئين لفظاً لا يقتضي التسوية بينهما حكماً غير المذكور؛ إلا بدليلٍ من خارجٍ، ذكره بعض أصحابنا[3] (وهـ ش)[4].

• والخطاب الخاصُّ بالنبيِّ ـ ﷺ ـ يعمُّ الأُمَّةَ إلا بدليلٍ، عند أحمد وأكثر أصحابه، (وهـ م)[5].

وعند أبي الحسن التميمي، وأبي الخطاب[6]، وأكثر (ش)[7]: لا يَعُمُّهم إلا بدليلٍ.

• وكذا الخلاف؛ إذا توجَّه إلى صحابيٍّ: هل يَعُمُّه ﷺ؟ أو إلى الأُمَّةِ؟[8]

وكذا خطابه ﷺ لواحدٍ من الأُمَّةِ: هل يَعُمُّ غيره؟

---

(١) كصلاته ـ ﷺ ـ داخل الكعبة، فإنه لا يعم الفرض والنفل، فلا يُحتج به على جوازهما فيها.
انظر: «أصول ابن مفلح» (٢/ ٨٤٢)، و«التحبير» للمرداوي (٥/ ٢٤٣٦)، و«المختصر» لابن اللحام (١١١)، و«شرح غاية السول» للمؤلف (٣١٧)، و«شرح الكوكب المنير» (٣/ ٢١٣).

(٢) أخرجه: مسلم في «صحيحه»، كتاب الحج، رقم (١٥١٣)؛ من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٣) انظر: «المسودة» (١٤٠).

(٤) انظر: «أصول السرخسي» (١/ ٢٧٣)، و«التبصرة» للشيرازي (٢٢٩).

(٥) انظر: «تيسير التحرير» لأمير باد شاه (١/ ٢٥١).
والذي ذكره ابن الحاجب عن المالكية: أنه لا يعم الأمة. «شرح العضد للمختصر» (٢/ ١٢١).

(٦) في «التمهيد» (١/ ٢٧٥).

(٧) انظر: «الإحكام» للآمدي (٢/ ٣٧٩)، و«البحر المحيط» للزركشي (٣/ ١٨٦).

(٨) أي: إذا توجه خطابُ الله إلى الأمة؛ فهل يعمُّه ـ عليه الصلاة والسلام ـ؟!
الخلاف في هذه المسألة كالخلاف في المسألة قبلها، قال المرداوي: «والصحيح أنه يَعُمُّه». «التحبير» (٥/ ٢٤٦٦).

• وجمع «الرجال» لا يَعُمُّ النساء، ولا بالعكس (ع).

ويَعُمُّ «الناس» ونحوه الجميعَ (ع).

ونحو «المسلمين» ـ مما يغلِّب فيه المذكَّر ـ يعُمُّ النساء تبعاً، عندنا ـ وهو ظاهر كلام أحمد[1] ـ، وبه قال أكثر (هـ)[2]، وبعض (ش)[3].

وذكر أبو محمد التميمي[4] أنه لا يَعُمُّهُنَّ إلا بدليلٍ عند أحمد، وأن أصحابه اختلفوا، واختاره أبو الخطاب[5] وغيره، وهو ظاهر كلام الحَلْوَاني، وقاله أكثر (ش)[6].

و«مَنْ» الشَّرْطية تَعُمُّ المؤنَّث (و).

• والخطاب العامُّ ـ كـ«الناس» و«المؤمنين» ـ يعمُّ العبيد، عند أحمد وأصحابه، وأكثر (ش)[7]، خلافاً لما ذكره التميمي[8] عن بعض أصحابنا، وبه قال أكثر (م)[9].

وقيل: «يا أيها الناس»، «يا أيها الذين آمنوا»، «يا عبادي» = يَعُمُّ الرسول.

---

(١) واختاره: أبو يعلى في «العدة» (٢/ ٣٥١)، وابن قدامة في «روضة الناظر» (٢/ ٧٠٢).

(٢) انظر: «أصول السرخسي» (١/ ٢٣٤)، و«تيسير التحرير» لأمير باد شاه (١/ ٢٣١).

(٣) انظر: «الإحكام» للآمدي (٢/ ٢٦٥)، و«البحر المحيط» للزركشي (٣/ ١٧٩).

(٤) في «مقدمته» المطبوعة بذيل «طبقات الحنابلة» ـ طبعة الفقي ـ (٢/ ٢٨٢).

(٥) في «التمهيد» (١/ ٢٩١).

(٦) انظر: «التبصرة» للشيرازي (٧٧)، و«المحصول» للرازي (٢/ ٣٨٠)، و«بيان المختصر» للأصفهاني (٢/ ٢١٢).

(٧) انظر: «التبصرة» للشيرازي (٧٥)، و«الإحكام» للآمدي (٢/ ٢٧٠)، و«البحر المحيط» للزركشي (٣/ ١٨١).

(٨) في «مقدمته» المطبوعة بذيل «طبقات الحنابلة» ـ طبعة الفقي ـ (٢/ ٢٨٢)، وانظر: «المسودة» (٢٢).

(٩) تبع المؤلف رحمه الله في هذا العزو: ابنَ مفلح في «أصوله» (٢/ ٨٧١)، وعنه المرداوي في «التحبير» (٥/ ٢٤٨٥)، وفيه نظر! فإن المدوَّن في كتب المالكية: أنه يَعُمُّهم ـ كالقول الأول ـ، وانظر: «إحكام الفصول» للباجي (١١٧)، و«المحصول» لابن العربي (٧٦)، و«شرح تنقيح الفصول» للقرافي (١٩٦).

وقيل: إن كان في أوله «قُلْ»[1].

• والمخاطِب داخلٌ في عموم خطابه، ذكره الشيخ[2] وغيره، خبراً أو أمراً أو نهياً، خلافاً لبعض أصحابنا وغيرهم[3].

ونحو: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ﴾ [التوبة: ١٠٣] يقتضي الأخذ من كل نوعٍ من المال في ظاهر كلام أبي الفرج المقدسي، ورجَّحه بعض أصحابنا[4].

• وإذا تضمَّن العامُّ مدحاً أو ذمّاً ـ كـ«الأبرار»، و«الفجّار» ـ لا يمنع عمومه (و).

* التخصيص *

قَصْرُ العامِّ على بعض أجزائه.

ويطلق على: قَصْر لفظٍ غير عامٍّ على بعض مسمَّاهُ[5].

ولا تخصيص إلا فيما يصح توكيده بـ«كل»، وهو ما لَهُ شمولٌ ـ حِسّاً، أو حكماً ـ.

والتخصيصُ جائزٌ.

ويجوز التخصيص إلى أن يبقى واحدٌ.

ومنع بعض أصحابنا[6] وغيرهم النقص من أقلِّ الجمع.

---

(١) أي: إن كان مأموراً في صدر الخطاب بالأمر «قُلْ» ـ نحو: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ﴾ [الأعراف: ١٥٨] ـ فإنه لا يدخل في عمومه، وإلا دخل، وهذا قول أبي بكر الصيرفي، والحليمي من الشافعية.
انظر: «الإحكام» للآمدي (٢/ ٢٧٢)، و«البحر المحيط» للزركشي (٣/ ١٨٩).

(٢) في «روضة الناظر» (٢/ ٧١٤).

(٣) انظر: «المسودة» (٣٢)، و«التمهيد» لأبي الخطاب (١/ ٢٧١)، و«التحبير» للمرداوي (٥/ ٢٤٩٦)، و«شرح الكوكب المنير» لابن النجار (٣/ ٢٥٢).

(٤) وهو قول أكثر العلماء من أصحاب الأئمة الأربعة، ونص عليه الشافعي في «الرسالة» (١٩٦).
وانظر: «أصول السرخسي» (١/ ٢٧٦)، و«الإحكام» للآمدي (٢/ ٢٧٩)، و«البحر المحيط» للزركشي (٣/ ١٧٣)، و«التحبير» للمرداوي (٥/ ٢٥٠٠).

(٥) انظر: «أصول ابن مفلح» (٣/ ٨٨٠)، و«التحبير» للمرداوي (٦/ ٢٥١٢).

(٦) هو: المجد ابن تيمية كما في «المسودة» (١١٧).

والمخصِّص: المُخْرِج، وهو إرادةُ المتكلِّم، ويطلق على ما دلَّ عليه مجازاً.

وهو: متَّصِلٌ، ومُنْفَصِلٌ.

وخصَّهُ بعض أصحابنا بـ«المنفصل»، وزعم أنه اصطلاح كثيرٍ من الأصوليين[1].

والمتَّصِل: الاستثناء المتصل، والشرط، والصفة، والغاية.

وزاد بعضهم: «وبدل البعض»[2].

ولا يصح الاستثناء من غير الجنس [٨ب]، وذكر التميمي[3] أن أصحاب أحمد اختلفوا.

وعن أحمد: يصح استثناء نقدٍ من آخر[4].

وقيل: يصح مطلقاً.

والاستثناء: إخراج بعض الجملة بـ«إلا»، أو ما قام مقامها ـ وهو: «غير»، و«سوى»، و«عدا»، و«ليس»، و«لا يكون»، و«حاشى»، و«خلا» ـ من متكلِّمٍ واحدٍ.

وقيل: مطلقاً[5].

وهو: إخراج ما لولاه لوَجَبَ دخولُه لغةً.

---

(١) انظر: «أصول ابن مفلح» (٣/ ٨٨٧)، و«التحبير» للمرداوي (٦/ ٢٥٢٨)، و«المختصر» لابن اللحام (١١٧)، و«شرح الكوكب المنير» لابن النجار (٣/ ٢٧٧).

(٢) انظر: «شرح العضد لمختصر ابن الحاجب» (٢/ ١٣١).

(٣) في «مقدمته» المطبوعة بذيل «طبقات الحنابلة» ـ طبعة الفقي ـ (٢/ ٢٨٢).

(٤) قال المؤلف في «شرح غاية السول» (٣٣٢):
«وفي صحة استثناء أحد النقدين ـ وهما الذهب والفضة ـ من الآخر روايتان عن أحمد ـ رحمه الله تعالى ـ، الصحيح من المذهب: لا يجوز، اختاره أبو بكر، والثانية: يجوز، اختارها الخرقي».
وانظر: «أصول ابن مفلح» (٣/ ٨٨٨)، و«التحبير» للمرداوي (٦/ ٢٥٥٠).

(٥) أي: ولو من متكلِّمَين. انظر: «البحر المحيط» للزركشي (٣/ ٢٧٥)، و«التحبير» للمرداوي (٦/ ٢٥٣٦).

وقال قومٌ: جَازَ[1].

واختُلِفَ في تقدير الدلالة في الاستثناء:

فالأكثر؛ المراد بعشرة في قولك «عشرة إلا ثلاثة»: سبعةٌ.

وقيل[2] «عشرة إلا ثلاثة» بإزاء «سبعة»؛ كاسمين: مركَّبٌ، ومفردٌ.

فالاستثناء على الأول تخصيصٌ، وعلى الثاني ليس بتخصيص.

وشرط الاستثناء الاتصال لفظاً أو حكماً (و).

وعنه: يصح في اليمين منفصلاً في زمنٍ يسيرٍ، ولم يختلط كلامُه بغيره.

وعنه: في المجلس[3].

وقيل: ولو تكلَّم[4].

ولا يصح إلا نطقاً (و).

• واستثناء الكُلِّ باطلٌ (ع).

وكذا الأكثر[5]، وقيل: يصح؛ اختاره أبو بكر الخلال (و).

---

(١) أي: أن «الاستثناء» إخراج ما لولاه لجاز دخوله لغةً.
والتعريف الأول للحنابلة وأكثر العلماء، وانظر: «المسودة» (١٦٠)، و«روضة الناظر» لابن قدامة (٢/ ٧٤٣)، و«المحصول» للرازي (٣/ ٢٧)، و«نهاية الوصول» للهندي (٤/ ١٥٠٧)، و«التحبير» للمرداوي (٦/ ٢٥٣٨).

(٢) هذا قول الباقلاني، فإن الاستثناء عنده ليس تخصيصاً! فيكون العدد سبعة له لفظان:
أحدهما: مركَّبٌ، وهو «عشرة إلا ثلاثة»!
والثاني: مفرد، وهو لفظ «سبعة».
قال المرداوي: «وقصد بذلك أن يفرق بين التخصيص بدليلٍ متصل فيكون الباقي فيه حقيقة، أو بالمنفصل فيكون تناول اللفظ للباقي مجازاً». «التحبير» (٦/ ٢٥٤١).

(٣) وهو مروي عن: الحسن، وعطاء، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية كما في «المسودة» (١٥٢)، وانظر: «التحبير» (٦/ ٢٥٦٢).

(٤) نسبه ابن مفلح في «أصوله» (٣/ ٩٠٣)، والمرداوي في «التحبير» (٦/ ٢٥٦٣)، إلى: أبي الفرج المقدسي في كتابه «المبهج».

(٥) أي: لا يصح استثناء الأكثر، هذا مذهب أحمد وأصحابه، وقول أبي يوسف، وابن الماجشون، وأكثر النحاة!
انظر: «أصول ابن مفلح» (٣/ ٩١٣)، و«التحبير» للمرداوي (٦/ ٢٥٧٣).

وفي النصف وجهان، ذكر ابن هبيرة[1] الصحَّةَ ظاهرَ المذهب.

وإذا تعقَّب الاستثناء جُمَلاً بـ«الواو» العاطفة عادَ إلى جميعها، (وم ش)[2].

وعند (هـ)[3]: للأخيرة، قال صاحب «المحرر»[4] وهو أقوى».

وقيل ـ وهو معنى قول القاضي[5]: «إن تبيَّنَ إضرابٌ عن الأولى فللأخيرة، وإلا فللجميع».

• **والإضراب**: أن يختلفا نوعاً، أو اسماً، أو حكماً.

ومثّل: «بنو تميمٍ وربيعة أكرِمْهُم إلا الطوال»؛ للجميع[6].

وقال بعض أصحابنا[7] «لو قال: أَدْخِلْ بني هاشم، ثم بني المطلب، ثم سائر قريش، وأَكْرِمْهُم؛ فالضمير للجميع».

• **والاستثناء من النفي إثباتٌ، ومن الإثبات نفيٌ، (و م ش)**[8].

---

(١) في «الإفصاح» (٢/ ١٧).
وابن هبيرة هو: أبو المظفَّر يحيى بن محمد بن هبيرة الدوري الشيباني، عون الدين الحنبلي، الوزير الكامل، والإمام العالم العادل، كان ديناً عابداً وقوراً متواضعاً، بارّاً بالعلماء، سمع الحديث، وقرأ بالسبع، وأتقن المذهب والعربية، له عدة مصنفات أهمها كتاب «الإفصاح عن معاني الصحاح»؛ شرح فيه صحيحي البخاري ومسلم في عشر مجلدات، توفي سنة (٥٦٠هـ) رحمه الله.
انظر: «السير» للذهبي (٢٠/ ٤٢٦)، و«ذيل طبقات الحنابلة» لابن رجب (٢/ ١٠٧).

(٢) انظر: «شرح تنقيح الفصول» للقرافي (٢٤٩)، و«نهاية الوصول» للهندي (٤/ ١٥٥٣)، و«البحر المحيط» للزركشي (٣/ ٣٠٧).

(٣) انظر: «الفصول» للجصاص (١/ ٢٦٥)، و«ميزان الأصول» للسمرقندي (١/ ٤٦٠)، و«أصول السرخسي» (٢/ ٤٤).

(٤) هو: أبو البركات المجد ابن تيمية كما في «المسودة» (١٥٦).

(٥) قاله في «الكفاية»، ونقله عنه في «المسودة» (١٥٦)، و«أصول ابن مفلح» (٣/ ٩٢١).

(٦) انظر: «أصول ابن مفلح» (٣/ ٩٣٠).

(٧) انظر: «مجموع الفتاوى» (٣١/ ١٤٧)، وعنه ابن مفلح في «أصوله» (٣/ ٩٣٠)، والمرداوي في «التحبير» (٦/ ٢٦٠٤)، والمؤلف في «شرح غاية السول» (٣٣٧).

(٨) انظر: «تحفة المسؤول» للرهوني (٣/ ٢١٤)، و«شرح تنقيح الفصول» للقرافي (٢٤٧).

وكذلك (هـ) في الأولى[1].

* و«الشَّرْط» مخصِّصٌ مخرِجٌ ما لولاه لدخل.

وإذا تعقَّب جُمَلاً متعاطفةً فللجميع.

قال أبو العباس[2] التوابع المخصِّصة ـ كالبدل، وعطف البيان ونحوها ـ كالاستثناء.

والشروط المعنوية[3] بحرف الجرِّ ـ كقوله: «بشرط أنه»، أو «على أنه» ـ، أو بحرف العطف ـ كقوله: «ومن شرطه كذا» ـ، فهو كالشرط اللفظي».

• **والتخصيص بالصفة وبالغاية كالاستثناء.**

• **والإشارة بلفظ «ذلك» بعد الجُمَلِ تعود إلى الكُلِّ**، ذكره القاضي[4]، وأبو الوفاء[5]، وأبو يعلى الصغير[6]، وأبو البقاء[7].

---

(١) مراده أن الحنفية خالفوا في الاستثناء من النفي فقالوا: ليس إثباتاً، ووافقوا الجمهور في الثانية وهي الاستثناء من الإثبات وأنه نفيٌ، ولهذا حكى جماعة من الأصوليين الاتفاق على الصورة الثانية! وبعضهم طرد خلاف الحنفية مع الجمهور في الصورتين.
وذهب بعض محققي الحنفية إلى موافقة الجمهور، وانظر: «أصول السرخسي» (٢/ ٤١)، و«كشف الأسرار» للبخاري (٣/ ٢٥١)، و«التقرير والتحبير» لابن أمير الحاج (١/ ٢٦١)، و«تيسير التحرير» لأمير باد شاه (١/ ٢٩٤).

(٢) في «مجموع الفتاوى» (٣١/ ١٥٦ ـ ١٥٧)، و«المسودة» (١٥٧).

(٣) كذا في المخطوط، وهو موافق لما في «مجموع الفتاوى» (٣١/ ١٥٦)، ولما في «التحبير» (٢٦٣٤)، وبعض نسخ «أصول ابن مفلح» كما أشار المحقق!
لكن لعل الصواب: «المعَنْوَنَة»، ليستقيم الكلام، فيكون المراد: أن حروف الجر والعطف تقدمت الشروط، فصارت كالعنوان لها، والله أعلم.

(٤) عزاه له: المرداوي في «التحبير» (٦/ ٢٦٣٦)، وابن اللحام في «المختصر» (١٢٢)، و«القواعد» (٢/ ٩٩٥).

(٥) في «الواضح» (٣/ ١٣٤).

(٦) هو: عماد الدين محمد بن محمد بن محمد بن الحسين الفراء، القاضي أبو يعلى الصغير، كان من أنبل الفقهاء، وأحد الأذكياء، برع في المذهب والخلاف والمناظرة، وأفتى ودرَّس وناظر في شبيبته، فصيحاً لَسِنا فطناً، مع حسن سمت، ولطافة طبع، ولين معاشرة، له عدة مصنفات منها: «التعليقة في مسائل الخلاف»، و«المفردات»، و«شرح المذهب»، وغير ذلك، توفي سنة (٥٦٠هـ) رحمه الله.
انظر: «السير» للذهبي (٢٠/ ٣٥٣)، و«ذيل طبقات الحنابلة» لابن رجب (٢/ ٩٥).

(٧) في «إملاء ما منَّ به الرحمن» (١/ ٢٠٧).

• **والتمييز بعد جُمَلٍ**؛ مقتضى كلام جماعةٍ من الأصوليين والنحاة، عَودُه إلى الجميع.

وأشار بعض أصحابنا إلى أنه مختلفٌ فيه[1].

• **والتخصيص بالمنفصِل**: يجوز بـ«العقل».

وعند أحمد وأصحابه: وبالحسِّ.

• وإذا ورد خاصٌّ وعامٌّ مقترنَين قُدِّم الخاصُّ، عند عامة الفقهاء والمتكلمين.

وقيل: تعارَضَ الخاصُّ بما قابَلَه من العامِّ.

وإن لم يقترنا قُدِّم الخاصُّ مطلقاً، في ظاهر كلام أحمد، وعليه أصحابه، **(وش)**[2].

• ويجوز تخصيص السُّنَّةِ بالسُّنَّة، والسُّنَّةِ بالكتاب؛ خلافاً لبعض أصحابنا[3] وغيرهم، وذكره ابن حامد، والقاضي[4] روايةً عن أحمد.

• ويجوز تخصيص الكتاب بالمتواتر (ع)، وبخبر الواحد **(و م ش)**[5].

وعن أحمد: المنع، ذكره ابن شهاب العكبري[6].

•والجمهور: أن الإجماع مخصِّصٌ، والمراد كما قال بعض

---

(١) انظر: «المختصر» لابن اللحام (١٢٢)، و«القواعد» (٢/ ٩٩٥)، و«التحبير» للمرداوي (٦/ ٢٦٣٧)، و«شرح غاية السول» للمؤلف (٣٤٠)، و«شرح الكوكب المنير» لابن النجار (٣/ ٣٥٦).

(٢) انظر: «الإحكام» للآمدي (٢/ ٣١٨)، و«التبصرة» للشيرازي (١٥١).

(٣) انظر: «المسودة» (١٢٢)، و«أصول ابن مفلح» (٣/ ٩٥٦).

(٤) في «العدة» (٢/ ٥٦٩).

(٥) انظر: «شرح تنقيح الفصول» للقرافي (٢٠٨، ٢٠٦)، و«مفتاح الوصول» للتلمساني (٥٣٤).

(٦) هو: أبو علي الحسن بن شهاب بن الحسن بن علي العكبري الحنبلي، الإمام العلامة الأوحد، برع في المذهب، وكان من أئمة الفقه والعربية والشعر، جليل القدر، وكان يضرب المثل بحسن خطه، وبراعة كتابته، له مصنفات في الفقه والأصول والفرائض واللغة، توفي بعُكْبَرَا سنة (٤٢٨هـ) رحمه الله.

انظر: «طبقات الحنابلة» لابن أبي يعلى (٣/ ٣٤١)، و«السير» للذهبي (١٧/ ٥٤٢).

أصحابنا[1]: «أي: تضمَّنه، لا أنه في نفسه مخصِّصٌ».

• ويُخَصُّ العامُّ بالمفهوم[2] ـ عند القائل به ـ، قاله أحمد وأصحابه، (وش)[3]، خلافاً للقاضي في «الكفاية»، (و م)[4].

• وفعله ﷺ يَخُصُّ العموم (و).

وكذا تقريره ﷺ ما فعل واحدٌ من أمته بحضرته مخالفاً لعمومٍ، ولم ينكره ـ مع علمه ـ، عند الجمهور[5].

• ومذهب الصحابيِّ يَخُصُّ العمومَ ـ إن قيل هو حجةٌ، وإلا فلا ـ (و). [٩أ]

• والعادة لا تخصُّ العموم، ولا تقيِّد المطلق (وش)[6]، وخالف (هـ م)[7]، وهو ظاهر كلام القاضي[8].

• والعامُّ لا يُخَصُّ بمقصوده عند الجمهور، خلافاً لظاهر كلام صاحب «المحرر» وحفيده[9]، وبعض (م)[10] وغيرهم.

---

(١) قاله ابن مفلح في «أصوله» (٣/ ٩٦١).

(٢) أما «مفهوم الموافقة»، فالتخصيص به محل اتفاق كما ـ حكاه الآمدي في «الإحكام» (٢/ ٣٢٨) ـ ونقله عنه المرداوي في «التحبير» (٦/ ٢٦٦٣)، والصفي الهندي في «الفائق» (٣/ ١١١)، وفي حكايته نظر؛ لأن الخلاف فيه محكي عن جماعةٍ من الأصوليين.
وأما «مفهوم المخالفة» ففيه خلافٌ سيذكره المؤلف.

(٣) انظر: «نهاية الوصول» للهندي (٤/ ١٦٧٨)، و«البحر المحيط» للزركشي (٣/ ٣٨١).

(٤) انظر: «شرح تنقيح الفصول» للقرافي (٢١٥)، و«رفع النقاب» للرجراجي (٣/ ٣١٩).

(٥) خلافاً لأكثر الحنفية، وانظر: «المحصول» للرازي (٣/ ٨٢)، و«البحر المحيط» للزركشي (٣/ ٣٨٩)، و«روضة الناظر» لابن قدامة (٢/ ٧٣٢)، و«شرح تنقيح الفصول» للقرافي (٢١٠).

(٦) انظر: «المحصول» للرازي (٣/ ١٣١)، و«الإحكام» للآمدي (٢/ ٣٣٤).

(٧) انظر: «تيسير التحرير» لأمير باد شاه (١/ ٣١٧)، و«شرح تنقيح الفصول» للقرافي (٢١١).

(٨) ذكر شيخ الإسلام في «المسودة» (١٢٣) أن كتب القاضي أبي يعلى في الفقه على هذا.

(٩) انظر: «المسودة» (١٣٢).

(١٠) نقله المؤلف في «شرح غاية السول» (٣٤٦) عن القاضي عبد الوهاب المالكي.

• وإذا وافق خاصٌّ عامّاً لم يخصِّصه (و).

• ورجوع الضمير إلى بعض العامِّ المتقدِّم لا يخصِّصه عندنا، وأكثر (ش)[1]، خلافاً للقاضي[2].

• ويُخَصُّ العامُّ بالقياس عند أصحابنا (و م)[3]، وأكثر (ش)[4]؛ خلافاً لابن حامد، وجماعةٍ من أصحابنا.

وأطلق القاضي[5] روايتين، وأطلق أبو إسحاق[6] وجهين.

• ويُخَصُّ العموم بقضايا الأعيان، خلافاً لقول بعض أصحابنا[7] «يحتمل منعه».

* المطلق *

لفظٌ دالٌّ على شائعٍ في جنسه.

*** و«المقيِّد»** بخلافه:

فهو: اللفظ الدالُّ على مميَّزٍ من جنسه.

• **وإذا ورد مطلقٌ ومقيِّدٌ:**

• **فإن اختلف حكمهما** لم يحمل أحدهما على الآخر.

وإن لم يختلف، واتحد سببهما، وكانا مُثْبَتَين: حُمل المطلق على المقيِّد (و)، وذكره صاحب «المحرر»[8] (ع).

---

(١) انظر: «الإحكام» للآمدي (٢/ ٣٣٦)، و«المحصول» للرازي (٣/ ١٥٠)، و«نهاية الوصول» للصفي الهندي (٥/ ١٧٦٣).

(٢) قاله في كتابه «الكفاية» كما نقله عنه صاحب «المسودة» (١٣٨)، وابن مفلح في «أصوله» (٣/ ٩٧٨).

(٣) انظر: «إحكام الفصول» للباجي (١٧١).

(٤) انظر: «التبصرة» للشيرازي (١٣٧)، و«نهاية الوصول» للهندي (٤/ ١٦٨٣).

(٥) قاله في كتابه «الكفاية» كما نقله عنه صاحب «المسودة» (١١٩)، وابن مفلح في «أصوله» (٣/ ٩٨١).

(٦) هو: ابن شاقلا الحنبلي ـ وقد سبقت ترجمته ـ، وانظر: «التحبير» للمرداوي (٦/ ٢٦٨٩).

(٧) انظر: «المسودة» (١١٨، ١٣٠)، وعنه ابن مفلح في «أصوله» (٣/ ٩٨٤).

(٨) في «المسودة» (١٤٦).

خلافاً لظاهر رواية المرُّوذي عن أحمد، وظاهرِ كلام أبي الخطاب، وظاهرِ كلام القاضي: يُحمل إذا لم يمكن تأويله[1].

• ثم إن كان المقيَّدُ آحاداً، والمطلق تواتراً؛ انبنى على مسألة الزيادة: هل هي نسخٌ؟ وعلى نسخ التواتر بالآحاد.

والأشهر أن المقيَّدَ بيانٌ للمطلق، لا نسخٌ له.

• **وإن اتحد سببهما، وكانا نَهْيين:** فهل يُعمل بالمطلق أو بالمقيَّد؟ فيه خلافٌ.

• **وإن اختلف سببهما؛** فأشهر الروايتين عن أحمد: الحَمْلُ[2].

فعنه: لغةً[3].

وعنه: قياساً[4].

قال طائفةٌ من محققي أصحابنا[5] وغيرهم: «المطلق من الأسماء يتناول الكامل من المسمَّيَات في الإثبات لا النفي».

* المجمل *

لغةً: المجموع[6].

وشرعاً: ما لم تتضح دلالته.

وقيل: ما احتمل أمرين[7] لا مَزِيَّةَ لأحدهما على الآخر.

---

(١) انظر: «أصول ابن مفلح» (٣/ ٩٨٨)، و«المختصر» لابن اللحام (١٢٥)، و«التحبير» للمرداوي (٦/ ٢٧٢١).

(٢) وهو مذهب الجمهور، وانظر: «العدة» لأبي يعلى (٢/ ٦٣٨)، و«الإحكام» للآمدي (٣/ ٥)، و«البحر المحيط» للزركشي (٣/ ٤٢٠)، و«شرح تنقيح الفصول» للقرافي (٢٦٦)، و«التحبير» للمرداوي (٦/ ٢٧٢٩).

(٣) اختاره القاضي في «العدة» (٢/ ٦٣٨)، وقال: «أكثر كلام أحمد يدل عليه».

(٤) قال المؤلف في «شرح غاية السول» (٣٥٢): «اختاره أكثر أصحابنا».

(٥) نقله المؤلف في «شرح غاية السول» (٣٥٢) عن ابن اللحام، فإنه ذكره في «المختصر» (١٢٦)، وهو موجود في «المسودة» (٩٩).

(٦) انظر: «معجم مقاييس اللغة» لابن فارس (١/ ٤٨١).

(٧) في المخطوط: «أمر»، والصواب ما أثبته.

• ويكون في «المفرد»، وفي «المركَّب».

• ولا إجمال في إضافة التحريم إلى الأعيان.

• ثم هو عامٌّ عند ابن عقيل[1]، والحَلْوَاني وغيرهما.

وقال أبو الخطاب[2]، والشيخ[3] (و م)[4]: ينصرف إطلاقه في كلِّ عينٍ إلى المقصود اللائق بها.

ولا إجمال في نحو: ﴿وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ﴾ [المائدة: ٦]، (هـ)[5].

وحقيقة اللفظ مسح كله، (و م)[6].

ولا إجمال في: «رُفع عن أمتي الخطأ والنسيان»[7]، ولا في نحو: «لا صلاة إلا بطهور»[8]، «... إلا بفاتحة الكتاب»[9]، «لا نكاح إلا

---

(١) في «الواضح» (٣/ ٣٤٩).
(٢) في «التمهيد» (٢/ ٢٣١).

(٣) في «روضة الناظر» (٢/ ٥٧٢).

(٤) انظر: «شرح تنقيح الفصول» للقرافي (٢٧٥)، و«مفتاح الوصول» للتلمساني (٤٦١).

(٥) خالف فيه بعض الحنفية، وانظر: «أصول السرخسي» (١/ ٢٢٧)، و«تيسير التحرير» لأمير باد شاه (١/ ١٦٦).

(٦) انظر: «المدونة» (١/ ١٦)، و«الكافي» لابن عبد البر (١٦٨ ـ ١٦٩)، و«تحفة المسؤول» للرهوني (٣/ ٢٦٨).

(٧) أخرجه: ابن ماجه في «سننه» رقم (٢٠٧٧)، وابن حبان في «صحيحه» رقم (٧٢١٩)، والدارقطني في «سننه» رقم (٤٣٥١)، والحاكم في «المستدرك» رقم (٢٨٥٥)، والطحاوي في «معاني الآثار» (٢/ ٥٦)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٧/ ٣٥٦)، وغيرهم من حديث ابن عباس ﷺ بلفظ: «إن الله تجاوز عن أمتي: الخطأ، والنسيان، وما استكرهوا عليه».

وله شواهد كثيرة، وصححه: ابن حبان، والحاكم على شرط الشيخين ـ ووافقه الذهبي ـ، وابن حزم في «الإحكام» (٥/ ١٤٩) ووافقه معلقه أحمد شاكر، والألباني في «إرواء الغليل» رقم (٨٢).

وحسَّنه النووي في «الأربعين» رقم (٣٩)، وانظر كلام الحافظ ابن رجب في: «جامع العلوم والحكم» (٢/ ٣٦١).

(٨) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الطهارة، رقم (٢٢٤)؛ من حديث ابن عمر ﵄ مرفوعاً، ولفظه: «لا تُقبل صلاةٌ بغير طهور».

(٩) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب صفة الصلاة، رقم (٧٢٣)، ومسلم في =

بوليٍّ»[1]، ويقتضي نفي الصحة، (و م ش)[2].

ورَفْعُ إجزاء الفعل نصٌّ، فلا ينصرف إلى عدم إجزاءِ النَّدْب إلا بدليلٍ.

• ونفي قبول الفعل يقتضي عدم الصحة، ذكره أبو الوفاء[3]؛ خلافاً لقومٍ: لا يمنعها لكن لا ثواب.

ولا إجمال في: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨]؛ خلافاً لأبي الخطاب[4].

ولا في: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾ [البقرة: ٢٧٥]، خلافاً للحَلْوَاني[5].

• وما له مَحْمَلٌ لغةً؛ ويمكن حمله على حكمٍ شرعيٍّ، فلا إجمال فيه عند أصحابنا والأكثر.

• وما له حقيقةٌ ـ لغةً وشرعاً ـ غيرُ مجملٍ، وهو للشرعي عند أبي الخطاب[6]، والشيخ[7] وغيرهما، (وهـ)[8].

وقال الحَلْوَاني، وأبو الوفاء[9]: مجملٌ، وهو ظاهر كلام أحمد، وقيل:

= «صحيحه»، كتاب الصلاة، رقم (٣٩٤)، من حديث عبادة بن الصامت ﷺ مرفوعاً، ولفظه: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب».

(١) أخرجه: أبو داود في «سننه» رقم (٢٠٨٥)، والترمذي في «سننه» رقم (١١٠١)، وابن ماجه في «سننه» رقم (١٩١٠)، والطيالسي في «مسنده» رقم (٥٢٥)، وأحمد في «المسند» (٤/ ٣٩٤ و٤١٣ و٤١٨)، وابن حبان في «صحيحه» رقم (٤٠٧٧ و٤٠٧٨ و٤٠٨٣ و٤٠٩٠)، وغيرهم... من حديث أبي موسى الأشعري ﷺ.
وصحَّحه: أحمد، وابن معين، وابن المديني، وابن حبان، والحاكم ووافقه الذهبي، وغيرهم. انظر: «إرواء الغليل» للألباني رقم (١٨٣٩).

(٢) انظر: «شرح تنقيح الفصول» للقرافي (٢٧٦)، و«رفع النقاب» للرجراجي (٤/ ٣١٣)، و«التبصرة» للشيرازي (٢٠٣)، و«الإحكام» للآمدي (٣/ ١٧).

(٣) في «الواضح» (٣/ ٢٤٢).

(٤) في «التمهيد» (٢/ ٢٣٦)؛ لكنه اختار مذهب الجمهور وأنه ليس بمجمل.

(٥) انظر: «المسودة» (١٧٨)، و«أصول ابن مفلح» (٣/ ١٠١١).

(٦) في «التمهيد» (١/ ٩١).

(٧) في «روضة الناظر» (٢/ ٥٧٥).

(٨) انظر: «الفصول» للجصاص (١/ ٤٦)، و«أصول السرخسي» (١/ ١٨٤)، و«تيسير التحرير» لأمير باد شاه (١/ ١٧٢).

(٩) انظر: «المسودة» (١٧٧)، و«أصول ابن مفلح» (٣/ ١٠١٤)، و«التحبير» للمرداوي (٦/ ٢٧٨٨).

بل نصُّهُ[1]، واختلف كلام القاضي[2].

* البيان *

● يطلق على فعل المُبَيِّن [٩ب] ـ وهو التبيين ـ، وعلى الدليل، وعلى المدلول.

● والفعل يكون بياناً عند الجمهور[3].

● والقول والفعل بعد «المجمل»:

إن اتفقا وعُرف أسبقهما فهو البيان، والثاني تأكيدٌ.

وإن جُهِل فأحدهما.

● ويجوز ـ عند أصحابنا والأكثر ـ كون البيان أضعف[4].

● ولا يجوز تأخيره عن وقت الحاجة، إلا عند القائل بتكليف ما لا يطاق.

قال بعض أصحابنا: «ولمصلحةٍ[5] هو البيان الواجب أو المستحب».

● ويجوز تأخيره إلى وقت الحاجة عند ابن حامد، والقاضي[6]، وأبي الوفاء[7]، وأبي الخطاب[8]، والحَلْوَاني، والشيخ[9]، وذكره صاحب

---

(١) وجزم به المؤلف في «شرح غاية السول» (٣٥٩).

(٢) فمرةً قال: إنه ليس بمجملٍ وبناه على إثبات الحقيقة الشرعية، ومرةً قال: إنه مجمل. انظر: «العدة» (١/ ٢٤٣، ٢٥٩)، و«التحبير» للمرداوي (٦/ ٢٧٨٨).

(٣) خلافاً لأبي الحسن الكرخي، وأبي إسحاق الإسفراييني، وعَدَّه جماعةٌ شذوذاً!! انظر: «التبصرة» للشيرازي (٢٤٧)، و«الإحكام» للآمدي (٣/ ٢٤)، و«نهاية الوصول» للهندي (٥/ ١٨٧٣)، و«الفصول» للجصاص (٢/ ٣٣)، و«المعتمد» لأبي الحسين البصري (١/ ٣١٢)، و«التحبير» للمرداوي (٦/ ٢٨٠٥).

(٤) أي: أضعفَ مرتبةً؛ لأن السنة قد بيّنَتْ مجمل القرآن. «شرح غاية السول» (٣٦٠).

(٥) أي: أن تأخيره لمصلحة راجحةٍ هو عين البيان. انظر: «المسودة» (١٨١)، و«أصول ابن مفلح» (٣/ ١٠٢٥)، و«شرح غاية السول» للمؤلف (٣٦١)، وفيه تصريحه أن هذا القول لشيخ الإسلام ابن تيمية.

(٦) في «العدة» (٣/ ٧٢٥).

(٧) في «الواضح» (٤/ ٨٧).

(٨) في «التمهيد» (٢/ ٢٩٠). وفي المخطوط: «وأبو الوفاء، وأبو الخطاب»! وهو خطأ.

(٩) في «روضة الناظر» (٢/ ٥٨٥).

«المحرر»[1] عن أكثر الأصحاب، وقاله أكثر (ش)[2].

ومنعه أبو بكر[3]، وأبو الحسن التميمي.

ولأحمد روايتان.

• ويجوز ـ على المنع ـ تأخير إسماع[4] المخصِّص الموجود؛ عندنا وعند الجمهور، خلافاً لبعضهم[5].

وعليه: يجوز تأخير النبي ـ ﷺ ـ تبليغَ الحكم إلى وقت الحاجة، عند القاضي[6] (و م)[7]، خلافاً لبعضهم.

• وعلى الجواز: يجوز التدريج في البيان عندنا.

• وهل يجب اعتقاد العموم والعمل به قبل أن يُبحث فلا يجد ما يخصُّه؟

فيه روايتان:

الوجوب؛ قول أبي بكر، والقاضي[8]، وأبي الوفاء[9]، والشيخ[10].

والمنع؛ قول أبي الخطاب[11]، والحَلْوَاني وغيرهما، وأكثر (ش)[12].

---

(١) في «المسودة» (١٧٨).

(٢) انظر: «التبصرة» للشيرازي (٢٠٧)، و«التلخيص» للجويني (٢/ ٢٠٩)، و«الإحكام» للآمدي (٣/ ٣٢).

(٣) هو: أبو بكر عبد العزيز غلام الخلال ـ سبقت ترجمته ـ. وانظر: «العدة» لأبي يعلى (٣/ ٧٢٥).

(٤) في المخطوط: «السماع»، وكذا في «شرح غاية السول» للمؤلف (٣٦٢)، والتصويب من كتب الأصول.

(٥) انظر: «أصول ابن مفلح» (٣/ ١٠٣٣)، و«شرح غاية السول» للمؤلف (٣٦٢).

(٦) في «العدة» (٣/ ٧٣٢).

(٧) انظر: «تحفة المسؤول» للرهوني (٣/ ٣٠٣)، و«رفع النقاب» للرجراجي (٤/ ٣٦٢).

(٨) في «العدة» (٢/ ٥٢٥).

(٩) في «الواضح» (٣/ ٣٦٠).

(١٠) في «روضة الناظر» (٢/ ٧١٧).

(١١) في «التمهيد» (٢/ ٦٦).

(١٢) انظر: «التبصرة» للشيرازي (١١٩)، و«الإحكام» للآمدي (٣/ ٥٠).

* الظاهر *

لغةً[1]: الواضح.

وشرعاً: ما دلَّ دلالةً ظنيةً؛ وضعاً أو عُرفاً[2].

وقيل: هو ما احتمل معنيين فصاعداً، هو في أحدهما أظهر.

*** و«التأويل»:**

لغةً:[3] مِنْ آلَ يؤُول؛ إذا رَجَعَ.

وشرعاً: حمل الظاهر على المحتمل المرجوح.

فإن أردتَ الصحيح[4] زدتَ: بدليلٍ يصيِّره راجحاً على مدلوله الظاهر.

- ثم الاحتمال المرجوح:

إنْ قَرُبَ التأويل؛ ترجَّح بأدنى مرجِّحٍ.

وإنْ بَعُدَ؛ افتقر إلى أقوى.

وإن تعذَّر رُدَّ. وقد سبق بعض ذلك[5].

* المفهوم *

ما دلَّ عليه الكلامُ لا في مَحَلِّ النُّطْقِ[6].

- ومنه «**مفهوم موافقة**»: أن يكون المسكوت عنه موافقاً في الحكم.

ويسمى: «**فحوى الخطاب**»، و«**لحن الخطاب**».

---

(١) انظر: «معجم مقاييس اللغة» لابن فارس (٣/ ٤٧١).

(٢) قاله الآمدي في «الإحكام» (٣/ ٧٣)، وانظر شرحه في: «التحبير» للمرداوي (٦/ ٢٨٤٧).

(٣) انظر: «معجم مقاييس اللغة» لابن فارس (١/ ١٥٩)، و«المصباح المنير» للفيومي (٤٠).

(٤) أي: التأويل الصحيح، فمن أراده زاد في التعريف القيد الذي ذكره المؤلف، وانظر: «أصول ابن مفلح» (٣/ ١٠٤٤).

(٥) راجع (ص/ ١١١).

وقوله: «سبق بعض ذلك» ملحقٌ بخط المؤلف، معكوساً بين السطور.

(٦) هذه العبارة بكاملها ملحقة بالهامش.

* **وشرْطُه**: فهْمُ المعنى في محلِّ النطق، وأنه أولى.

وهو حجةٌ عند الجمهور، وذكره بعضهم (ع)[1].

• **ودلالته لفظيةٌ** عند القاضي[2]، قال بعض أصحابنا[3]: «نصَّ عليه في مواضع»، واختاره أبو الوفاء[4]، وذكره عن أصحابنا، **(وهـ م)**[5]، وبعض **(ش)**[6].

وقال ابن أبي موسى، وأبو الحسن الخَرَزِي، وأبو الخطاب[7]، والحَلْوَاني وغيرهم[8]، وأكثر **(ش)**[9]: هو قياسٌ جليٌّ.

* ومنه «**مفهوم مخالفة**»: وهو أن يكون المسكوت مخالفاً للمنطوق في الحكم.

ويسمى: «**دليل الخطاب**».

• وشرْطُه ـ عند القائلين به ـ: أن لا تظهر أولويَّةٌ، ولا مساواةٌ في المسكوت عنه فيكون موافقة.

ولا[10] خرج مخرج الأغلب، ذكره الآمدي[11] اتفاقاً.

ولا جواباً لسؤالٍ، ذكره أبو البركات[12] اتفاقاً.

وأبْدَى القاضي احتمالين[13].

---

(١) انظر: «أصول ابن مفلح» (٣/ ١٠٦٠)، ونقل الخلاف عن داود الظاهري.

(٢) في «العدة» (٢/ ٤٨٠)، (٤/ ١٣٣٣). (٣) انظر: «المسودة» (٣٨٩).

(٤) في «الواضح» (٣/ ٢٥٩).

(٥) انظر: «أصول السرخسي» (١/ ٢٤١)، و«تيسير التحرير» لأمير باد شاه (١/ ٩٤)، و«تحفة المسؤول» للرهوني (٣/ ٣٢٤)، و«إحكام الفصول» للباجي (٤٤٠).

(٦) انظر: «التبصرة» للشيرازي (٢٢٧)، و«البحر المحيط» للزركشي (٤/ ١٠).

(٧) في «التمهيد» (٢/ ٢٢٧)، وقارنه مع (٢/ ٣٩٢).

(٨) انظر: «المسودة» (٣٤٨)، و«أصول ابن مفلح» (٣/ ١٠٦٣)، و«التحبير» للمرداوي (٦/ ٢٨٨٦).

(٩) انظر: «التبصرة» للشيرازي (٢٢٧)، و«البحر المحيط» للزركشي (٤/ ١٠).

(١٠) في المخطوط: «وإلا»، والتصويب من «أصول ابن مفلح» (٣/ ١٠٦٥).

(١١) في «الإحكام» (٣/ ١٠٠). (١٢) في «المسودة» (٣٦١).

(١٣) نقله عنه صاحب «المسودة» (٣٦١)، وابن مفلح في «أصوله» (٣/ ١٠٦٧)، والمرداوي =

* والمفهوم أقسام:

● «مفهوم الصفة»:

أن يقترن بعامٍّ صفةٌ خاصةٌ، كقوله ﷺ: «في الغنم في سائمتها الزكاة»[1].

قال به أحمد، (و م ش)[2]، خلافاً للتميمي. [١٠أ]

ثم مفهومه ـ عند القائلين به ـ: لا زكاة في معلوفة الغنم؛ لتعلُّقِ الحكم بالسَّوْم والغنم، فهما العِلَّة.

ولنا وجهٌ اختاره ابن عقيل[3]، وذكره القاضي[4] ظاهرَ كلام أحمد: لا زكاة في معلوفة كلِّ حيوانٍ، بناءً على أن «السَّوْم» العلَّة.

وهل استفيدت حجيته بالعقل، أو اللغة، أو الشرع؟ أقوالٌ.

● و«مفهوم الشَّرْط»: مثل: ﴿وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمْلٍ﴾[5] [الطلاق: ٦].

وهو أقوى من «مفهوم الصفة»، فلهذا قال به جماعةٌ ممن لم يقل بـ«مفهوم الصفة».

● و«مفهوم الغاية»: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧].

وهو أقوى من «الشَّرْط»، فلهذا قال به جماعةٌ ممن لم يقل بـ«مفهوم الشَّرْط».

● «مفهوم العدد»: «لا تُحَرِّم المصَّةُ ولا المصَّتان»[6].

= في «التحبير» (٦/ ٢٨٩٨)، وابن اللحام في «المختصر» (١٣٣).

(١) جزء من حديث أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الزكاة، باب زكاة الغنم، رقم (١٣٨٦)، ولفظه: «وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة: شاةٌ...» الحديث.

(٢) انظر: «شرح تنقيح الفصول» للقرافي (٢٧٠)، و«الإحكام» للآمدي (٣/ ٧٢).

(٣) في «الواضح» (٣/ ٢٩٠).

(٤) في «العدة» (٢/ ٤٧٤).

(٥) أي: فغير أولات الحمل لا يجب الإنفاق عليهن. «شرح غاية السول» للمؤلف (٣٦٧).

(٦) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الرضاع، رقم (١٤٥٠)، من حديث عائشة ﵂.

وهو حجةٌ عند أحمد وأصحابه، ومالك، والشافعي[١].

ونفاه ابن شاقلا، والقاضي[٢]، وأكثر (ش)[٣].

• و«مفهوم اللَّقَب»: حجةٌ عند أكثر أصحابنا، وحكوه عن أحمد[٤]، وقاله مالكٌ[٥] وغيره.

ونفاه أكثر العلماء، واختاره القاضي[٦] في موضعٍ، وابن عقيل[٧] في تقسيم الأدلة، والشيخ[٨] وغيرهم.

وإذا خُصَّ نوعٌ بالذِّكر بحكمِ مدحٍ أو ذمٍّ ـ أو غيره مما لا يصلح للمسكوت عنه ـ فله مفهومٌ.

وفِعْلُه ﷺ له دليلٌ كدليل الخطاب، ذكره بعض أصحابنا منهم القاضي[٩].

فرعٌ:

«إنَّما»: تفيد الحصر نُطْقاً عند أبي الخطاب[١٠]، والشيخ[١١]، والفخر إسماعيل[١٢] وغيرهم.

---

(١) انظر: «شرح تنقيح الفصول» للقرافي (٢٧٠)، و«المنخول» للغزالي (٢٠٩)، و«البحر المحيط» للزركشي (٤/ ٤١)، و«الإحكام» للآمدي (٣/ ٩٤)، و«التحبير» للمرداوي (٦/ ٢٩٣٩).

(٢) نقله عنه في «المسودة» (٣٥٩)، وقارنه مع «العدة» (٢/ ٤٥٩ ـ ٤٦٠).

(٣) وهو مذهب الحنفية ـ أيضاً ـ، وانظر: «ميزان الأصول» للسمرقندي (١/ ٥٨١)، و«تيسير التحرير» لأمير باد شاه (١/ ١٠٠)، و«المعتمد» لأبي الحسين البصري (١/ ١٤٦)، و«نهاية الوصول» للهندي (٥/ ٢٠٩٢).

(٤) انظر: «أصول ابن مفلح» (٣/ ١٠٩٧).

(٥) انظر: «شرح تنقيح الفصول» للقرافي (٢٧٠).

(٦) في الجزء الذي صنفه في المفهوم كما قال المرداوي في «التحبير» (٦/ ٢٩٤٦)، وقريبٌ منه في «المسودة» (٣٥٩)، لكنه في «العدة» (٢/ ٤٧٥) قال بحجيته.

(٧) في «الواضح» (٢/ ٤٥).

(٨) في «روضة الناظر» (٢/ ٧٩٦).

(٩) في «العدة» (٢/ ٤٧٨).

(١٠) في «التمهيد» (٢/ ٢٢٤).

(١١) في «روضة الناظر» (٢/ ٧٨٨).

(١٢) هو: فخر الدين إسماعيل بن علي بن حسين البغدادي الأزجي المأموني الحنبلي، =

وعند ابن عقيل[1]، والحَلْوَاني: فهْماً.

وعند أكثر (هـ)[2] لا تفيد الحصر، بل تؤكِّدُ الإثبات.

والمرجَّح: أنَّ «أَنَّما» تفيد الحصر ـ كالمكسورة ـ.

ومثل: «تحريمها التكبير، وتحليلها التسليم»[3]، والعالم زيدٌ، وصديقي زيدٌ ـ ولا قرينة عهدٍ ـ: يفيد الحصر نطقاً ـ على كلام القاضي[4] ـ.

واختاره الشيخان[5]، وذكره أبو البركات[6] قولَ المحققين.

وقيل: فَهْماً[7].

وعند (هـ)[8] وغيرهم: لا تفيده.

= يعرف بـ«ابن الرفَّاء»، و«ابن الماشِطَة» واشتهر بـ«غلام ابن المَنِّيِّ»، الفقيه الأصولي، المناظر المتكلم، كان بارعاً في الأصلين والخلاف والجدل، حسن الكلام، فصيح اللسان، جليل القدر، له عدة مصنفات منها: «التعليقة»، و«المفردات»، و«جَنَّةُ النَّاظر وجُنَّةُ المناظر»، وغير ذلك، توفي ببغداد سنة (٦١٠هـ) رحمه الله.
انظر: «السير» للذهبي (٢٢/٢٨)، و«ذيل طبقات الحنابلة» لابن رجب (٣/ ١٤٠).

(١) في «الواضح» (٣/ ٢٩٧).

(٢) انظر: «تيسير التحرير» لأمير باد شاه (١/ ١٣٢).
واختاره الطوفي في «شرح مختصر الروضة» (٢/ ٧٣٩)، والآمدي في «الإحكام» (٣/ ٩٧).

(٣) جزء من حديث أخرجه: أبو داود في «سننه» رقم (٦١)، والترمذي في «سننه» رقم (٣)، وابن ماجه في «سننه» رقم (٢٧٦)، وأحمد في «المسند» (١/ ١٢٣ و١٢٩)، وغيرهم... من حديث علي رضي الله عنه.
قال الترمذي: «هذا الحديث أصح شيء في هذا الباب وأحسن».
وصححه: النووي، والحافظ ابن حجر، والألباني كما في «إرواء الغليل» رقم (٣٠١).

(٤) في «العدة» (٣/ ١٠٣٤)، وانظر: «أصول ابن مفلح» (٣/ ١١٠٨).

(٥) أما أحدهما فهو الموفق ابن قدامة، وقد ذكره في «روضة الناظر» (٢/ ٧٩٠).
وأما الآخر فلم أعرفه! ولم أجده في مصادر المؤلف؛ وليس من عادته استخدام هذا المصطلح.

(٦) في «المسودة» (٣٦٣).

(٧) عند الغزالي كما في «المنخول» (٢١٦)، وغيره.
وانظر: «أصول ابن مفلح» (٣/ ١١٠٨)، و«التحبير» للمرداوي (٦/ ٢٩٦١).

(٨) انظر: «تيسير التحرير» لأمير باد شاه (١/ ١٣٤).

* النسخ *

لغةً[1]: الرفع، والإزالة.

وعند أصحابنا: حقيقةٌ في الأول.

وقيل: في الثاني.

وقيل: مشتركٌ[2].

وشرعاً: رفع حكمٍ شرعيٍّ، بقول الشارع أو فعله، متراخياً.

● وأهل الشرائع على جواز النسخ عقلاً، ووقوعه شرعاً.

● وبيان الغاية المجهولة ليس بنسخٍ على الأصح[3].

● ويجوز النسخ قبل الفعل، بعد دخول الوقت، ذكره القاضي[4]، وابن عقيل[5] (ع).

وقال أبو الخطاب[6] «لا أعلم فيه خلافاً».

خلافاً لقول بعضهم.

● ويجوز قبل وقت الفعل عند أصحابنا، وذكره القاضي[7] ظاهرَ قول أحمد، وبه قال أكثر (ش)[8].

خلافاً لأحد قولي أبي الحسن التميمي[9]، وأكثر (هـ)[10].

● ويجوز نسخ أمرٍ مقيَّدٍ بالتأبيد.

---

(١) انظر: «معجم مقاييس اللغة» لابن فارس (٥/ ٤٢٤).

(٢) انظر: «أصول ابن مفلح» (٣/ ١١١١)، و«التحبير» للمرداوي (٦/ ٢٩٧٢).

(٣) وهو قول الأكثر، واختاره ابن مفلح في «أصوله» (٣/ ١١٢٣).

(٤) في «العدة» (٣/ ٨٠٧).

(٥) في «الواضح» (٤/ ٣٠٣).

(٦) في «التمهيد» (٢/ ٣٥٤).

(٧) في «العدة» (٣/ ٨٠٧).

(٨) انظر: «المنخول» للغزالي (٢٩٧)، و«المحصول» للرازي (٣/ ٣١١)، و«الإحكام» للآمدي (٣/ ١٢٦) وجعله قول أكثر الفقهاء.

(٩) نقله عنه أبو يعلى في «العدة» (٣/ ٨٠٨)، وصاحب «المسودة» (٢٠٧)، وابن مفلح في «أصوله» (٣/ ١١٢٤).

(١٠) انظر: «أصول السرخسي» (٢/ ٦٣)، و«تيسير التحرير» لأمير باد شاه (٣/ ٨٧).

• ويجوز النسخ إلى غير بدلٍ.

ومنعه بعضهم.

وقيل: في العبادات[1].

• ويجوز بأثقل، ومنعه بعضهم.

قال بعضهم: شرعاً، وقال آخرون: عقلاً[2].

• ونسخ التلاوة دون الحكم، وعكسه.

• ويجوز نسخ القرآن بالقرآن، والسنَّة المتواترة بمثلها، والآحاد بمثلها وبالمتواتر.

• ويجوز نسخ المتواتر بالآحاد عقلاً، ذكره الآمدي[3] محلَّ وفاقٍ.

ولا يجوز شرعاً، ذكره جماعةٌ (ع).

• وفي نسخ القرآن بالآحاد خلافٌ[4].

• ويجوز نسخ السنَّة بالقرآن (و).

وعنه: المنع، وقاله بعض (ش)[5].

• ويجوز عقلاً نسخ القرآن [١٠ب] بخبرٍ متواترٍ، قاله القاضي[6]، وقال: «ظاهر كلام أحمد منعه».

---

(١) انظر: «أصول ابن مفلح» (٣/ ١١٣٤)، و«التحبير» للمرداوي (٦/ ٣٠١٧).

(٢) انظر: «أصول ابن مفلح» (٣/ ١١٣٦)، و«التحبير» للمرداوي (٦/ ٣٠٢١).

(٣) في «الإحكام» (٣/ ١٤٦).

(٤) اختار المؤلف عدم الجواز في «شرح غاية السول» (٢٧١)، وذكره للأكثر، وقدَّمه ابن مفلح في «أصوله» (٣/ ١١٤٤) تبعاً لابن الحاجب كما ذكر المرداوي في «التحبير» (٦/ ٣٠٤٣).

وذهب القاضي أبو يعلى، وابن عقيل إلى جوازه، وأنه نصُّ أحمد ومذهبُه، وقدَّمه ابن السبكي في «جمع الجوامع» وعليه شُرَّاحُه كما في «تشنيف المسامع» للزركشي (٢/ ٨٦٧)، ونقل عن جماعةٍ الاتفاق على الجواز! وانظر: «الغيث الهامع» لابن العراقي (٢/ ٤٣٦).

(٥) هو: منصوص الشافعي في «الرسالة» (١٠٨)، وانظر: «الإحكام» للآمدي (٣/ ١٥٠)، و«البحر المحيط» للزركشي (٤/ ١١٨)، و«قواطع الأدلة» للسمعاني (٣/ ١٧٦).

(٦) في «العدة» (٣/ ٨٠١)، والقول الذي بعده ليس له وإنما لتلميذه أبي الخطاب كما في «التمهيد» (٢/ ٣٦٩) مع أن الموفق في «روضة الناظر» (١/ ٣٢٢)، وابن مفلح في «أصوله» (٣/ ١١٥٤)، نسباه إلى القاضي أبي يعلى.

• ويجوز شرعاً في إحدى الروايتين، اختارها أبو الخطاب[1] (وهـ)[2]، وأكثر (م)[3]، وغيرهم.

ثم قيل: وقع، اختاره ابن عقيل[4]، وذكره الشيخ[5] عن أصحابنا.

وقيل: لا، اختاره أبو الخطاب[6].

والرواية الأخرى: المنع، وهي الأشهر عن أحمد، ذكره بعض أصحابنا[7]، واختارها ابن أبي موسى، والقاضي[8]، والشيخ[9] وأكثر (ش)[10].

• ويتعيَّن الناسخ بعلم تأخُّره، زاد بعض أصحابنا: «أو ظَنِّه»[11].

أو بقوله ﷺ: هذا ناسخٌ، أو معناه.

أو بالإجماع.

أو بقول الراوي: «هذا وقتَ كذا، وهذا وقتَ كذا»، وتقدُّمُ أحدِهما معلومٌ.

• وإن قال الصحابيُّ: «هذه الآية منسوخةٌ» لم يقبل حتى يخبر بما نُسِخَت، قال القاضي[12] «أومأ إليه أحمد، (وهـ ش)»[13].

---

(١) في «التمهيد» (٢/ ٣٦٩).

(٢) انظر: «أصول السرخسي» (٢/ ٦٧).

(٣) انظر: «شرح تنقيح الفصول» للقرافي (٣١٣) و«رفع النقاب» للرجراجي (٤/ ٥١٢).

(٤) في «الواضح» (٤/ ٢٥٨).

(٥) في «المغني» (١٢/ ٣٠٩)، مع أنه اختار في «روضة الناظر» (١/ ٣٢٤) عدم جواز نسخ القرآن بالسنة المتواترة!

(٦) في «التمهيد» (٢/ ٣٧٩).

(٧) هو: ابن مفلح في «أصوله» (٣/ ١١٥٥).

(٨) في «العدة» (٣/ ٧٨٨).

(٩) في «روضة الناظر» (١/ ٣٢٤).

(١٠) انظر: «الرسالة» للشافعي (١٠٦)، و«التبصرة» للشيرازي (٢٦٤)، و«الإحكام» للآمدي (٣/ ١٥٣).

(١١) انظر: «أصول ابن مفلح» (٣/ ١١٤٨)، و«التحبير» للمرداوي (٦/ ٣٠٥٤)، و«شرح الكوكب المنير» لابن النجار (٣/ ٥٦٣).

(١٢) في «العدة» (٣/ ٨٣٥).

(١٣) انظر: «تيسير التحرير» لأمير باد شاه (٣/ ٢٢٢)، و«شرح اللمع» للشيرازي (٢/ ٢٣٩).

وذكر ابن عقيل[1] روايةً: يُقبل.

• وإن قال: «نزَلَت هذه قبل هذه» قُبل، ذكره القاضي[2] وغيره، وهو ظاهر قول من سبق، خلافاً للآمدي[3] وغيره.

• وإن قال: «هذا الخبر منسوخٌ» فكالآية، وقطع أبو الخطاب[4] بالقَبول.

• وإن قال: «كان كذا ونُسِخ» قُبل قوله في النسخ في قياس مذهبنا، قاله بعض أصحابنا[5] **(وهـ)**[6].

وقال ابن بَرْهَان[7]: «لا يقبل عندنا»، وجزم به الآمدي[8].

• **ويعتبر:**

تأخُّر الناسخ؛ وإلا فاستثناءٌ، أو تخصيصٌ.

• **والتعارض؛ ولا نسخ إن أمكن الجمع.**

وأصحابنا والجمهور: أن الإجماع لا يُنسخ، ولا يُنْسَخُ به[9].

وكذلك القياس لا يُنْسَخُ به[10]، خلافاً لبعضهم[11].

• وما حكم به الشارع مطلقاً أو في أعيان لا يجوز تعليله بعلَّةٍ مختَصَّةٍ بذلك الوقت، **(و ش)**[12].

---

(1) في «الواضح» (٤/ ٣١٩).

(2) في «العدة» (٣/ ٨٣٢).

(3) في «الإحكام» (٣/ ١٨١).

(4) في «التمهيد» (٢/ ٤٠٩).

(5) هو: أبو البركات كما في «المسودة» (٢٣١).

(6) انظر: «التقرير والتحبير» لابن أمير الحاج (٣/ ٧٨)، و«تيسير التحرير» لأمير باد شاه (٣/ ٢٢٢).

(7) في «الوصول» (٢/ ٦٠).

(8) في «الإحكام» (٣/ ١٨١).

(9) انظر: «ميزان الأصول» للسمرقندي (٢/ ١٠٠٦)، و«البحر المحيط» للزركشي (٤/ ١٢٨)، و«المعتمد» لأبي الحسين البصري (١/ ٤٠٠)، و«الإحكام» لابن حزم (٤/ ٥١٧)، و«التحبير» للمرداوي (٦/ ٣٠٦٣).

(10) عبارة «لا ينسخ به» ملحقة بالهامش.

(11) انظر: «أصول ابن مفلح» (٣/ ١١٦٠).

(12) انظر: «أصول ابن مفلح» (٣/ ١١٦٣)، و«شرح غاية السول» للمؤلف (٢٧٢).

وجوَّزه (هـ م)[1].

• والفَحْوَى يُنْسَخُ، ويُنْسَخُ به، ذكره الآمدي[2] محلَّ وفاقٍ.

وذكر أبو الخطاب[3] المنعَ عن بعض (ش)، وذكره في «العدة»[4] عنهم.

• ويجوز نسخ أصل الفَحْوَى، ذكره أبو محمد البغدادي[5]، وابن عقيل[6] (وهـ)[7].

وذكر الشيخ[8]: المنع، وذكره الآمدي[9] قول الأكثر.

• ويجوز نسخ الفَحْوَى دون أصله في ظاهر كلام أصحابنا.

وجزم بعض أصحابنا بالمنع، (وهـ)[10].

• وإذا ثبت حكم المفهوم جاز نسخه، وإلا فلا نسخ.

قال أبو الخطاب[11]: «يجوز نسخه مع بقاء اللفظ».

• وإذا نُسخ حكم أصل القياس تبعه حكم الفرع، (و ش)[12]، خلافاً (هـ)[13]، وبعض (ش).

---

(١) انظر: «المسودة» (٢٢٧)، و«المختصر» لابن اللحام (١٣٩).

(٢) في «الإحكام» (٣/ ١٦٥).

(٣) في «التمهيد» (٢/ ٣٩٢).

(٤) لأبي يعلى (٣/ ٨٢٧).

(٥) هو: الفخر إسماعيل الحنبلي ـ سبقت ترجمته (ص/ ٢٠٥) ـ كما صرح به المرداوي في «التحبير» (٦/ ٣٠٨٠).

(٦) نقله في «المسودة» (٢٢١)، وابن مفلح في «أصوله» (٣/ ١١٦٨).

(٧) انظر: «التقرير والتحبير» لابن أمير الحاج (٣/ ٧١ ـ ٧٢)، و«تيسير التحرير» لأمير باد شاه (٣/ ٢١٤).

(٨) في «روضة الناظر» (١/ ٣٣٥).

(٩) في «الإحكام» (٣/ ١٦٥).

(١٠) انظر: «التقرير والتحبير» لابن أمير الحاج (٣/ ٧١)، و«تيسير التحرير» لأمير باد شاه (٣/ ٢١٤).

(١١) في «التمهيد» (٢/ ٣٩٢).

(١٢) انظر: «الإحكام» للآمدي (٣/ ١٦٧)، و«شرح العضد لمختصرابن الحاجب» (٢/ ٢٠٠).

(١٣) انظر: «تيسير التحرير» لأمير باد شاه (٣/ ٢١٥)، و«التقرير والتحبير» لابن أمير الحاج (٣/ ٧٣).

وقال القاضي[1] ـ في إثبات القياس عقلاً ـ: «لا يمتنع عندنا بقاء حكم الفرع مع نسخ حكم الأصل».

وقال أبو الخطاب[2] «يحتمل أن يثبت النسخ في الفرع»، ثم مَنَعه.

- ولا حكم للناسخ مع جبريل.
- وزيادة عبادةٍ مستقلَّةٍ ليست نسخاً، خلافاً لبعضهم.
- وزيادة جزءٍ أو شرطٍ في العبادة ليس نسخاً.
- ونسخ جزئها أو شرطها ليس نسخاً لجميعها عندنا، وعند أكثر (ش)[3]، خلافاً (هـ)[4] وغيرهم.

قال صاحب «المحرر»[5] «يجوز نسخ جميع التكاليف ـ سوى معرفة الله تعالى ـ على أصل أصحابنا».



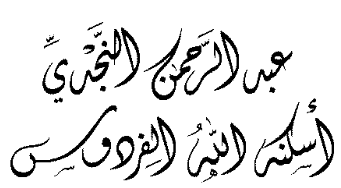
(١) في «العدة» (٤/ ١٢٩٠).

(٢) في «التمهيد» (٣/ ٣٧٤)، ومنعه في (٢/ ٣٩٣).

(٣) انظر: «التبصرة» للشيرازي (٢٨١)، و«المحصول» للرازي (٣/ ٣٧٣)، و«نهاية الوصول» للهندي (٦/ ٢٤٠٧).

(٤) انظر: «التقرير والتحبير» لابن أمير الحاج (٣/ ٧٥)، و«تيسير التحرير» لأمير باد شاه (٣/ ٢٢٠).

(٥) في «المسودة» (٢٠٠)، ونسبه إلى سائر أهل الحديث.





القيـــاس

لغةً[1]: التقدير.

وشرعاً: حمل فرعٍ على أصلٍ في حكم لجامعٍ بينهما[2].

*** وأركانه:**

الأصل، والفرع، وحكم الأصل، والوصف الجامع.

• فـ«**الأصل**» عند الأكثر [١١أ]: محلُّ الحكم المشبَّه به[3].

وقيل: دليله.

وقيل: حكمه.

قال بعض أصحابنا[4] «الأصل» يقع على الجميع.

• و«**الفرع**»: ثبوت[5] المحل المشبَّه.

وقيل: حكمه.

• و«**العلة**» و«**الحكم**» مضى ذكرهما[6].

---

(١) انظر: «معجم مقاييس اللغة» لابن فارس (٥/ ٤٠).

(٢) قال المؤلف في «شرح غاية السول» (٣٧٤): «هذا هو المختار عند أصحابنا».
وهو اختيار الموفق في «روضة الناظر» (٣/ ٧٩٧)، والطوفي في «شرح مختصر الروضة» (٣/ ٢١٨)، وابن اللحام في «المختصر» (١٤٢).

(٣) ذكره الآمدي عن الفقهاء «الإحكام» (٣/ ١٩٢).

(٤) هو: شيخ الإسلام كما في «المسودة» (٣٧١)، وعنه ابن مفلح في «أصوله» (٣/ ١١٩٤).

(٥) كذا في المخطوط، وهو يوافق ما جاء في بعض نسخ «المختصر» لابن اللحام (١٤٢) كما ذكر محققه في هامشه، والظنُّ أنها مقحمة! إذ لا معنى لزيادتها.

(٦) أما «الحكم» فمضى في (ص/ ١٢٨)، وأما «العلة» فلم يسبق لها ذكر!

وهي فرعٌ في «الأصل» لاستنباطها من الحكم، أصلٌ في «الفرع» لثبوت الحكم فيه بها.

* **ومن شرط حكم الأصل:**

كونه شرعياً.

وأن لا يكون منسوخاً؛ لزوال[1] اعتبار الجامع.

وفي اعتبار كونه غير فرعٍ وجهان[2].

فإن كان حكم الأصل يخالفه المستدلُّ ففاسدٌ؛ لأنه يتضمَّنُ اعترافه بالخطأ في الأصل.

وأن لا يكون معدولاً به عن سَنَنِ القياس، ولا يعقل معناه.

وأن لا يكون دليل الأصل شاملاً لحكم الفرع.

ولا يعتبر اتفاق الأُمَّة على حكم الأصل، ويكفي اتفاق الخصمين.

واعتبره قومٌ[3]، وسَمَّوا ما اتفق عليه الخصمان: **«قياساً مركباً»**[4].

* **ومن شرط علة الأصل:**

كونها باعثةً، أي: مشتملةً على حِكمةٍ مقصودةٍ للشارع من شرع الحكم.

وقال غير واحدٍ من أصحابنا[5]: هي مجرد أمارةٍ وعلامةٍ نصَبَها الشارع

---

(١) في المخطوط: «الجواز»! وهو خطأ محض، والصواب ما أثبته كما في «شرح غاية السول» للمؤلف (٣٧٦)، و«أصول ابن مفلح» (٣/ ١١٩٦).

(٢) جمهور أهل العلم على جواز كونه فرعاً، واختاره أبو يعلى في «العدة» (٤/ ١٣٦١).
وانظر: «الفصول» للجصاص (٤/ ١٢٧)، و«التبصرة» للشيرازي (٤٥٠)، و«الإحكام» للآمدي (٣/ ١٩٤)، و«المسودة» (٣٩٤).

(٣) انظر: «الإحكام» للآمدي (٣/ ١٩٧)، و«البحر المحيط» للزركشي (٥/ ٨٧)، و«المختصر» لابن اللحام (١٤٣)، و«شرح الكوكب المنير» لابن النجار (٤/ ٢٧).

(٤) قال ابن مفلح في تعريف «القياس المركب»: «وهو أن يكتفي المستدلُّ بموافقة خصمه في الأصل مع منعه علة الأصل، أو منعه وجودها في الأصل». «أصوله» (٣/ ١٢٠٣).
وقد نقله بتمامه المؤلف في «شرح غاية السول» (٣٧٨ ـ ٣٧٩).

(٥) انظر: «المسودة» (٣٨٥)، و«أصول ابن مفلح» (٣/ ١٢٠٨)، و«المختصر» لابن اللحام (١٤٣).

دليلاً على الحكم، موجبةً لمصالح، ودافعةً لمفاسد، ليست من جنس الأمارة الساذجة».

قال الآمدي[1]: «منَعَ الأكثَرُ جوازَ التعليل بحِكمةٍ مجردةٍ عن وصفٍ ضابطٍ لها».

وقال ابن اللحام[2]: «إن كلام أصحابنا مختلَفٌ في ذلك».

ويجوز أن تكون العلة أمراً عدمياً في الحكم الثبوتي عند أصحابنا وغيرهم، خلافاً للآمدي[3] وغيره.

• **ومن شرطها أن تكون متعدِّيةً.**

فلا عبرة بالقاصرة ـ وهي ما لا توجد في غير محلِّ النَّصِّ ـ.

• واختُلِفَ في اطِّراد العلَّة ـ وهو استمرار حكمها في جميع محالِّها ـ؛ فاشترطه الأكثر؛ خلافاً لأبي الخطاب[4] وغيره.

• وفي تعليل الحكم بعلَّتين، أو عِلَلٍ كلٌّ منها مستقِلٌّ: أقوالٌ؛ الثالثُ: يجوز في المنصوصة لا المستنبطة، اختاره الشيخ[5] وغيره.

والرابع: عكسه[6].

• واختلف القائلون بالوقوع إذا اجتمعت، فعند بعض أصحابنا وغيرهم: كلُّ واحدةٍ علَّةٌ.

وقيل: جزء علَّةٍ، اختاره ابن عقيل[7] وغيره.

وقيل: واحدةٌ لا بعينها.

والأظهر تعليل حكمين بعلَّةٍ ـ بمعنى الباعث ـ، وأما الأمارة فاتفاقٌ.

والمختار أن لا تتأخر علَّةُ الأصل عن حكمه[8].

---

(١) في «الإحكام» (٣/٢٠٢).

(٢) في «المختصر» (١٤٤).

(٣) في «الإحكام» (٣/٢٠٦).

(٤) في «التمهيد» (٤/٦٩).

(٥) في «روضة الناظر» (٣/٩١٧).

(٦) أي: يجوز في المستنبطة لا المنصوصة، وهو اختيار ابن الحاجب في «مختصره». انظر: «شرح العضد لمختصر ابن الحاجب» (٢/٢٢٣).

(٧) نقله عنه صاحب «المسودة» (٤١٦)، وانظر: «الواضح» (٢/٩١).

(٨) انظر: «شرح غاية السول» للمؤلف (٣٨٤)، و«المختصر» لابن اللحام (١٤٥).

• **ومن شرطها**: أن لا ترجع عليه بإبطالٍ.
وأن لا تخالف نصّاً، أو إجماعاً.
وأن لا تتضمَّنَ المستنبَطَةُ زيادةً على النصِّ.
وأن يكون دليلها شرعياً.
• ويجوز أن تكون العلَّةُ حكماً شرعياً عند الأكثر[1].
ويجوز تعدُّدُ الوصف ووقوعه عند الأكثر[2].

* **ومن شرط «الفرع»:**
مساواة علَّته علَّةَ الأصل ظنّاً.
ومساواة حكمه حكم الأصل.
وأن لا يكون منصوصاً على حكمه.
وشرط بعض أصحابنا (**وه**)[3]: أن لا يكون متقدِّماً على حكم الأصل.
وصحَّح الشيخ[4] اشتراطه لقياس العلَّة دون قياس الدلالة[5]. [١١ب]

مسالك إثبات العلّة

* **الأول: الإجماع.**
* **الثاني: النَّصُّ:**
• **منه صريحٌ** في التعليل، فإن أُضيف إلى[6] ما لا يصلح علَّةً فهو مجازٌ.

---

(١) انظر: «أصول ابن مفلح» (٣/ ١٢٤٥)، و«شرح غاية السول» للمؤلف (٣٨٦)، و«المحصول» للرازي (٥/ ٣٠١)، و«البحر المحيط» للزركشي (٥/ ١٦٤).
(٢) انظر: «شرح الكوكب المنير» لابن النجار (٤/ ٩٣)، و«نهاية الوصول» للهندي (٨/ ٣٥١٣)، و«تيسير التحرير» لأمير باد شاه (٤/ ٣٥).
(٣) انظر: «التقرير والتحبير» لابن أمير الحاج (٣/ ١٣٨)، و«تيسير التحرير» لأمير باد شاه (٣/ ٢٩٩).
(٤) في «روضة الناظر» (٣/ ٨٨٦).
(٥) في المخطوط: «الأدلة»، وهو تصحيف، والصواب ما أثبته.
(٦) في المخطوط: «إلا»، والصواب ما أثبته.

ونحو: «إنها رجْسٌ»[١]، «إنها ليست بنَجَسٍ، إنها من الطوَّافين»[٢]؛ فصريحٌ عند القاضي[٣] وغيره.

وإن لحقته الـ«فاء» فهو آكد، وإيماءٌ عند غيره[٤].

● **ومنه إيماءٌ، وهو أنواعٌ**[٥]:

الأول: ذكر الحكم عقيب وصفٍ بـ«الفاء».

الثاني: ترتيب الحكم على الوصف بصيغة الجزاء.

الثالث: ذكر الحكم جواباً لسؤالٍ.

الرابع: أن يذكر مع الحكم ما لو لم يعلَّل به للُغِي، فيعلَّل به صيانةً لكلام الشارع عن اللغو.

الخامس: تعقيب الكلام أو تضمُّنُه ما لو لم يعلَّل به لم ينتظم.

السادس: اقتران الحكم بوصفٍ مناسبٍ.

وهل يشترط مناسبة الوصف المُومَأ[٦] إليه؟

فيه وجهان[٧].

---

(١) جزء من حديث أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الوضوء، باب: الاستنجاء بالحجارة، رقم (١٥٥)، من حديث ابن مسعود ﷺ ولفظه: «هذا رِكْسٌ».

(٢) أخرجه أبو داود في «سننه» رقم (٧٥)، والنسائي في «سننه» رقم (٦٨)، والترمذي في «سننه» رقم (٩٢)، وابن ماجه في «سننه» رقم (٣٧٣)، وأحمد في «المسند» (٥/ ٣٠٣ و٣٠٩)، وغيرهم... من حديث أبي قتادة ﷺ.
وقال الترمذي: «هذا حديث حسنٌ صحيحٌ».

(٣) في «العدة» (٥/ ١٤٢٧).

(٤) انظر: «شرح غاية السول» للمؤلف (٣٩٠)، و«شرح الكوكب المنير» لابن النجار (٤/ ١٢١).

(٥) للتمثيل لها انظر: «شرح غاية السول» للمؤلف (٣٩٠ ـ ٣٩٢).

(٦) في المخطوط: «المومى».

(٧) وأكثر الحنابلة على أنه لا يشترط، وانظر: «المسودة» (٤٣٨)، و«شرح مختصر الروضة» للطوفي (٣/ ٣٦٤)، و«أصول ابن مفلح» (٣/ ١٢٦٦)، و«التحبير» للمرداوي (٧/ ٣٣٤٨)، و«شرح الكوكب المنير» لابن النجار (٤/ ١٤١).

* **الثالث من المسالك: التقسيم والسَّبْر:**

وهو حصر الأوصاف، وإبطال كلِّ علَّةٍ عُلِّل بها الحكم المعلَّل إلا واحدةً، فتتعيَّن.

• **ومن شَرْطِه:** أن يكون سَبْرُه حاصراً؛ بموافقة خصمه، أو عجزه عن إظهار وصفٍ زائدٍ، فيجب على خصمه إذاً تسليم الحصر، أو إبراز ما عنده ليُنظَر فيه، فيفسده ببيان بقاء الحكم مع حذفه، أو بيان طرديَّتِهِ ـ أي: عدم التفات[1] الشرع إليه في معهود تصرُّفه ـ.

• ولا يفسد الوصف بالنَّقْض.

ولا بقوله: لم أعثر بعد البحث على مناسبة الوصف فيُلغى؛ إذ يعارضه الخصم بمثله في وصفه.

• وإذا اتفق الخصمان على فساد علَّةٍ من عداهما؛ فإفساد أحدهما علَّة الآخر دليل صحة علَّته عند بعض المتكلمين، والصحيحُ خلافُهُ.

وهو حجةٌ للناظِرِ والمناظِرِ عند الأكثر[2].

* **الرابع: إثباتها بالمناسَبَة.**

وهي: أن يقترن بالحكم وصفٌ مناسبٌ ـ وهو وصفٌ ظاهرٌ منضبطٌ يلزم من ترتيب الحكم عليه ما يصلح أن يكون مقصوداً من حصول مصلحةٍ، أو دفع مفسدةٍ[3] ـ.

فإن كان خفيّاً، أو غير منضبطٍ اعتُبر مُلازِمُه ـ وهو المَظِنَّة[4] ـ.

وإذا لزم من مصلحة الوصف مفسدةٌ مساويةٌ أو رَاجحةٌ: أثبتها قومٌ،

---

(١) في المخطوط: «اللتفات»، وهو خطأ.

(٢) انظر: «المختصر» لابن اللحام (١٤٨)، و«التحبير» للمرداوي (٧/ ٣٣٥١)، و«شرح غاية السول» للمؤلف (٣٩٤).

(٣) هذا تعريف الآمدي للوصف المناسب «الإحكام» (٣/ ٢٧٠)، واختاره ابن مفلح في «أصوله» (٣/ ١٢٧٩).

(٤) انظر: «أصول ابن مفلح» (٣/ ١٢٧٩)، و«المختصر» لابن اللحام (١٤٩)، و«التحبير» للمرداوي (٧/ ٣٣٧٤).

وألغاها آخرون[1].

* **الخامس: إثبات العلّة بالشَّبَه:**

وهو: إلحاق الفرع المتردِّدِ بين أصلين بما هو أشبه به منهما عند القاضي[2]، وابن عقيل[3].

وفي صحة التمسُّك به قولان؛ الأصح: نعم؛ خلافاً للقاضي[4].

والاعتبار بالشَّبَه حكماً لا حقيقةً، خلافاً لبعضهم[5].

وقيل: بما يُظَنُّ أنه مَنَاطُ الحكم.

* **السادس: الدَّوَران.**

وهو: وجودُ الحكم بوجود الوصف، وعدمُه بعدمه.

يفيد العِلِّية عند أكثر أصحابنا، **(و م ش)**[6].

قيل: ظنّاً.

وقيل: قطعاً.

وذكر القاضي[7] وجهاً: لا يفيدها، وأنَّ أحمد أَوْمَأَ إليه.

واطِّرادُ العلَّةِ لا يفيد صحتها.

* **والقياس: جليٌّ، وخفيٌّ.**

- ف«**الجليُّ**»: ما قُطع فيه بنفي الفارق.
- وعكسه «**الخفيُّ**».

---

(1) والأكثر على إلغائها؛ دفعاً للمفسدة، وانظر: «أصول ابن مفلح» (٣/ ١٢٨٤)، و«التحبير» للمرداوي (٧/ ٣٣٩٧)، و«شرح غاية السول» للمؤلف (٣٩٦).

(2) في «العدة» (٤/ ١٣٢٥).

(3) في «الواضح» (٢/ ٥٦).

(4) في «العدة» (٤/ ١٣٢٦).

(5) انظر: «ميزان الأصول» للسمرقندي (٢/ ٨٦٥)، و«الإبهاج» لابن السبكي (٣/ ٦٨)، و«التحبير» للمرداوي (٧/ ٣٤٢٧).

(6) انظر: «شرح تنقيح الفصول» للقرافي (٣٩٦)، و«رفع النقاب» للرجراجي (٥/ ٣٦٦)، و«الإحكام» للآمدي (٣/ ٢٩٩)، و«البحر المحيط» للزركشي (٥/ ٢٤٣).

(7) في «العدة» (٥/ ١٤٣٢).

وينقسم ـ أيضاً ـ إلى:

* «**قياس علَّةٍ**»: وهو ما صُرِّح فيه بالعلَّة.

* و«**قياس دلالةٍ**»: وهو ما جُمِع فيه بين الأصل [١٢أ] والفرع بدليل العلَّة.

* و«**قياسٌ في معنى الأصل**»: وهو الجمع بنفي الفارق.

* **ويجوز التعبُّد بالقياس في الشرعيَّات عقلاً (و).**

وأوجبه القاضي[١]، وأبو الخطاب[٢] وغيرهما.

والقائل بجوازه عقلاً قال: وقع شرعاً، خلافاً لجماعةٍ منهم، وأَوْمَأَ إليه إمامُنا[٣]؛ وحُمل على قياسٍ خالف نصّاً[٤].

وقيل: لا دليل في الشرع بجوازه.

وأكثر أصحابنا وغيرهم: وقع التعبُّد به سمعاً[٥].

وقيل: عقلاً.

وفي كلام القاضي[٦]، وأبي الخطاب[٧]، وابن عقيل[٨]: **أنه قطعيٌّ**.

---

(١) في «العدة» (٤/ ١٢٨٤).

(٢) في «التمهيد» (٣/ ٣٣٨ و٣٦٨).

(٣) جاء ذلك في رواية الميموني، وأبي الحارث؛ عن الإمام أحمد، نقلها عنهما القاضي أبو يعلى في «العدة» (٤/ ١٢٨١ ـ ١٢٨٢)، وانظر: «المسودة» (٣٧٢).

(٤) هذا تأويل القاضي أبي يعلى للجمع بين ما ورد عن الإمام أحمد من استعمال القياس ونفيه «العدة» (٤/ ١٢٨١)، وأيده الطوفي في «شرح مختصر الروضة» (٣/ ٢٤٥)، وكذا قال ابن عقيل كما في «المسودة» (٣٦٧).
واعترض على هذا التأويل أبو الخطاب في «التمهيد» (٣/ ٣٦٨)!
وتأوله ابن رجب الحنبلي على من لم يبحث عن الدليل، أو لم يحصِّل شروط القياس، انظر: «التحبير» للمرداوي (٧/ ٣٤٨٠)، و«شرح الكوكب المنير» لابن النجار (٤/ ٢١٤).

(٥) انظر: «أصول ابن مفلح» (٣/ ١٣١٠)، و«التحبير» للمرداوي (٧/ ٣٤٧٧)، و«شرح مختصر الروضة» للطوفي (٣/ ٢٤٥)، و«المختصر» لابن اللحام (١٥٠).

(٦) في «العدة» (٤/ ١٣١٦).

(٧) في «التمهيد» (٤/ ٣٨٥).

(٨) في «الواضح» (٥/ ٣٣١).

وفي كلامهم ـ أيضاً ـ: ظَنِّيٌّ[1].

وذكر الآمدي[2] القَطْعَ عن الجميع.

وعند أبي الحسين[3]: ظنيٌّ، وزعم أنه المختار.

وذكر ابن حامد عن بعض أصحابنا: ليس بحجةٍ، وذكره نصَّ أحمد.

• والنصُّ على علَّةِ حكم الأصل[4] يكفي في التعدِّي عند أصحابنا، قال القاضي[5]، وابن عقيل[6] «أشَار إليه أحمد»؛ خلافاً للشيخ[7]، والآمدي[8] وغيرهما.

وقال أبو عبد الله البصري[9] «يكفي في علَّة التحريم لا غيرها»[10].

قال أبو العباس[11] «هو قياس مذهبنا».

• **ويجري القياس في**: العبادات، والأسباب[12]، والكفَّارات، والحدود، والأبدال، والمقدَّرات[13]؛ عند أصحابنا، وأَوْمَأَ إليه أحمد،

---

(١) انظر: «العدة» (٤/ ١٢٩٥)، و«التمهيد» (٣/ ٣٨٢)، و«الواضح» (٥/ ٣٣١).

(٢) في «الإحكام» (٤/ ٢٤).

(٣) في «المعتمد» (٢/ ٧٢١ ـ ٧٢٧).

وأبو الحسين هو: محمد بن علي بن الطيِّب، أبو الحسين البصري، شيخ المعتزلة ومتكلمهم، كان فصيحاً بليغاً، عَذْب العبارة، ذكيّاً، غزير المادة، له تصانيف عدة منها: «المعتمد في أصول الفقه»، و«غرر الأدلة»، و«تصفح الأدلة»، وغير ذلك، توفي ببغداد سنة (٤٣٦هـ).

انظر: «وفيات الأعيان» لابن خلكان (٤/ ٢٧١)، و«السير» للذهبي (١٧/ ٥٨٧).

(٤) كلمة «الأصل» ملحقة بالهامش.

(٥) في «العدة» (٤/ ١٣٧٢).

(٦) نقله عنه ابن مفلح في: «أصوله» (٣/ ١٣٤١).

(٧) في «روضة الناظر» (٣/ ٨٣١).

(٨) في «الإحكام» (٤/ ٥٥، ٥٦).

(٩) هو: الحسين بن علي بن إبراهيم، أبو عبد الله البصري، الملقب بـ«الجُعَل»! الفقيه المتكلم، من أئمة الحنفية، ودعاة المعتزلة، له تصانيف عدة أكثرها في الكلام على طريقة المعتزلة، توفي سنة (٣٦٩هـ).

انظر: «السير» للذهبي (١٦/ ٢٢٤)، و«لسان الميزان» لابن حجر (٢/ ٥٥٩).

(١٠) نقله عنه أبو الحسين البصري في «المعتمد» (٢/ ٧٥٣).

(١١) في «المسودة» (٣٩١).

(١٢) «العبادات، والأسباب» ملحق بالهامش.

(١٣) في المخطوط: «ومقدرات»، وما أثبته أنسب للسياق.

(و ش)[1]، خلافاً (هـ)[2][3].

• **ويجوز** ـ عند أصحابنا وغيرهم ـ ثبوت الأحكام بتنصيصٍ من الشارع لا بالقياس.

• والنفي إن كان أصليّاً جرى فيه قياس الدلالة[4] ـ وهو: الاستدلال بانتفاء حكم شيء على انتفائه عن مثله، فيؤكَّد به الاستصحاب ـ، وإلا جرى فيه القياسان[5].

الاعتراضات على القياس

* الاستفسار[6].

ويتوجَّه على الإجمال.

يُثبته المعترِض ببيان احتمال اللفظ معنيين فصاعداً، لا ببيان التساوي؛ لعُسْره.

وجوابه: بمنع التعدُّد، أو رجحان أحدهما.

* الثاني: فساد الاعتبار.

وهو: مخالفة القياس نصّاً.

---

(١) انظر: «التبصرة» للشيرازي (٤٤٠)، و«الوصول» لابن برهان (٢/ ٢٥٦)، و«الإحكام» للآمدي (٤/ ٦٥).

(٢) انظر: «الفصول» للجصاص (٤/ ١٠٥)، و«تيسير التحرير» لأمير باد شاه (٤/ ١٠٣).

(٣) جاء فوق (هـ) كلمة بين السطرين هكذا رسمها: «مول»، ولم أستبن معناها، ولا المراد منها، وهي فضلةٌ يستقيم الكلام بدونها.

(٤) في المخطوط: «الأدلة»، والتصحيح من كتب الأصول.

(٥) انظر: «شرح مختصر الروضة» للطوفي (٣/ ٤٥٤)، و«المختصر» لابن اللحام (١٥٢)، و«التحبير» للمرداوي (٧/ ٣٥٤٢)، و«شرح غاية السول» للمؤلف (٤٠٢).

(٦) عرَّفه المؤلف بأنه «طلب معنى لفظ المستدلّ؛ لإجماله أو غرابته». «شرح غاية السول» (٤٠٣).

وانظر: «أصول ابن مفلح» (٣/ ١٣٥٢)، و«التحبير» للمرداوي (٧/ ٣٥٤٧).

وجوابه: بضعفه[1]، أو عمومه، أو اقتضاء مذهبٍ له، أو تأويله، أو منع ظهوره.

*** الثالث: فساد الوضع[2].**

وهو: اقتضاء العلَّة نقيض ما عُلِّق بها.

وجوابه: بمنع الاقتضاء، أو بأنَّ ما ذكره المستدِلُّ أرجح.

فإن ذكر الخصم شاهداً لاعتبار ما ذكره فهو «معارَضةٌ».

*** الرابع: المنع:**

- **إما لحكم الأصل.**

ولا ينقطع[3] به المستدلُّ عند أصحابنا والأكثر[4].

وقيل: بلى.

وله إثباته بطرقه، أو منع وجود المدَّعى علَّةً في الأصل، فيثبتُه بدليله، أو وجود أثرٍ، أو لازمٍ له.

- **أو منع عِلِّيَّتِهِ.**
- **أو وجودها في الفرع.**

فيثبتهما بطرقهما.

---

(١) أي: ضعف النصِّ لعلَّةٍ في سنده ونحو ذلك، انظر: «التحبير» للمرداوي (٧/ ٣٥٥٧).

(٢) قال الطوفي في «عَلَم الجَذل» (٥٧): «فساد الوضع أخصُّ من فساد الاعتبار، فكل فاسد الوضع فاسد الاعتبار؛ لأن فساده ذاتيٌّ في نفسه، وليس كل فاسد الاعتبار فاسد الوضع؛ لأن فساده ليس في نفسه بل لعارضٍ حصول دليلٍ أولى منه معه».

(٣) في المخطوط: «يقطع»، وما أثبته هو الصواب.

(٤) انظر: «الإحكام» للآمدي (٤/ ٧٥)، و«نهاية الوصول» للهندي (٨/ ٣٥٨٤)، و«أصول ابن مفلح» (٣/ ١٣٥٥)، و«شرح مختصر الروضة» للطوفي (٣/ ٤٨١)، و«التحبير» للمرداوي (٧/ ٣٥٦٦)، و«شرح العضد لمختصر ابن الحاجب» (٢/ ٢٦١)، و«تيسير التحرير» لأمير باد شاه (٤/ ١٢٧).

* **الخامس: التقسيم.**

وهو واردٌ عندنا وعند الأكثر[1].

ومحلُّهُ قبل المطالبة.

وهو: حصر ما ادَّعاهُ المستدلُّ علَّةً وإلغاؤه[2].

وشَرْطُه: انقسامه إلى ممنوعٍ ومسلَّمٍ، وحصر الجميع، والمطابقة لما ذكره.

وصيانة التقسيم أن يقال: إن عَنَيْتَ كذا فمسلَّمٌ، وإلا فممنوعٌ.

* **السادس: المُطالَبة.**

وهو: طلب دليل عِلِّيَّةِ الوصف، وهو من «المُنُوع»[3].

* **السابع: النَّقْض.**

وهو: إبداء العلَّة بدون الحكم.

وفي بطلان العلَّة به خلافٌ[4].

ويجب احتراز المستدلِّ في دليله عن صورة النقض على الأصح[5].

---

(١) انظر: «تيسير التحرير» لأمير باد شاه (٤/ ١١٥)، و«نهاية الوصول» للهندي (٨/ ٣٥٨٨)، و«البحر المحيط» للزركشي (٥/ ٣٣٢)، و«روضة الناظر» لابن قدامة (٣/ ٩٣٤)، و«التحبير» للمرداوي (٧/ ٣٥٧٣).

(٢) انظر: «شرح مختصر الروضة» للطوفي (٣/ ٤٩٢)، و«شرح غاية السول» للمؤلف (٤٠٨).

(٣) في المخطوط: «الممنوع»، والتصحيح من «شرح غاية السول» (٤٠٩)، و«المختصر» لابن اللحام (١٥٤).

وهذه المطالبة هي رابع المُنُوع، وسبق ـ قبل قليل ـ أن ذكر المؤلف المنوع الثلاثة الأولى في الاعتراض الرابع، وانظر: «شرح مختصر الروضة» للطوفي (٣/ ٤٤٩)، و«عَلَم الجَذل» له (٥٨)، و«الإيضاح» لأبي محمد الجوزي (١٦٣).

(٤) انظر: «المسودة» (٤١٢)، و«شرح تنقيح الفصول» للقرافي (٣٩٩)، و«المنخول» للغزالي (٤٠٤)، و«البحر المحيط» للزركشي (٥/ ٢٦١).

(٥) انظر: «روضة الناظر» لابن قدامة (٣/ ٩٣٨)، و«شرح مختصر الروضة» للطوفي (٣/ ٥٠٢)، و«التحبير» للمرداوي (٧/ ٣٦٢٢).

وجوابه: بمنع وجود العلَّة أو الحكم في صورته، أو بيان مانعٍ، أو انتفاء شرطٍ، أو بيان ورود النَّقْض المذكور على المذهبين.

● و«**الكَسْر**»[(١)]: وهو إبداء الحكمة بدون الحكم، لصَنْعَةٍ[(٢)] شاقَّة[(٣)]. [١٢ب] ولا تزداد الحكمة ولا تنضبط بالرأي، فَوُقِفَ فيها على تقدير[(٤)] الشارع.

* الثامن: القَلْب[(٥)].

وهو: تعليق نقيض حكم المستدلّ على علَّته بعينها، فقد يصحِّح مذهبه، وقد يبطِلُ مذهب خصمه.

وهو معارَضَةٌ[(٦)]، فجوابه جوابها، إلا بمنع وجود الوصف.

---

(١) كلمة «والكسر» ملحقة بالهامش.

(٢) في المخطوط: «لصيغة»، والتصويب من «شرح غاية السول» (٤١٢).

(٣) قوله: «لصنعةٍ شاقةٍ» من باب التمثيل فقط، فكان الأولى بالمؤلف إضافة (مثلاً) بعدها لتبين، وإلا فإن تعريف «الكسر» لا يتوقف فهمه عليها.
والمثال الذي أراد ضربه المؤلف ـ تبعاً لابن مفلح في «أصوله» (١٢٢٧/٣) ـ ما لو عُلِّل لجواز ترخص العاصي بسفره بالسفر نفسه فيقال: «مسافرٌ؛ فيترخص كغير العاصي»، ثم يبيَّن مناسبة السفر بالمشقة، فيعترض عليه: بمن صَنْعته شاقة حضراً، فإنه لا يترخص إجماعاً، فهنا وجدت الحكمة ـ وهي المشقة ـ، ولم يوجد الحكم ـ وهو الترخص ـ.

(٤) في المخطوط: «تقرير»، والتصويب من «المختصر» لابن اللحام (١٥٦)، و«شرح غاية السول» (٤١٢).

(٥) «القَلْب» قسمان: قلب الدعوى، وقلب الدليل.
والمراد ـ هنا ـ الثاني، وهو على ضربين: قلب دلالة الألفاظ، وقلب العلل.
فالأول: أن يبين المعترِض أن ما ذكره المستدل من الدليل يدل عليه لا له.
والثاني: ما ذكره المؤلف.
انظر: «التحبير» للمرداوي (٣٦٦٢/٧)، و«شرح مختصر الروضة» للطوفي (٥١٩/٣)، و«المختصر» لابن اللحام (١٥٦)، و«شرح الكوكب المنير» لابن النجار (٣٣١/٤)، و«الكافية في الجدل» للجويني (٢١٧).

(٦) هذا مذهب الجمهور؛ لأن المعترض يعارض دلالة المستدل بدلالةٍ أخرى، فحقيقة المعارضة موجودةٌ فيه.
انظر: «أصول السرخسي» (٢٣٨/٢)، و«البحر المحيط» للزركشي (٢٨٩/٥)، =

* **التاسع: المعَارَضَة.**

• **إما في الأصل**؛ ببيان وصفٍ فيه غير وصف المستدلِّ يقتضي الحكم، فيحتمل ثبوته لأحدهما أو لهما، وهو أظهر، كمن أعطى فقيراً قريباً غلب على الظنِّ إعطاؤه لهما.

ويلزم المستدلَّ حذفُ ما ذكره المعترِضُ بالاحتراز عنه في دليله على الأصح.

فإن تركه وَرَدَ معَارَضَةً[1].

ولا يكفي المستدلَّ في دفعها إلا ببيان استقلال ما ذكره بثبوت الحكم؛ إما ثبوت عِلِّيَّةِ ما ذكره، أو بإلغاء وصف المعترض.

• **وإما في الفرع**؛ بذكره ما يمتنع معه ثبوت الحكم فيه:

١ ـ إما بنصٍّ، أو إجماعٍ فيه.

٢ ـ وإما إبداء مانعٍ للحكم، أو لسببه.

* **العاشر: عدم التأثير.**

وهو: ذكر ما يستغني عنه الدليل في ثبوت حكم الأصل؛ لطرديَّته، أو لثبوت الحكم بدونه.

فإن أشار إلى خُلُوِّ الفرع من مانعٍ، أو اشتماله على شرطٍ ـ دفعاً للنَّقْض ـ جاز؛ ولم يكن من هذا الباب.

وإن أشار الوصف إلى اختصاص الدليل ببعض صور الحكم: جاز؛ إن لم تكن الفتيا عامةً، وإلا فلا[2].

= و«نهاية الوصول» للهندي (٨/ ٣٤٥١)، و«الواضح» لابن عقيل (٢/ ٢٧٣)، و«الجدل» له (٤٥١)، و«التحبير» للمرداوي (٧/ ٣٦٦٣).

(١) العبارة في «المختصر» لابن اللحام (١٥٧) هكذا: «فإن أهمله وَرَدَّ معارضةً، فيكفي المعترض في تقريرها بيان تعارض الاحتمالات المذكورة».

(٢) انظر: «المختصر» لابن اللحام (١٥٩).

* **الحادي عشر: تركيب القياس من مذهبين.**

وفي صحة التمسك به خلافٌ[1].

* **الثاني عشر: القول بالموجَب[2].**

وهو: تسليم الدليل مع منع المدلول، وتسليم مقتضى الدليل مع دعوى بقاء الخلاف.

وينقطع المعترضُ بفساده، والمستدلُّ بصحته.

وفي هذا كفايةٌ، فإن بعض أصحابنا ذكر [أن][3] الاعتراضات خمسة وعشرون[4]، وأطالوا[5] الكلام على ذلك، وليس تحت ذلك كبير أمرٍ.



---

(١) انظر: «روضة الناظر» لابن قدامة (٣/ ٩٥٣)، و«شرح مختصر الروضة» للطوفي (٣/ ٢٥٢)، و«شرح الكوكب المنير» لابن النجار (٤/ ٣١٣)، و«شرح غاية السول» للمؤلف (٤١٦).

(٢) «الموجَب» ـ بفتح الجيم ـ أي: بما أوجبه دليل المستدل واقتضاه، وأما «الموجِب» ـ بكسر الجيم ـ فهو الدليل. انظر: «التحبير» للمرداوي (٧/ ٣٦٧٥).

(٣) زيادة مهمة لاتساق الكلام.

(٤) ذكرها ابن مفلح في «أصوله» (٣/ ١٣٥٢)، وتابعه عليها المرداوي في: «التحبير» (٣/ ٣٥٤٥).

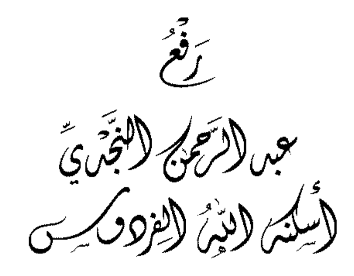
قال الطوفي في «عَلَم الجذل» (٥٥):

«وأما الاعتراضات الواردة على القياس فقد اختلف في عددها: فبعضهم يذكرها عشرةً، وبعضهم اثني عشر، وبعضهم خمسة عشر، وبعضهم خمسة وعشرين، وهو أكثر ما رأيت فيها.

وبالجملة فكل ما صلح مانعاً لدليل المستدل أو معارضاً له فهو سؤالٌ صحيحٌ، وإن أفضى إلى غير حصرٍ، قال بعضهم: وهي وإن كثرت راجعةٌ إلى منعٍ أو معارضةٍ؛ لأنها لو خرجت عن ذلك لم تُسمع، إذ المستدل كالباني، والمعترض كالهادم، وهدم الاستدلال منحصرٌ في: منع دلالة الدليل، وقصوره عن إفادة المطلوب، ومعارضته بما يوقفه عن ذلك. فما زاد على هذين الأمرين يكون فضلاً لا حاجة إليه».

وذكر نحو ذلك وأكثر في «شرح مختصر الروضة» (٣/ ٥٦٥).

(٥) في المخطوط: «طالوا»، والصواب ما أثبته.





[الأصول مختلف فيها]

اختلفوا في أشياء؛ هل هي أصولٌ أم لا؟

*** أولها: الاستصحاب.**

وهو دليلٌ عند أصحابنا، **(وش)**[1] وغيرهم، وذكره القاضي[2] **(ع)**.

وذكر أبو الخطاب[3] «ليس بدليلٍ»، واختاره بعض أصحابنا، وقاله بعض الفقهاء، وجماعةٌ من المتكلمين، وذكره الآمدي[4] عن أكثر **(هـ)**[5].

واستصحاب أمرٍ وجوديٍّ أو عدميٍّ، عقليٍّ أو شرعيٍّ: سواءٌ.

*** الثاني: استصحاب حكم الإجماع في محل الخلاف.**

ليس بدليلٍ عند أكثر أصحابنا، **(وهـ)**[6]، وأكثر **(ش)**[7]، وجماعةٍ من **(م)**[8]، وذكره أبو الخطاب[9]، وابن عقيل[10] عن عامة محققي الفقهاء والمتكلمين.

---

(١) وهو مذهب المالكية، وبعض الحنفية ـ أيضاً ـ، انظر: «الإحكام» للآمدي (٤/ ١٢٧)، و«التحصيل» للأرموي (٢/ ٣١٥)، و«ميزان الأصول» للسمرقندي (٢/ ٩٣٦)، و«شرح تنقيح الفصول» للقرافي (٤٤٧).

(٢) في «العدة» (٤/ ١٢٦٢).

(٣) في «التمهيد» (٣/ ٣٩٩)، وانظر توجيه شيخ الإسلام له في: «المسودة» (٤٨٩).

(٤) في «الإحكام» (٤/ ١٢٧).

(٥) انظر: «تيسير التحرير» لأمير باد شاه (٤/ ١٧٦)، و«التقرير والتحبير» لابن أمير الحاج (٣/ ٢٩٠).

(٦) انظر: «أصول السرخسي» (٢/ ١١٦)، و«ميزان الأصول» للسمرقندي (٢/ ٩٣٨).

(٧) انظر: «التبصرة» للشيرازي (٥٢٦)، و«البحر المحيط» للزركشي (٦/ ٢٢)، و«قواطع الأدلة» للسمعاني (٣/ ٣٦٥).

(٨) انظر: «المحصول» لابن العربي (١٣٠)، و«إحكام الفصول» للباجي (٦١٤) ونسبه إلى أكثر المالكية.

(٩) في «التمهيد» (٤/ ٢٥٤).

(١٠) في «الواضح» (٢/ ٣١٥)، (١/ ٤٤).

وقيل: هو حجةٌ، اختاره ابن شاقلا، وابن حامد(١) وغيرهما من أصحابنا وغيرهم.

* **الثالث: شرع من قبلنا شرعٌ لنا ما لم يرد شرعنا بخلافه.** [١٣أ]

وقيل: إن قلنا هو شرعٌ لنبيِّنا.

وعنه: ليس بشرعٍ لنا، اختاره أبو الخطاب(٢) وغيره.

ويجوز تعبُّدُ نبيٍّ بشريعة نبيٍّ قبله ـ عقلاً ـ(٣)، ومَنَعَهُ بعضُهم.

وهل كان نبيُّنا قبل بعثه متعبِّداً بشرع من قبله مطلقاً ـ كما اختاره الحَلْوَاني، والقاضي(٤)، وذكره عن (ش)، وأن أحمد أَوْمَأَ إليه ـ، أو آدم فقط، أو نوح، أو إبراهيم ـ كما اختاره ابن عقيل(٥)، وذكره عن (ش) ـ، أو موسى، أو عيسى؟ أو لم يكن متعبِّداً بذلك مطلقاً ـ كما ذكره بعض أصحابنا عن الأكثر (وهـ م)(٦) ـ؟

فيه أقوالٌ.

وتوقَّف أبو الخطاب(٧) وغيره.

ولم يكن على ما كان عليه قومه، نصَّ عليه أحمد(٨) وغيره.

وتعبَّدَ ﷺ بعد بعثه بشرع من قبله، نقله الجماعة، واختاره: أبو الحسن

---

(١) انظر نسبة هذا القول إليهما في: «المسودة» (٣٤٣)، و«أصول ابن مفلح» (٤/ ١٤٣٥).

(٢) في «التمهيد» (٢/ ٤١١).

(٣) قال المرداوي في «التحبير» (٨/ ٣٧٦٧): «على الصحيح؛ لأنه ليس بمحالٍ، ولا يلزم منه محالٌ، وقدَّمه ابن مفلح».

(٤) في «العدة» (٣/ ٧٦٥).

(٥) في «الواضح» (٤/ ١٩٤).

(٦) انظر: «الفصول» للجصاص (٣/ ١٩)، و«أصول السرخسي» (٢/ ٩٩)، و«تيسير التحرير» لأمير باد شاه (٣/ ١٢٩)، و«شرح تنقيح الفصول» للقرافي (٢٩٥)، و«رفع النقاب» للرجراجي (٤/ ٤٢١).

(٧) في «التمهيد» (٢/ ٤١٣).

(٨) انظر هذه الرواية في «العدة» لأبي يعلى (٣/ ٧٦٥).

التميمي، والقاضي[1]، وابن عقيل[2]، والحلواني، والشيخ[3] وغيرهم **(و)**.

ثم منهم من خصَّه بشرعٍ ـ كما سبق ـ.

وعند أصحابنا: لا يختص، **(و م)**.

وعنه: لم يتعبَّد به، اختاره أبو الخطاب[4].

* الرابع: الاستقراء[5].

دليلٌ؛ لإفادته الظنَّ، ذكره بعض أصحابنا وغيرهم، وخالف غيرهم.

الخامس: مذهب الصحابي.

إن لم يخالفه صحابيٌّ:

فإن انتشر ولم يُنْكَر؟ فسبَقَ في الإجماع[6].

وإن لم ينتشر؟ فروايتان:

إحداهما: حجةٌ مقدَّمةٌ على القياس[7]، اختاره أبو بكر[8]،

---

(١) في «العدة» (٣/ ٧٥٦).

(٢) في «الواضح» (٤/ ١٧٣).

(٣) في «روضة الناظر» (٢/ ٥١٧).

(٤) في «التمهيد» (٢/ ٤١١ ـ ٤١٢).

(٥) الاستقراء: هو الحكم على كُلِّي بوجوده في أكثر جزئياته.
وهو نوعان:
١ ـ استقراءٌ تامٌ؛ وهو حجةٌ بلا خلاف كما قال الهندي في «نهاية الوصول» (٩/ ٤٠٥٠)، والمرداوي في «التحبير» (٨/ ٣٧٨٨)، وابن النجار في «شرح الكوكب المنير» (٤/ ٤٢٠).
٢ ـ واستقراءٌ ناقصٌ، ويسميه الفقهاء: «إلحاق الفرد بالأعم الأغلب»، وفيه خلافٌ.
انظر: «التعريفات» للجرجاني (٣٧)، و«الكليات» للكفوي (١٠٦)، و«البحر المحيط» للزركشي (٦/ ١٠)، و«المحصول» للرازي (٦/ ١٦١)، و«الاستقراء وأثره في القواعد الأصولية والفقهية» لأخينا الشيخ الطيب السنوسي (١١٧ فما بعدها).

(٦) راجع (ص/ ١٥٥ ـ ١٥٦) من هذا الكتاب.

(٧) في أصح الروايتين عن أحمد اختارها أكثر الحنابلة، وقال به الأئمة الثلاثة، وجمهور الحنفية. انظر: «الفصول» للجصاص (٣/ ٣٦١)، و«أصول السرخسي» (٢/ ١٠٥)، و«تيسير التحرير» لأمير باد شاه (٣/ ١٣٢)، و«شرح تنقيح الفصول» للقرافي (٤٤٥)، و«البحر المحيط» للزركشي (٦/ ٦٠)، و«المسودة» (٣٣٧)، و«التحبير» للمرداوي (٨/ ٣٨٠٠)، و«شرح غاية السول» للمؤلف (٤٢٢).

(٨) هو: أبو بكر عبد العزيز المعروف بـ«غلام الخلال»، وقد سبقت ترجمته.

والقاضي[1]، وابن شهاب[2]، والشيخ[3]، وغيرهم، **(و م)**[4]، والشافعي في القديم[5].

والثانية: ليس بحجةٍ، ويقدَّم القياس عليه اختارها أبو الخطاب[6]، وابن عقيل[7]، والفخر إسماعيل، وأكثر **(ش)**[8]، وقاله الشافعي في الجديد.

* السادس: مذهب التابعي.

ليس بحجةٍ عند أحمد والعلماء.

واختلفت الرواية عن أحمد في تفسيره.

وقال ابن عقيل[9]: «مذهب التابعي لا يُخصُّ به العموم، ولا يفسَّر به؛ لأنه ليس بحجةٍ».

قال: «وعنه: جواز ذلك»، وذكَر قولَ أحمد: «لا يكاد يجيء شيءٌ عن التابعين إلا يوجد عن الصحابة».

قال بعضُ أصحابنا[10]: «كلام أحمد يعُمُّ تفسيره وغيره».

---

(١) في «العدة» (٤/ ١١٨١ و١١٨٥).

(٢) هو: ابن شهاب العكبري الحنبلي، وقد سبقت ترجمته.

(٣) في «روضة الناظر» (٢/ ٥٢٥).

(٤) انظر: «شرح العضد لمختصر ابن الحاجب» (٢/ ٢٨٧)، و«مفتاح الوصول» للتلمساني (٧٥٣)، و«بيان المختصر» للأصفهاني (٣/ ٢٧٤).

(٥) ذكر الزركشي في «البحر المحيط» (٦/ ٦٠) أن الشافعي نصَّ عليه في اختلافه مع مالك، وهو من الجديد!

(٦) في «التمهيد» (٣/ ٣٣٢و٣٣٥).

(٧) في «الواضح» (٢/ ٣٨)، واختار في كتابه «الجدل» (٢٦٨) أنه حجةٌ.

(٨) انظر: «التبصرة» للشيرازي (٣٩٥)، و«الإحكام» للآمدي (٤/ ١٤٩)، و«المحصول» للرازي (٦/ ١٢٩)، و«الإبهاج» لابن السبكي (٣/ ١٩٢).

(٩) في «الواضح» (٣/ ٣٩٩).

(١٠) هو: شيخ الإسلام كما في «المسودة» (١٧٧).

* **السابع: الاستحسان**(١).

أطلق أحمد القول به في مواضع، **(وهـ)**(٢)، وبعض **(م ش)**(٣).

وعن أحمد ما يَدُلُّ على إبطاله، **(و ش)**(٤)، وهو اختيار جماعةٍ من أصحابنا.

* **الثامن: الاستصلاح**.

وهو: اتباع المصلحة؛ إنْ شهِدَ الشرعُ باعتبارها فقياسٌ، أو ببطلانها [ف](٥) لَغْوٌ.

وإن لم يشهد لها ببطلانٍ ولا اعتبارٍ فهي:

إما تحسيني، أو حاجي، أو ضروري.

ولا يصح التمسك بالأوَّلَين(٦)، وفي الثالث خلافٌ(٧).



(١) عرَّفه المؤلف في «شرح غاية السول» (٤٢٣ ـ ٤٢٤) بقوله: «وهو العدول بحكم المسألة عن نظائرها لدليلٍ شرعيٍّ»، وهو تعريف الطوفي في «شرح مختصر الروضة» (٣/ ١٩٠)، وابن اللحام في «المختصر» (١٦٢).

(٢) انظر: «الفصول» للجصاص (٤/ ٢٣٤)، و«أصول السرخسي» (٢/ ١٩٩).

(٣) انظر: «المحصول» لابن العربي (١٣١)، و«إحكام الفصول» للباجي (٥٦٤)، و«رفع النقاب» للرجراجي (٦/ ٢٤٥)، و«المحصول» للرازي (٦/ ١٢٧)، و«البحر المحيط» للزركشي (٦/ ٩٥)، و«نهاية الوصول» للهندي (٨/ ٤٠٠٤).

(٤) انظر: «التبصرة» للشيرازي (٤٩٢)، و«المنخول» للغزالي (٣٧٤).

(٥) زيادة تناسب الكلام.

(٦) بلا خلاف كما قال ابن قدامة في «روضة الناظر» (٢/ ٥٣٩).

(٧) قال المؤلف في «شرح غاية السول» (٤٢٥): «الأكثر أنه ليس بحجة، خلافاً لمالك وبعض الشافعية وغيرهم».





الاجتهـــاد

لغةً[1]: بذل الجهد في فعلٍ شاقٍّ.

واصطلاحاً: بذل الجهد في تعرُّف الحكم الشرعي[2].

• والاجتهاد يتجزَّأ عند أصحابنا وغيرهم[3]، خلافاً لبعضهم.

وذكر بعض أصحابنا: «يتجزَّأ في بابٍ؛ لا مسألةٍ»[4].

• ويجوز اجتهاده ﷺ في أمر الدنيا، ووَقَعَ منه[5].

• ويجوز في أمر الشرع عقلاً، عند أصحابنا والجمهور[6].

وكذا شرعاً، ووقع [١٣/ب]، اختاره ابن بطة[7] ـ وذكر نحوه عن

---

(١) انظر: «معجم مقاييس اللغة» لابن فارس (١/ ٤٨٧)، و«المصباح المنير» للفيومي (١٥٥).

(٢) هذا تعريف الطوفي في «شرح مختصر الروضة» (٣/ ٥٧٥)، وابن اللحام في «المختصر» (١٦٣)، وذكره المؤلف في «شرح غاية السول» (٤٢٦).

(٣) وهو مذهب جمهور العلماء، وانظر: «نهاية الوصول» للهندي (٨/ ٣٨٣٢)، و«البحر المحيط» للزركشي (٦/ ٢٠٩)، و«شرح العضد لمختصر ابن الحاجب» (٢/ ٢٩٠)، و«التحبير» للمرداوي (٨/ ٣٨٨٦).

(٤) انظر: «أصول ابن مفلح» (٤/ ١٤٦٩)، و«المختصر» لابن اللحام (١٦٤).

(٥) حكاه ابن مفلح في «أصوله» (٤/ ١٤٧٠) إجماعاً، وتبعه المرداوي في «التحبير» (٨/ ٣٨٨٩).

(٦) انظر: «الرسالة» للإمام الشافعي (١٠٧)، و«التبصرة» للشيرازي (٥٢١)، و«أصول ابن مفلح» (٤/ ١٤٧٠)، و«تيسير التحرير» لأمير باد شاه (٤/ ١٨٥)، و«المعتمد» لأبي الحسين البصري (٢/ ٧٦١).

(٧) هو: عبيد الله بن محمد بن محمد بن حمدان، أبو عبد الله العكبري، الإمام المحدث الفقيه، شيخ العراق، وإمام السنة في زمنه، كان عابداً وقوراً، حسن الهيئة، مستجاب الدعوة، أمَّاراً بالمعروف، ونهَّاءً عن المنكر، ومصنفاته تربو على المئة منها: «الإبانة =

أحمد ـ، والقاضي[1] ـ وقال: «أومأ إليه أحمد» ـ، وأبو الخطاب[2]، وابن عقيل[3]، وابن الجوزي[4]، والشيخ[5] (وهـ)[6]، وأكثر (ش)[7].

ومنَعَهُ أبو حفص العكبري[8]، وابن حامد، وذكره القاضي[9] ظاهرَ كلام أحمد.

وتوقَّف بعض أصحابنا.

• ويجوز الاجتهاد لمن عاصره ﷺ عقلاً، ذكره الآمدي[10] عن

= الكبرى»، و«الصغرى»، و«السنن»، و«المناسك»، و«إبطال الحيل»، وغير ذلك، توفي سنة (٣٨٧هـ) رحمه الله.

انظر: «طبقات الحنابلة» لابن أبي يعلى (٣/ ٢٥٦)، و«السير» للذهبي (١٦/ ٥٢٩).

(١) في «العدة» (٥/ ١٥٧٩). (٢) في «التمهيد» (٣/ ٤١٢).

(٣) نقله عنه في «المسودة» (٥٠٧)، و«أصول ابن مفلح» (٤/ ١٤٧٠).

(٤) في «زاد المسير» (٨/ ٦٣).

وابن الجوزي هو: أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد القرشي البغدادي، المعروف بابن الجوزي، الإمام العلامة الواعظ المفسر، كان رأساً في التذكير، لم يأت قبله ولا بعده مثله، بحراً في التفسير والفقه والسير والتاريخ، حسن الحديث، جيد المشاركة في الطب، ذا تفنُّنٍ وفهم وذكاء وحفظ، وإكبابٍ على الجمع والتصنيف، مع الحرمة الوافرة عند الخاص والعام، أكثر من التصنيف جداً، وسارت الركبان بمؤلفاته ومنها: «زاد المسير»، و«فنون الأفنان»، و«صيد الخاطر»، وغير ذلك، توفي سنة (٥٩٧هـ) رحمه الله.

انظر: «وفيات الأعيان» لابن خلكان (٣/ ١٤٠)، و«السير» للذهبي (٢١/ ٣٦٥).

(٥) في «روضة الناظر» (٣/ ٩٧٠).

(٦) انظر: «تيسير التحرير» لأمير باد شاه (٤/ ١٨٣).

(٧) انظر: «التبصرة» للشيرازي (٥٢١)، و«الإحكام» للآمدي (٤/ ١٦٥).

(٨) نقله عنه أبو الحسين ابن أبي يعلى في «طبقات الحنابلة» (٣/ ٢٩٢).

وأبو حفص العكبري هو: عمر بن إبراهيم بن عبد الله، يعرف بابن المُسَلِّم، له معرفة عالية بالمذهب، وله اختيارات، صاحب سنةٍ واتباعٍ، رحل إلى البلدان، وسمع الحديث والفقه، وصنف في ذلك التصانيف السائرة منها: «المقنع»، و«شرح الخرقي»، و«الخلاف بين أحمد ومالك»، وغير ذلك، توفي سنة (٣٨٧هـ) رحمه الله.

انظر: «طبقات الحنابلة» لابن أبي يعلى (٣/ ٢٩١)، و«المقصد الأرشد» لابن مفلح (٢/ ٢٩١).

(٩) في «العدة» (٥/ ١٥٨٦). (١٠) في «الإحكام» (٤/ ١٧٥).

الأكثر، خلافاً لأبي الخطاب[1] وغيره.

ويجوز شرعاً، ووقَعَ، ذكره في «العدة»[2] و«الواضح»[3] وغيرهما، وقاله أكثر (ش)[4].

ومنَعَهُ قومٌ مع القدرة.

وقومٌ: لمن بحضرته.

وجوَّزهُ الشيخ[5] لغائبٍ، وللحاضر بإذنه، (وه)[6].

• ولا إثم على مجتهدٍ في حكمٍ شرعيٍّ اجتهاديٍّ، ويثاب (و)؛ خلافاً لبعضهم.

• والمسألة الظنِّية الحقُّ فيها عند الله واحدٌ، وعليه دليلٌ، وعلى المجتهد طلبه، فإن أصابه فمصيبٌ، وإلا فمخطئٌ مثابٌ عند أحمد وأكثر أصحابه، (و م ش)[7].

وفي «العدة»[8] وغيرها: «مخطئٌ عند الله، وحكماً».

خلافاً لبعضهم أن كل مجتهدٍ مصيبٌ.

• ولا يجوز تعادل دليلين قطعيَّين[9]، وكذا ظنِّيين ـ فيجتهد في الترجيح، ويقف إلى أن يتبيَّنَه ـ عند أصحابنا وأكثر (ش)[10].

---

(١) في «التمهيد» (٣/ ٤٢٦).

(٢) لأبي يعلى (٥/ ١٥٩٠).

(٣) هو في الجزء المفقود منه، وانظر: «أصول ابن مفلح» (٤/ ١٤٧٦).

(٤) انظر: «التبصرة» للشيرازي (٥١٩)، و«البحر المحيط» للزركشي (٦/ ٢٢٠).

(٥) في «روضة الناظر» (٣/ ٩٦٥).

(٦) انظر: «التقرير والتحبير» لابن أمير الحاج (٣/ ٣٠٢)، و«تيسير التحرير» لأمير باد شاه (٤/ ١٩٣).

(٧) انظر: «الرسالة» للإمام الشافعي (٤٩٦)، و«التبصرة» للشيرازي (٤٩٨)، و«شرح تنقيح الفصول» للقرافي (٤٣٨)، و«مجموع الفتاوى» لشيخ الإسلام (١٩/ ٢٠٤).

(٨) لأبي يعلى (٥/ ١٥٤٢).

(٩) قال المؤلف في «شرح غاية السول» (٤٣٤): «محالٌ باتفاق العلماء؛ لأنه جمعٌ بين الضدين، ولا يليق بالشريعة».

(١٠) انظر: «التبصرة» للشيرازي (٥١٠)، و«الإحكام» للآمدي (٤/ ١٩٧).

وذكر بعض أصحابنا: «إن عجز عن الترجيح قلَّدَ عالماً»[1].

وذكر بعض أصحابنا[2] ـ أيضاً ـ: «مع تعادلهما لا نعلم الحق»، فيتخيَّرُ[3].

وقيل: يجوز تعارضهما وتساقطهما.

• وليس للمجتهد أن يقول في شيءٍ واحدٍ، في وقتٍ واحدٍ؛ قولين متضادين[4].

وله ذلك في وقتين.

وإن جُهل أسبقهما جعلنا الحكم فيها مختلِفاً، ذكره القاضي[5] وغيره، ويحكى القولان[6].

وقيل: يُجتهد في الأشبه بأصوله، الأقوى في الحجة؛ فيُجعل مذهبه، ونشكُّ في الآخر.

وإن عُلم أسبقهما فالثاني مذهبه، وهو ناسخٌ للأول، اختاره القاضي[7] ـ وذكره ظاهر كلام الخلال وصاحِبه ـ، واختاره أبو الخطاب[8] والشيخ[9].

وقال بعض أصحابنا: «وللأول ـ أيضاً ـ»[10].

• ومذهب الإنسان ما قاله، أو جرى مجراه من تنبيهٍ أو غيره، وإلا لم تجز نسبته إليه.

---

(١) انظر: «المسودة» (٤٤٩)، و«أصول ابن مفلح» (٤/ ١٥٠٢).

(٢) ذكره أبو الخطاب في «التمهيد» (٤/ ٣٥٥)، وعنه ابن مفلح في «أصوله» (٤/ ١٥٠٢).

(٣) أي: بناءً على القول بتعادل الدليلين الظنيين، فإن له أن يتخير منهما ما شاء، وهذا التخريج من فعل ابن مفلح في «أصوله» (٤/ ١٥٠٢)، وعنه المؤلف في «شرح غاية السول» (٤٣٤).

(٤) قال أبو الخطاب: «وهو قول عامة العلماء». «التمهيد» (٤/ ٣٥٧).

(٥) في «العدة» (٥/ ١٦١٧).

(٦) أي: أن كلا القولين يُحكَيَان عنه، ويُنسبَان إليه مع اختلافهما.

(٧) في «العدة» (٥/ ١٦١٧).

(٨) في «التمهيد» (٤/ ٣٧٠).

(٩) في «روضة الناظر» (٣/ ١٠١٣).

(١٠) نسب إلى ابن حامد وغيره، انظر: «المسودة» (٥٢٧)، و«أصول ابن مفلح» (٤/ ١٥٠٨).

وفي النسبة إليه من جهة القياس وجهان[1].

● وإذا أدَّاه اجتهاده إلى حكمٍ لم يجز تقليد غيره (ع).

وكذا إن لم يجتهد عند أحمدَ وأكثر أصحابه[2].

وقيل: فيما يفتي به لا فيما يخصُّه.

وجوَّزه بعض أصحابنا.

● ولا يُقَرُّ ﷺ على خطأ في اجتهاده (ع).

ومنع بعض (ش)[3] من الخطأ.

وفي «العدة»[4] ـ أيضاً ـ: «معصومٌ في اجتهاده».

● وإذا حدثت مسألةٌ لا قول فيها فللمجتهد الاجتهاد فيها، والفتوى، والحكم.

وهل هو أفضل، أم التوقف، أم في الأصول؟

أقوالٌ[5].

● ولا يجوز التقليد في معرفة الله تعالى، والتوحيد، والرسالة، ذكره القاضي[6]، وابن عقيل[7]، وأبو الخطاب[8]؛ خلافاً لقومٍ.

● ولا يجوز للعاميِّ التقليد في أركان الإسلام الخمسة ونحوها مما تواتر

---

(١) انظر: «مجموع الفتاوى» لشيخ الإسلام (١٩/ ١٥٢)، و«أصول ابن مفلح» (٤/ ١٥٠٩)، و«التحبير» للمرداوي (٨/ ٣٩٦٤).

(٢) وهو مذهب مالك، والشافعي في الجديد، وذكره الآمدي في «الإحكام» (٤/ ٢٠٤) عن أكثر الفقهاء. وانظر: «شرح تنقيح الفصول» للقرافي (٤٤٣)، و«التحبير» للمرداوي (٨/ ٣٩٨٧).

(٣) انظر: «الإحكام» للآمدي (٤/ ٢١٦)، و«شرح العضد لمختصر ابن الحاجب» (٢/ ٣٠٣)، و«التبصرة» للشيرازي (٥٢٤).

(٤) في «العدة» (٥/ ١٥٨٦).

(٥) انظرها في «أصول ابن مفلح» (٤/ ١٥٢٩)، و«التحبير» للمرداوي (٨/ ٤٠٠٥)، و«شرح الكوكب المنير» لابن النجار (٤/ ١٢١٧).

(٦) في «العدة» (٤/ ١٢١٧).

(٧) في «الواضح» (٥/ ٤٩٩) وقال: «هو مذهب الفقهاء، وأهل الأصول والكلام».

(٨) في «التمهيد» (٤/ ٣٩٦)، وذكره عن عامة العلماء.

واشتهر، ذكره القاضي[1]، وذكره أبو الخطاب[2]، وابن عقيل[3] (ع).

• وللعاميِّ استفتاء من عَرَفَهُ عالماً عدلاً، أو رآه منتصِباً معظَّماً، وعكس ذلك لا يجوز.

قال الشيخ[4] وغيره: «يكفيه قول عدلٍ».

وقال بعض أصحابنا[5] «المراد خبيرٌ».

وذكر ابن عقيل[6]: «يجب سؤال أهل الثقة والخبرة عنه».

• ولا يشترط في المفتي: الذكوريَةُ، والحريَّةُ، ولا النُّطْقُ، ولا عدمُ القرآنِ، والعداوةِ ـ خلافاً لقوم ـ.

• ولا يفتي في حالٍ لا يَحْكُم فيها. [١٤/أ]

• وله أخذ رَزقٍ من بيت المال.

وإن تعيَّن وله كفايةٌ فوجهان[7].

وكذا من أهل بلده؛ ليتفرَّغ لهم.

• وفي أخذ هديةٍ خلافٌ.

• ويلزمه أن يكرِّر النظر عند تكرُّرِ الواقعة، اختاره القاضي[8]، وابن عقيل[9]، خلافاً لبعض أصحابنا.

• ولا يجوز خلوُّ العصر عن مجتهدٍ ـ خلافاً لقوم ـ[10].

---

(١) في «العدة» (٤/ ١٢٢٥).

(٢) في «التمهيد» (٤/ ٣٩٦).

(٣) في «الواضح» (٥/ ٥٠٠).

(٤) في «روضة الناظر» (٣/ ١٠٢١).

(٥) قاله ابن مفلح في «أصوله» (٤/ ١٥٤٢).

(٦) في «الواضح» (٥/ ٤٦٥).

(٧) أي: تعيَّن عليه إجابة المستفتي، وللمفتي كفايةٌ في رزقه، فهل له أن يأخذ شيئاً من المستفتي إذا لم يكن له شيء من بيت المال أم لا؟ فيه قولان، انظرهما في «التحبير» للمرداوي (٨/ ٤٠٤٧).

(٨) في «العدة» (٤/ ١٢٢٨).

(٩) في «الواضح» (٥/ ٣٩٠).

(١٠) نسبه الزركشي للأكثر «البحر المحيط» (٦/ ٢٠٧)، واختاره الآمدي في «الإحكام» (٤/ ٢٣٣).

• ولا يجوز أن يفتي إلا مجتهدٌ، ذكره القاضي[1] وأصحابه، والشيخ[2] وغيرهم.

قال القاضي: «ومعناه عن أحمد»، خلافاً لبعض أصحابنا وغيرهم، وذكروه ظاهر كلام أحمد[3].

وقيل: بمذهب مجتهدٍ.

وقيل: للحاجة.

• ويجوز تقليد المفضول من المجتهدين عند أكثر أصحابنا، وأكثر **(ش)**[4]، واختاره القاضي[5]، وأبو الخطاب[6]، والشيخ[7] ـ خلافاً لابن عقيل[8]، وظاهر كلام الخرقي[9] ـ.

ولأحمد روايتان.

• وإن استووا تخيَّر، ذكره أبو الخطاب[10]، وجماعةٌ من أصحابنا وغيرهم.

• وذكر بعض أصحابنا **(و م ش)**[11]: هل يلزمه التمذهب بمذهبٍ يأخذ برخصه وعزائمه؟ على وجهين:

فإن لزمه سأل مَنْ هو مِنْ أهل مذهبه.

---

(١) في «العدة» (٥/ ١٥٩٤). (٢) في «روضة الناظر» (٣/ ١٠٢١).

(٣) انظر: «المسودة» (٥١٥)، و«أصول ابن مفلح» (٤/ ١٥٥٦).

(٤) انظر: «الإحكام» للآمدي (٤/ ٢٣٧)، و«البحر المحيط» للزركشي (٦/ ٣١١).

(٥) في «العدة» (٤/ ١٢٢٦). (٦) في «التمهيد» (٤/ ٤٠٣).

(٧) في «روضة الناظر» (٣/ ١٠٢٧). (٨) في «الواضح» (١/ ٢٩٤).

(٩) هو: أبو القاسم؛ عمر بن الحسين بن عبد الله البغدادي الخِرَقي الحنبلي، العلامة شيخ الحنابلة، صاحب «المختصر» المشهور في فقه الإمام أحمد، له مصنفاتٌ احترقت حين غادر بغداد لما ظهر بها سبُّ الصحابة أيام بني بويه، وتوفي بدمشق سنة (٣٣٤هـ) رحمه الله.

انظر: «طبقات الحنابلة» لابن أبي يعلى (٣/ ١٤٧)، و«السير» للذهبي (١٥/ ٣٦٣).

(١٠) في «التمهيد» (٤/ ٤٠٦).

(١١) انظر: «شرح تنقيح الفصول» للقرافي (٤٣٢)، و«رفع النقاب» للرجراجي (٦/ ٤٩)، و«الوصول» لابن برهان (٢/ ٣٦٩)، و«الإحكام» للآمدي (٤/ ٢٣٨).

والثاني: لا يلزمه، فيتخيَّر ـ أيضاً ـ.

• ويجب أن يعمل المفتي بموجَب اعتقاده فيما له وعليه (ع).

وإذا استفتى واحداً أخذ بقوله، والأشهر: يلزمه بالتزامه، وقيل: ويظنه حقّاً[1].

• وللمفتي ردُّ الفتوى وفي البلد غيره أهلٌ لها شرعاً؛ وإلا لزمه، ذكره أبو الخطاب[2]، وابن عقيل[3] وغيرهما.

• ولا يلزم جواب ما لم يقع، وما لا يحتمله السائل، ولا ينفعه.

• وله أن يرشد السائل إلى من يفتيه إذا كان مذهبه لا يوافقه، وإلا فخلافٌ.

• وينبغي أن يحفظ الأدب مع المفتي.

قال ابن عقيل: «لا يجوز إطلاق الفتيا في اسمٍ مشتركٍ (ع)»[4].

فرعٌ:

* **شرط المجتهد** إحاطته بمدارك الأحكام ـ وهي الأصول المتقدِّمة ـ، وما يعتبر للحكم في الجملة ـ كميَّةً وكيفيَّةً ـ:

• **فمن الكتاب**؛ معرفة ما يتعلق بالأحكام منه، وهي قدر خمسمائة آيةٍ، بحيث يمكن استحضارها للاحتجاج بها لا حفظها.

• **ومن السنة**؛ معرفة الصحيح اجتهاداً ـ كعلمه بصحة مَخْرَجِهِ، وعدالة رواته ـ، أو تقليداً. وكذا السقيم[5].

---

(١) انظر: «أصول ابن مفلح» (٤/ ١٥٦٥)، و«التحبير» للمرداوي (٨/ ٤٠٩٥).

(٢) في «التمهيد» (٤/ ٣٩٢). (٣) في «الواضح» (١/ ٢٨٤).

(٤) عزاه ابن مفلح في «أصوله» (٤/١٥٧٨) إلى كتابه «الفنون»، وتبعه المرداوي في «التحبير» (٨/٤١٠٨).

قال المؤلف في «شرح غاية السول» (٤٤٥) تمثيلاً لذلك:

«فلو سئل: أيجوز الأكل بعد طلوع الفجر؟ فلا بدَّ أن يقول: إن كان الفجر الأول فنعم، وإن كان الثاني فلا، ولا يجوز أن يقول: نعم، ولا: لا».

(٥) أي: من شرط المجتهد معرفة الحديث الضعيف (السقيم) اجتهاداً أو تقليداً، كما هو الحال في معرفة الحديث الصحيح.

• **والناسخ والمنسوخ** من الكتاب والسنَّة، ويكفيه معرفة أن دليل المسألة غير منسوخ.

• **ومن الإجماع** ما سبق، ويكفيه معرفة أن المسألة مجمعٌ عليها أو لا.

• **ومن النحو واللغة** ما يكفيه في معرفة ما يتعلَّق بالكتاب والسنة من نصٍّ، وظاهرٍ، ومجمَلٍ، وحقيقةٍ، ومجازٍ، وعامٍّ، وخاصٍّ، ومطلقٍ، ومقيَّدٍ، ودليلِ خطابٍ، ونحوه، والله أعلم.

الترجيح

تقديم أحد طرفي الحكم لاختصاصه بقوة الدلالة.

ورجحان الدليل عبارةٌ عن كون الظنِّ المستفاد منه أقوى.

ولا مدخل له في المذاهب من غير تمسُّكٍ بدليلٍ، ولا في القطعيَّات.

قال بعض أصحابنا: «يجوز تعارض عمومين من غير مرجِّح»[١].

والصواب ما قاله أبو بكر الخلال: «لا يجوز أن يوجد في الشرع خَبَران متعارِضَان من جميع الوجوه ليس مع أحدهما ترجيحٌ يقدَّمُ به، فأحد المتعارضَين باطلٌ؛ إما لكذب الناقل[٢] أو خطئه بوجهٍ ما في النقليَّات، أو خطأ الناظر في النظريَّات، أو لبطلان حكمه بالنسخ»[٣].

* **و«الترجيح** [١٤/ب] **اللفظي»**:

إما من جهة السند، أو المتن، أو مدلول اللفظ، أو أمرٍ خارجٍ.

• **الأول**:

يقدَّم الأكثر رواةً.

وفي تقديم الأقل الأوثق خلافٌ[٤].

---

(١) انظر: «المختصر» لابن اللحام (١٦٩)، و«شرح غاية السول» للمؤلف (٤٤٦).

(٢) في المخطوط: «الناظر»! وهو خطأ، والصواب ما أثبته كما في المصادر.

(٣) انظر: «المختصر» لابن اللحام (١٦٩)، و«التحبير» للمرداوي (٨/ ٤١٤١)، و«شرح غاية السول» للمؤلف (٤٤٦).

(٤) انظر: «المنخول» للغزالي (٤٣٠)، و«البحر المحيط» للزركشي (٦/ ١٥٢)، =

ويرجَّح بزيادة الثقة، والفِطْنَة، والوَرَع، والعلم، والضبط، والنحو.

وبأنه أشهر بأحدها، أو أحسن سياقاً.

وباعتماده على حفظه لا نسخةٍ سمع منها، وعلى ذكرٍ لا خطٍّ.

وبعمله[1] بروايته.

وبأنه عُرِف أنه لا يُرسِلُ إلا عن عَدْلٍ.

وبكونه مباشِر القصة، أو صاحبها، أو مشافهاً[2]، أو أقربَ عند السماع.

وفي تقديم رواية الخلفاء الأربعة على غيرها خلافٌ[3].

فإن قُدِّمت قُدِّمت رواية أكابر الصحابة على غيرهم.

ويقدَّمُ الأكثر صحبةً.

● **المتن:**

يرجَّح النهي على الأمر.

واختار بعض أصحابنا وغيرهم: والمبيح عليه[4].

= و«الوصول» لابن برهان (٢/ ٣٣٢)، و«المسودة» (٣٠٥)، و«أصول ابن مفلح» (٤/ ١٥٨٦).

(١) في المخطوط: «وبعلمه»، وهو خطأ، والتصويب من المصادر.

(٢) كذا في المخطوط، وهو يوافق ما في «المختصر» لابن اللحام (١٦٩)، وبعض نُسخ «شرح غاية السول» (٤٤٨)، والذي أثبته المحقق: «مشافهها».

(٣) مذهب الجمهور تقديم رواية الخلفاء الأربعة على غيرهم، واختاره المؤلف في «شرح غاية السول» (٤٤٩).

وانظر: «المسودة» (٣٠٧)، و«شرح مختصر الروضة» للطوفي (٣/ ٦٩٦)، و«نهاية الوصول» للهندي (٨/ ٣٦٨٥)، و«شرح العضد لمختصر ابن الحاجب» (٢/ ٣١٠)، و«الإحكام» للآمدي (٤/ ٢٤٤).

(٤) أي: يرجَّح الخبر الذي فيه مبيحٌ على الخبر الذي فيه أمرٌ، هذا ما اختاره المؤلف هنا، وقدمه ابن مفلح في «أصوله» (٤/ ١٥٩٥) تبعاً للآمدي في «الإحكام» (٤/ ٢٥٠)، وهو اختيار الهندي في «نهاية الوصول» (٨/ ٣٧١٠).

وذهب جمهور العلماء إلى عكس ذلك؛ فيقدم ما فيه أمر على ما فيه إباحة، وهو اختيار المؤلف في «شرح غاية السول» (٤٥٠)، وقدمه المرداوي في «التحبير» (٨/ ٤١٦٦).

واختار آخرون تقدُّم الأمر.

والأقلُّ احتمالاً على الأكثر.

والحقيقةُ على المجاز.

والنصُّ على الظاهر.

والظاهر مراتبُ ـ باعتبارِ لفظه أو قرينةٍ ـ؛ يقدَّمُ الأقوى منها فالأقوى.

و«مفهوم الموافقة» على «مفهوم المخالفة».

• **المدلول**[1]:

يرجَّح الحَظْرُ على الإباحةِ، وعلى النَّدْبِ والوجوب.

والوجوبُ على الكراهةِ، وعلى النَّدبِ.

وقوله ـ ﷺ ـ على فعله.

والمثبتُ على النَّافي، إلا أن يستند النَّافي[2] إلى علمٍ بالعدمِ، لا عدم العلم فيستويان.

والناقل عن حكم الأصل على غيره على الأصحِّ[3].

ويرجَّح موجِبُ الحدِّ والحريَّة على نافيهما[4].

---

(١) أي: الترجيح من جهة معنى مدلول اللفظ.

(٢) في المخطوط: «النفي»، والصواب ما أثبته.

(٣) عند أكثر الحنابلة وجمهور العلماء.

وانظر: «روضة الناظر» (٣/ ١٠٣٤)، و«شرح مختصر الروضة» للطوفي (٣/ ٧٠٢)، و«المحصول» للرازي (٥/ ٤٣٣)، و«نهاية الوصول» للهندي (٨/ ٣٧١٨)، و«التحبير» للمرداوي (٨/ ٤١٩٥).

(٤) لأن الموجب للحدِّ يوافق التأسيس، وموافقة التأسيس أولى من موافقة النفي الأصلي، لأن التأسيس يفيد فائدةً زائدة.

واختاره: ابن البنا، وابن عقيل في «الواضح» (٥/ ٩٥)، والقاضي في«الكفاية» كما في «المسودة» (٣١٢)، ونسبه المؤلف إلى أكثر الحنابلة «شرح غاية السول» (٤٥٣).

وذهب أكثر العلماء ـ كما قال المرداوي في «التحبير» (٨/ ٤١٩٨) ـ إلى تقديم نافي الحدِّ والحرية على موجبهما؛ لأن الحدود تُدرأ بالشبهات، واختاره أبو الخطاب في «التمهيد» (٣/ ٢١٢)، والآمدي في «الإحكام» (٤/ ٢٦٣).

• **الخارج**[1]:

يرجَّح المجرى على عمومه على المخصوص.

والمتلقَّى بالقبول على [ما][2] داخَلَه[3] النكير.

وقاس بعض أصحابنا[4] عليه: ما قلَّ نكيره على ما كثر.

وما عَضَدَهُ عموم كتابٍ، أو سنَّةٍ، أو قياسٌ شرعيٌّ، أو معنى عقليٌّ.

فإن عَضَدَ أحدَهُما كتابٌ، والآخر سُنَّةٌ؛ فخلافٌ[5].

والوارد ابتداءً على ذي السبب.

وما عمل به الخلفاء الراشدون على غيره في أصح الروايتين، اختارها أصحابنا[6].

وبقول أهل المدينة عند أحمد، واختاره أبو الخطاب[7] وغيره؛ خلافاً

---

(١) أي: الترجيح العائد إلى أمر خارج عن الدليل نفسه وعن مدلوله، فهو من باب تقديم دليلٍ وافقه دليلٌ آخر؛ على دليلٍ لا يوافقه آخر، لأن الظن الحاصل من الدليلين أقوى من الظن الحاصل من دليلٍ واحدٍ. انظر: «التحبير» للمرداوي (٨/ ٤٢٠٦).

(٢) زيادة يقتضيها الكلام، وانظر: «شرح غاية السول» للمؤلف (٤٥٣).

(٣) كذا في المخطوط، وجاء في «شرح غاية السول» (٤٥٣)، و«المختصر» لابن اللحام (١٧١): «دَخَله».

(٤) انظر: «شرح مختصر الروضة» للطوفي (٣/ ٧٠٧)، و«المختصر» لابن اللحام (١٧١).

(٥) هما روايتان عن الإمام أحمد:

الأولى: تقديم ما عضده الكتاب؛ لقوته وتقدمه على السنة.

الثانية: تقديم ما عضدته السنة؛ لأنها مبينةٌ للكتاب، قاضيةٌ عليه.

انظر: «العدة» لأبي يعلى (٣/ ١٠٨٤)، و«المسودة» (٣١١)، و«شرح غاية السول» للمؤلف (٤٥٤)، و«شرح الكوكب المنير» لابن النجار (٤/ ٦٩٨).

(٦) وهو مذهب الجمهور؛ لورود النصِّ باتباعهم، ولأن الظاهر أنهم لم يتركوا النصَّ الآخَر إلا لحجةٍ عندهم.

انظر: «شرح مختصر الروضة» للطوفي (٣/ ٧٠٩)، و«التحبير» للمرداوي (٨/ ٤٢١٢)، و«شرح الكوكب المنير» لابن النجار (٤/ ٧٠٠)، و«الإحكام» للآمدي (٤/ ٢٦٤)، و«شرح العضد لمختصر ابن الحاجب» (٢/ ٣١٦)، و«تيسير التحرير» لأمير باد شاه (٣/ ١٦٢).

(٧) في «التمهيد» (٣/ ٢٢٠).

للقاضي[1]، وابن عقيل[2].

لا بعمل أهل الكوفة في ظاهر كلام أصحابنا، (هـ)[3].

• **والقياسي**:

إما من جهة الأصل، أو العلَّة، أو القرينة العاضدة.

أما الأول: فيُقدَّم حكم الأصل الثابت بالإجماع على الثابت بالنصِّ.

والثابتِ بالقرآن أو تواتر السنَّة على الثابت بآحادها.

والثابتِ بمطلق النصِّ على الثابت بالقياس.

والمقيسِ على أصولٍ كثيرةٍ على غيره.

وأما الثاني: فتقدَّمُ العلَّة المجمَعُ عليها على غيرها.

والمنصوصةُ على المستنبَطَة.

والثابتةُ علِّيَّتُها تواتراً على الثابتة آحاداً.

والمناسبةُ على غيرها.

والناقلةُ على المقرِّرة.

والحاظِرةُ على المبيحة.

ومسقطةُ الحدِّ، وموجِبةُ العِتْق، والأخفُّ حكماً ـ على خلافٍ فيه[4] ـ كالخبر.

والوصفيةُ على الإسميَّة.

والمردودةُ إلى أصلٍ قَاسَ[5] الشرعُ عليه على غيره.

والمطَّردةُ على غيرها ـ إن صحَّت ـ.

---

(١) في «العدة» (٣/ ١٠٥٢).

(٢) في «الواضح» (٥/ ١٠١).

(٣) هذا القول منسوب إلى الجرجاني الحنفي، وانظر: «العدة» لأبي يعلى (٣/ ١٠٥٣)، و«المسودة» (٣١٣).

(٤) انظر: «روضة الناظر» لابن قدامة (٣/ ١٠٤٠)، و«شرح غاية السول» للمؤلف (٤٥٧)، و«شرح الكوكب المنير» (٤/ ٧٣٤)، و«المختصر» لابن اللحام (١٧٢).

(٥) في المخطوط: «قياس»، والتصويب من «شرح غاية السول» (٤٥٧)، و«المختصر» لابن اللحام (١٧٢).

والمنعكسةُ على غيرها ـ إن اشترط العكس[1] ـ.
والقاصرةُ والمتعديةُ سِيَّان في ثالثٍ[2]. [١٥/أ]
ويقدَّمُ الحكم الشرعيُّ أو اليقينيُّ على الوصف الحِسِّي.
والإثباتُ ـ عند قومٍ[3] ـ.
والمؤثرُ على الملائم.
والملائمُ على الغريب.
والمباشِرُ على الشبهي.
* **والمرجِّحات كثيرةٌ.**

وضابطها[4]: اقتران أحد الطرفين بأمرٍ نقليٍّ، أو اصطلاحيٍّ ـ عامٍّ أو خاصٍّ ـ، أو قرينةٍ ـ عقليةٍ أو لفظيةٍ أو حاليةٍ ـ، وأفاد ذلك زيادة ظنٍّ رُجِّح به، وقد بان بهذا الرجحان من جهة القرائن.



---

(١) انظر: «المسودة» (٣٧٨)، و«أصول ابن مفلح» (٤/ ١٦٢٠)، و«شرح مختصر الروضة» للطوفي (٣/ ٧١٩)، و«المختصر» لابن اللحام (١٧٢).

(٢) في تقديم العلة المتعدية على القاصرة ثلاثة أقوال، ثالثها: أنهما سواء، اختاره: الباقلاني، والفخر إسماعيل، والطوفي، ونسبه المؤلف في «شرح غاية السول» (٤٥٨) إلى الأكثر! وفيه نظر؛ فإن جمهور الأصوليين على تقديم العلة المتعدية.
انظر: «المنخول» للغزالي (٤٤٥)، و«المحصول» للرازي (٥/ ٤٦٧)، و«البحر المحيط» للزركشي (٦/ ١٨٢)، و«شرح تنقيح الفصول» للقرافي (٤٢٥)، و«شرح مختصر الروضة» للطوفي (٣/ ٧٢٠)، و«التحبير» للمرداوي (٨/ ٤٢٤٠).

(٣) أي: يقدم قياسٌ علة الحكم الثبوتي فيه وصفاً ثبوتياً على قياسٍ علة الحكم الثبوتي فيه وصفاً عدمياً.
وانظر: «التحبير» للمرداوي (٨/ ٤٢٣٦)، و«شرح الكوكب المنير» لابن النجار (٤/ ٧٢١)، و«الإحكام» للآمدي (٤/ ٢٧٣)، و«شرح العضد لمختصر ابن الحاجب» (٢/ ٣١٧)، و«تيسير التحرير» لأمير باد شاه (٤/ ٨٨).

(٤) انظر: «المختصر» لابن اللحام (١٧٢)، و«التحبير» للمرداوي (٨/ ٤٢٧١)، و«شرح غاية السول» للمؤلف (٤٥٩).

الخاتمة الأولى

تشتمل على ستة أقسام:

*** الأول: معرفة أصول الدين فرضُ عينٍ.**

وقيل: فرض كفايةٍ.

والمراد تعلُّم هذا العلم لا معرفة ما يصير به الإنسان مؤمناً.

• وطريق معرفة الله: السمع دون العقل، اختاره القاضي[1]، والشيرازي[2]، وغيرهما[3].

وقال أبو الحسن التميمي، وأبو العباس: للعقل طريقٌ في المعرفة، وأن العقل يوجب، ويصح ـ كما سبق ـ[4].

• ومعرفة الله تقع موهبةً عند بعض أصحابنا.

وعند ابن حامد: تقع نظراً واستدلالاً[5].

---

(١) في «العدة» (٤/ ١٢١٨)، و«المعتمد في أصول الدين» (٢١)، ونقله عنه ابن مفلح في «الفروع» (٦/ ١٨٥)، وعدَّهُ المشهور عند الحنابلة.

(٢) هو: أبو الفرج المقدسي الشيرازي ـ سبقت ترجمته ـ، وذكره في كتابه «جامع الأنوار لتوحيد الملك الجبار»، وعزاه لأهل السنة جميعاً! انظر: «التحبير» للمرداوي (٢/ ٧٣٤).

(٣) واختاره المجد ابن تيمية في «المسودة» (٤٧٣)، وابن حمدان في «نهاية المبتدئين» كما في «مختصره» للبلباني (٦٩).
وقال المرداوي: «وهو مذهب أحمد، وأصحابه، وأهل الأثر، وحكي عن الأشعرية». «التحبير» (٢/ ٧٣٢).
وقال ابن النجار: «وهو مذهب أهل السنة». «شرح الكوكب المنير» (١/ ٣٠٩).
وانظر: «لوامع الأنوار» للسفاريني (١/ ١١٣).

(٤) راجع صفحة (١٢٧)، وفي هامشها الإحالات.

(٥) نقله عنه تلميذه القاضي أبو يعلى في «كتاب الروايتين والوجهين» (٧٢).

• وهل تزيد المعرفة وتنقص أم لا؟

على روايتين[1].

• وأول واجبٍ على المكلَّف معرفة الله، اختاره القاضي أبو يعلى الصغير.

وقيل: النظر والاستدلال المؤدِّيان إلى معرفته، اختاره القاضي[2] وغيره.

وقال أبو الحسن التميمي: الإرادة للنظر والاستدلال[3].

• وأول نِعَم اللهِ على المكلَّف من النِّعم الدينيَّة: القدرة على الإرادة للنظر والاستدلال، ذكره القاضي[4]، واختاره جماعةٌ.

وقال التميمي: «القدرة على الإرادة».

• وأول نِعمهِ على العبد من النِّعَم الدنياويَّة[5]: الحياة التي يُتَوصَّل بها

---

(١) انظر: «كتاب الروايتين والوجهين» لأبي يعلى (٧٤)، وانظر: «المسودة» (١٠ و٥٥٨)، و«التحبير» للمرداوي (١/ ٢٣٢)، و«شرح الكوكب المنير» لابن النجار (١/ ٦١)، و«لوامع الأنوار» للسفاريني (١/ ١١٤).

(٢) في «المعتمد في أصول الدين» (٢١)، ونقله عنه المرداوي في «التحبير» (٢/ ٧٣٦).

(٣) ذكر المؤلف ـ عفا الله عنه ـ ثلاثة أقوال في مسألة أول واجب على المكلفين، وهي أشهر أقوال المتكلمين، ولم يذكر ما عليه عامة الأئمة وسلف الأمة من أن أول واجب على المكلفين هو الشهادتان، والدخول في الإسلام والإيمان، مع أنه قد صرح بذلك في كتابه «التمهيد في الكلام على التوحيد» (٨٥).

انظر: «الاستقامة» لشيخ الإسلام (١/ ١٤٢)، و«درء تعارض العقل والنقل» (٧/ ٣٥٢ فما بعدها) و (٨/ ٥ ـ ١٢)، و«النبوات» (١/ ٢٤٩ و٣٣٣)، و«شرح السنة» للبربهاري (٩٦)، و«شرح الطحاوية» لابن أبي العز الحنفي (١/ ٢٣)، و«فتح الباري» لابن حجر (١/ ٧٠) و (١٣/ ٣٦١).

(٤) في «مختصر المعتمد» (١/ ٢٠٦) ـ القسم الأول ـ بتحقيق: محمد السفياني، ونقله عنه شيخ الإسلام في «درء التعارض» (٨/ ٣٤٩).

وانظر: «مختصر نهاية المبتدئين» للبلباني (٦٩)، و«لوامع الأنوار» للسفاريني (١/ ١١٤)، و«العين والأثر» لعبد الباقي المواهبي (٢٩)، و«نجاة الخلف» لعثمان النجدي (٧٢).

(٥) كذا في المخطوط «الدنياوية»، وهي صحيحةٌ؛ يقال: دُنْيَوِي، ودُنْيَاوي، ودُنْيِي ـ وهي أقلها استعمالاً ـ. والقاعدة في ذلك أن كل رباعيٍّ، ساكنِ الثاني، مختومٍ بألف =

إلى إدراك اللذَّات التي لا يتعقبها[1] ضررٌ لأجلها، اختاره القاضي[2].

وقال أبو الحسن التميمي: «إدراك اللذات التي لا يتعقبها[3] ضررٌ لأجلها».

وقال الشيرازي: «إنْ هَداهُ للإيمان»[4].

• وكلُّ قُرْبةٍ طاعةٌ، وليست كل طاعةٍ قربةً، ذكره القاضي[5].

وقال التميمي: «هما سواء».

• والإيمان: قولٌ وعملٌ ونيَّةٌ، يزيد بالطاعة، وينقص بالمعصية.

وهذا الإيمان ـ الذي هو القول والعمل والنيَّة ـ غير مخلوقٍ في ظاهر كلام أحمد، وأبي بكر الخلال، وصاحبه، واختاره ابن حامد[6].

وقال أبو الحسن التميمي: «القول منه غير مخلوقٍ، والفعل منه مخلوقٌ»[7]، واختاره ابن عقيل، وذكروه عن أحمد[8].

= مقصورةٍ = ففيه ثلاثة أوجه، فمثلاً: «طَنْطَا» يقال عند النسبة إليها: طَنْطَاوِي، وطَنْطَوِي، وطَنْطي.

(١) في المخطوط: «يعتقبها»، وما أثبته موافق للأصل.

(٢) في «مختصر المعتمد» (١/ ٢٠٦) ـ القسم الأول ـ بتحقيق: محمد السفياني.

(٣) في المخطوط: «يعتقبها»، وما أثبته تبعاً لما مضى من النقل!

(٤) ونسب السفاريني هذا القول إلى ابن حمدان. «لوامع الأنوار» (١/ ١١٤).

(٥) في «مختصر المعتمد» (١/ ٢٠٨) ـ القسم الأول ـ بتحقيق: محمد السفياني.

(٦) ذكره عنه تلميذه القاضي أبو يعلى في «الروايتين والوجهين» ـ مسائل العقيدة ـ (٨٥)، وفيه نسبة هذا القول للخلال وصاحبه عبد العزيز ـ لمعروف بـ«غلام الخلال» ـ.

(٧) نقله عنه القاضي أبو يعلى في «الروايتين والوجهين» ـ مسائل العقيدة ـ (٨٦).
وتوجيه قوله: أن «الإيمان يقصد به أمران: أمر الربِّ، وفعل العبد.
فما كان منه من أمر الربِّ فهو غير مخلوقٍ، بل صفة من صفات الخالق اللائقة بجلاله وكماله ـ سبحانه ـ. وأما ما كان منه من فعل العبد ـ كالحركات ـ فهو مخلوق».
وهذا التفصيل اختيار شيخ الإسلام كما في «مجموع الفتاوى» (٧/ ٦٦٤)، والذهبي كما في «السير» (١٢/ ٦٣٠) و (١٤/ ٣٩، ٤٠).
وانظر: «زيادة الإيمان ونقصانه» لعبد الرزاق البدر (٣٧٨ ـ ٣٨٠).

(٨) نقله عنه تلميذه: إبراهيم بن الحكم القصَّار، فقال: سئل أحمد عن الإيمان: مخلوقٌ =

وقال جماعةٌ من أصحابنا بالوقف[1].

• والإسلام غير الإيمان، والإيمان أكمل.

• وكلُّ مؤمنٍ مسلمٌ[2]، وليس كل مسلم مؤمناً ـ كالنُّبُوَّةِ والرسالة ـ.

ويجب أن تقول: أنا مؤمنٌ إن شاء الله، ولا يجوز أن تقول: أنا مؤمنٌ حقّاً[3].

• و«**علم الكلام**»[4] غير مشروعٍ ـ نصَّ عليه[5] ـ؛ تعلُّمه، والمناظرةُ فيه، ووَضْعُ الكتب فيه.

= أم لا؟ فقال: «أما ما كان من مسموعٍ فهو غير مخلوقٍ، وأما ما كان من عمل الجوارح فهو مخلوقٌ».
انظر: «طبقات الحنابلة» لابن أبي يعلى (١/ ٢٣٨).

(١) منهم أبو إسحاق بن شاقلا، كما ذكره أبو يعلى في «الروايتين والوجهين» ـ مسائل العقيدة ـ (٨٦)، وانتصر له في «المعتمد في أصول الدين» (١٩١).

(٢) في المخطوط: «مسلماً»، والصواب ما أثبته.

(٣) القول بوجوب الاستثناء في الإيمان هو اختيار القاضي أبي يعلى في «مختصر المعتمد» (١/ ١٤٥) ـ القسم الثاني ـ بتحقيق: مشاعل باقاسي، وعزاه شيخ الإسلام ـ أيضاً ـ إلى كتابه «عيون المسائل» وغيره، وانظر: «مجموع الفتاوى» (٧/ ٦٦٧).
وهو مذهب الأشاعرة والكلابية، وكثير من أتباع المذاهب الأربعة!
والصحيح الذي عليه أئمة السلف وأصحاب الحديث ـ كالأوزاعي، والثوري، وابن عيينة، وابن أبي شيبة، وأحمد، وغيرهم من أئمة السنَّة ـ أنه يجوز الاستثناء في الإيمان؛ لأن الإيمان عندهم: قولٌ وعملٌ، والقول كلٌّ يجزم أنه أتى به حيث نطق بالشهادتين، وأما العمل الصالح فإنه كثيرٌ جداً، والناس متفاوتون في القيام به، ولا أحد يستطيع أن يجزم بأنه كَمُلَ في عمله، وأنه أتى به على الوجه المطلوب، وهل قُبلَ منه أو لا!، فيستثني في إيمانه خشية واحتياطاً، ثم إن فيه بُعْداً عن تزكية النفس.
وانظر: «الإبانة الكبرى» لابن بطة (٢/ ٨٦٢)، و«السنَّة» للخلال (٣/ ٥٩٣)، و«مجموع الفتاوى» (٧/ ٤٢٩ و٦٨١) و (١٣/ ٤٠)، و«شرح العقيدة الطحاوية» لابن أبي العز (٢/ ٤٩٤)، و«التحبير» للمرداوي (٢/ ٥٢٥)، و«لوامع الأنوار» للسفاريني (١/ ٤٣٢)، و«زيادة الإيمان ونقصانه» لعبد الرزاق البدر (٤٥٥ ـ ٥٣٠).

(٤) «علم الكلام» ـ كما يعرِّفُه معظم المتكلمين في كتبهم ـ هو: «علمٌ يُقْتَدَرُ معه على إثبات العقائد الدينية، بإيراد الحُجَج، ودفع الشُّبَه». انظر: «منهج السلف والمتكلمين في موافقة العقل للنقل» لجابر إدريس (١/ ٤٧).
وانظر فيه ـ أيضاً ـ سبب تسميته بـ«علم الكلام»! (١/ ٥٧).

(٥) ساق ابن بطة في «الإبانة» (٢/ ٥٣٨) روايات كثيرة عن الإمام أحمد. =

وذهب ابن حامد، والقاضي، والتميمي وغيرهم إلى أنه مشروعٌ[1]، ونصَّ عليه أحمد؟![2]

= وحكى ابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (٢/ ٩٣٨و٩٤٢)، والغزالي في «إحياء علوم الدين» (١/ ١٦٤)، وشيخ الإسلام في «بيان تلبيس الجهمية» (١/ ١٣٩)، و«درء التعارض» (٧/ ١٤٤)؛ إجماعَ السلفِ وأهلِ الحديث، واتفاق الأئمة على ذم الكلام وأهله، وعَدِّهم من أهل الزيغ والبدع.

(١) ذكره عنهم القاضي أبو يعلى الصغير في بعض كتبه، وجعله الصحيحَ من المذهب، واختيارَ جماعةٍ من المحققين! ونقله عنه ابن مفلح في «الآداب الشرعية» (١/ ٢٦٦).
وفيما زعَمَهُ من أنه الصحيح من المذهب: نظرٌ؛ فإن كبار أئمة الحنابلة يقولون بما تواتر واشتهر عن الإمام أحمد من ذم الكلام وأهله، كما هو قول: ابن بطة، وأبي إسماعيل الهروي، وابن عقيل، وابن الجوزي، وابن قدامة... وغيرهم كثير، والله أعلم.

(٢) نقل ابن أبي يعلى في «طبقات الحنابلة» (٣/ ٤٠٠) عن أبي بكر المرُّوذي أنه قال: «قلت: لأبي عبد الله ـ يعني الإمام أحمد ـ: ترى للرجل أن يشتغل بالصوم والصلاة، ويسكت عن الكلام في أهل البدع؟ فكَلَح وجهُهُ، وقال: إذا هو صام وصلَّى واعتزلَ الناسَ، أليسَ إنما هو لنفسه؟ قلتُ: بلى؛ قال: فإذا تكلَّم كان له ولغيره، يتكلَّمُ أفضل».
ونقل ابن مفلح في «الآداب الشرعية» (١/ ٢٢٧) عن أبي يعلى الصغير ـ وهو حفيد القاضي أبي يعلى ـ أنه استدلَّ بهذه الرواية، ثم قال: «وقد صنف الإمام أحمد رحمه الله ورضي عنه ـ كتاباً في الرد على الزنادقة والقدرية في متشابه القرآن وغيره، واحتج فيه بدلائل العقول. وما تمسَّك به الأولون ـ يقصد القائلين بتحريم الكلام ـ من قول أحمد فهو منسوخٌ!
قال أحمد ـ في رواية حنبل ـ: «قد كنَّا نأمر بالسكوت، فلما دُعينا إلى أمرٍ ما كان بُدٌّ لنا أن ندفع ذلك، ونبيِّن من أمره ما ينتفي عنه ما قالوه»، ثم استدلَّ لذلك بقوله تعالى: ﴿وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ﴾ [النحل: ١٢٥]، وبأنه قد ثبت عن رُسُلِهِ الجدالُ؛ ولأن بعض اختلافهم حقٌّ، وبعضه باطلٌ، ولا سبيل إلى التمييز بينهما إلا بالنظر».
والذي يظهر لي ـ والله أعلم ـ أن هذه الرواية عن الإمام أحمد ليس فيها ما يدلُّ على مشروعية «علم الكلام»، وإنما فيها الحث على كشف البدع وأهلها، وبيان ذلك لعامة المسلمين كي يحذروها، وهذا في الأصل لا يتعارض مع القول بتحريم «علم الكلام» حتى يقال إنه منسوخ!
وإنما غاية الأمر أن الإمام أحمد وجماعةً من السلف لم يكونوا يروا حاجةً في جدال أهل الكلام، ولا الخصومة معهم، ولا تصنيف الكتب في الرد عليهم خشية بقاء =

* **الثاني: صانع العالم واحدٌ، وجميع صفاته قديمة [1]، وهي حقيقةٌ.**

يُوصَفُ بما وصَف به نفسه، وبما أخبر به نبيُّه من: النَّفْس، والعِلم، والقدرة، والإرادة، والمشيئة، والسَّخَط، والرِّضا، والفَرَح، والغَضب، والبَطْش، والكلام، والرحمة، والغَيْرة [15/ب]، والوجه، واليدين، والقَدَم، ونحو ذلك مما ثبتت به السنَّة الصحيحة.

وظاهر كلام أحمد ـ واختاره أبو بكر [2] ـ: الاسم هو المسمَّى.

وقال ابن بطَّة: «لا يقال هو المسمَّى، ولا يقال غير المسمَّى» [3].

وقال أبو الحسن التميمي: «لا يجوز أن يكون الاسم هو المسمَّى».

وقال القاضي: «الاسم للمسمَّى» [4].

= البدع مدونةً في الكتب، وانتشارها بين الناس، مع قلة النفع العائد من ذلك على أهل الكلام أنفسهم ـ بسبب زيغهم وضلالهم ـ، وعظيم الخطر الممكن وقوعه على عامة المسلمين، فلما كَثُرَ أهل الكلام وأشاعوا في الناس عقائدهم المبتدعة، لم يجد أئمة السنة بُدّاً من مناظرتهم والرد عليهم، وكشف عوارهم، وعلى هذا تحمل رواية حنبل عن الإمام أحمد رحمه الله.

ورواية حنبل التي ذكرها؛ قد أخرجها الخلال في «السنة» (5/ 134).

(1) انظر: «مجموع الفتاوى» لشيخ الإسلام (6/ 268)، و«شرح العقيدة الطحاوية» لابن أبي العز الحنفي (1/ 96)، و«التحبير» للمرداوي (2/ 561).

(2) نقله عنه شيخ الإسلام في «مجموع الفتاوى» (6/ 187 ـ 188).
وهذا القول قول طائفة من أهل السنة كـ: أبي القاسم الطبري، وأبي زرعة وأبي حاتم الرازيِّين ـ كما نقله عنهما الطبري في «التبصير في معالم الدين» (108) ـ، واللالكائي في «شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة» (1/ 228)، والبغوي في «شرح السنة» (5/ 29)، وأبي عبيدة معمر بن المثنى في «مجاز القرآن» (1/ 16)، وغيرهم.

(3) وعليه يجب التوقف والإمساك عن هذه المسألة؛ لأنها من المسائل المحدثة، وهذا مذهب الشافعي، وأحمد في المشهور عنه، ونعيم بن حماد، وإبراهيم الحربي كما نقله عنه الذهبي في «السير» (13/ 361)، وابن جرير الطبري في «صريح السنة» (26) ـ وعدَّها من الحماقات المحدثة! ـ.

(4) هذا قول أكثر أهل السنة كما قال شيخ الإسلام في «مجموع الفتاوى» (6/ 206) وانتصر له، واختاره تلميذه ابن القيم في «بدائع الفوائد» (1/ 28 فما بعدها)، وغيرهما. =

وظاهر كلام أحمد ـ ورواية عبد الله، وقاله بعض أصحابنا ـ: أن اسم الربِّ «الله» هو المسمَّى، وغيره من الأسماء هي له.

وردَّه القاضي وغيره[1].

وهو مستوٍ على عرشه، فوق سبع سماواته.

ينزل إلى سماء الدنيا كلَّ ليلةٍ.

يتكلَّم متى شاء، وإذا شاء، بحرفٍ وصوتٍ.

وليس كلامه المعنى النفسي[2].

ويُرى في الآخرة، يراهُ الأبرار، ويُحجَبُ عنه الفجّار.

ويتجلَّى لأهل الجنَّة.

فجميع ما صحَّ من صفاته في السنَّة الصحيحة نُؤمنُ به من غير تأويلٍ، ولا تشبيهٍ، ولا تكييف.

* الثالث: القرآن كلام الله، منه بَدأَ، وإليه يعود.

كلامُه المنزَّل على نبيِّه المرسَل.

= ولخَّص ابن أبي العز الحنفي هذا المذهب في «شرح الطحاوية» (١/ ١٠٢) فقال: «الاسم يُراد به المسمَّى تارةً، ويراد به اللفظ الدالُّ عليه أخرى، فإذا قلت: قال الله كذا، أو سمع الله لمن حمده، ونحو ذلك؛ فهذا المراد به المسمَّى نفسُه، وإذا قلتَ: «الله» اسم عربي، و«الرحمن» اسم عربي، و«الرحمن» من أسماء الله تعالى، ونحو ذلك؛ فالاسم ههنا للمسمَّى، ولا يقال غيرُه، لما في لفظ الغير من الإجمال؛ فإن أريد بالمغايرة أن اللفظ غيرُ المعنى: فحقٌّ، وإن أريد أن الله ـ سبحانه ـ كان ولا اسم له، حتى خلق لنفسه أسماءً، أو حتى سمَّاه خلقه بأسماء من صنعهم: فهذا من أعظم الضلال والإلحاد في أسماء الله ـ تعالى ـ».

(١) انظر: «مختصر المعتمد» (٢/ ٣٣٦) ـ القسم الأول ـ تحقيق: محمد السفياني.

(٢) هذا ردٌّ على الأشاعرة والكلابية ومن وافقهم ممن أنكر أن يتكلم الله ﷻ حقيقة، وحَمَل كلامه على المعنى النفسي! وقد أبطل شيخ الإسلام مذهبهم من تسعين وجهاً في كتابه «التسعينية».
وانظر: «مجموع الفتاوى» (٦/ ٥٢٨) و (١٢/ ١٧٣)، و«شرح العقيدة الطحاوية» لابن أبي العز الحنفي (١/ ١٧٢)، و«التحبير» للمرداوي (٣/ ١٢٤٧ ـ ١٣٥٤)، و«موقف ابن تيمية من الأشاعرة» للمحمود (٣/ ١٢٥٣)، و«العقيدة السلفية في كلام ربِّ البريَّة» للجديع (٣٤٣).

نزل به الرُّوحُ الأمينُ.

تكلَّم به في القِدَم[1]؛ بحرفٍ وصوتٍ.

غير مخلوقٍ.

ولا يجوز للإنسان أن يقول: لفظي به مخلوقٌ.

قال أحمد: «من قال: «لفظي بالقرآن مخلوق» فهو جهميٌّ، ومن قال: «غير مخلوق» فهو مبتدعٌ»[2].

* الرابع: بعثة الرُّسُل حسنةٌ[3].

ويجب أن يكون النبيُّ معصوماً عن ارتكاب الكذب في قوله،

---

(١) هذا يتنافى مع ما ذكره قبل قليل من أن الله ـ عزوجلّ ـ «يتكلم متى شاء، وإذا شاء»، فصفة الكلام ثابتةٌ له ـ سبحانه ـ أزلاً وأبداً، وهي قديمة النوع، حادثة الآحاد، هذا هو المتقرر عند أهل السنة.

وأما المتكلمون فيقولون إن الله ـ تعالى ـ تكلم بالقرآن في القِدَم جملةً واحدة، فهو قديم نوعاً وآحاداً! وهذا بناءً على نفيهم للصفات الاختيارية المتعلقة بالمشيئة.

وانظر: «شرح الطحاوية» لابن أبي العز الحنفي (١/ ١٨٦)، و«موقف ابن تيمية من الأشاعرة» للمحمود (٣/ ١٢٧٧)، و«العقيدة السلفية في كلام ربِّ البريَّة» للجديع (٣٦٥ ـ ٣٩٣).

(٢) رواه: الخلال في «السنة» (٧/ ١٠٣)، والطبري في «صريح السنة» (٢٦)، واللالكائي في «شرح أصول اعتقاد أهل السنة» (١/ ٣٥٥)، وأبو يعلى في كتاب «الروايتين والوجهين» ـ المسائل العقدية ـ (٧٧).

وانظر كلام شيخ الإسلام في «مجموع الفتاوى» (١٢/ ٧٤ و٣٠٦و٣٢٥و٥٦٧).

(٣) أي: أن بعثتهم جائزةٌ، وهي فضلٌ من الله ـ سبحانه ـ على عباده وإحسانٌ ومِنَّةٌ؛ وهذا فيه ردٌّ على طائفتين:

الأولى: قالت بأن إرسال الرسل واجبٌ على الله ـ تعالى ـ، وهو مذهب المعتزلة؛ بناءً على قولهم بوجوب فعل الأصلح على الله ـ سبحانه ـ.

والثانية: قالت بأن إرسال الرسل غير جائز؛ استغناءً بالعقل عنهم، وهو قول طائفة من الملاحدة والبراهمة والدهرية.

انظر: «الإيضاح» لابن الزاغوني (٥٨١)، و«مختصر المعتمد» للقاضي أبي يعلى (١/ ١ ـ ٤) ـ القسم الثاني ـ بتحقيق: مشاعل باقاسي، و«لوامع الأنوار» للسفاريني (٢/ ٢٥٨)، و«الرسل والرسالات» للأشقر (٢٩ ـ ٣٩).

ومخالفة ما جاء به[1].

والأنبياء معصومون من الكبائر دون الصغائر[2].

وليست العصمة منْعاً من طريق الإلجاء والجبر، لكن لطفٌ من الله يحُول بين النبيِّ وبين المحظور، فيكون إلى الطاعة أقرب، وإلى المعصية أبعد، ذكره ابن عقيل[3].

وأفضلُ الخَلْق الأنبياءُ.

وأفضلُ الأنبياء الرُّسُل.

وأفضلُ الرُّسُل أولو العَزْم.

وأفضلهم نبينا ـ ﷺ ـ، فهو الذي أُسْري به حتى رأى ربَّه.

واختلفوا: هل رآه بعين رأسه أم بعين قلبه؟

على أقوالٍ[4].

* الخامس: أبو بكر أفضل هذه الأمة بعد نبيِّها.

وهل كان إسلامه سابقاً؟ فيه خلافٌ[5].

---

(١) وقد حكى غير واحدٍ من الأئمة الإجماعَ على عصمة الأنبياء من كل ما يُخلُّ بالرسالة، انظر: «الشفا» للقاضي عياض (٢/ ٢١٥)، و«مجموع الفتاوى» لشيخ الإسلام (١٠/ ٢٨٩و٢٩٠)، و«لوامع الأنوار» للسفاريني (٢/ ٣٠٤).

(٢) قال شيخ الإسلام رحمه الله في «مجموع الفتاوى» (٤/ ٣١٩):

«القول بأن الأنبياء معصومون من الكبائر دون الصغائر هو قول أكثر علماء الإسلام، وجميع الطوائف، حتى إنه قول أكثر أهل الكلام، كما ذكر أبو الحسن الآمدي أن هذا قول أكثر الأشعرية، وهو ـ أيضاً ـ قول أكثر أهل التفسير والحديث والفقهاء، بل لم ينقل عن السلف والأئمة والصحابة والتابعين وتابعيهم إلا ما يوافق هذا القول».

(٣) انظر الخلافَ في معنى «العصمة» في: «التحبير» للمرداوي (٣/ ١٤٣٦)، و«البحر المحيط» للزركشي (٤/ ١٧٢).

(٤) انظرها مع الاستدلال والمناقشة في: «الشفا» للقاضي عياض (١/ ٢٩٣)، و«منهاج السنة» لشيخ الإسلام (٥/ ٣٨٤)، و«التبيان في أقسام القرآن» لابن القيم (٢٥٣)، و«شرح الطحاوية» لابن أبي العز الحنفي (١/ ٢٢٢).

(٥) والصحيح ـ الذي عليه جمهور الأئمة ـ أنه أول الرجال إسلاماً، قال ابن عبد البر: =

وخلافته ثبتت بالنَّصِّ الخفيِّ عند بعض أصحابنا[1].

وعند بعضهم: بالاجتهاد.

- **ثم بعده**: عمر، وكانت خلافته باستخلاف أبي بكرٍ له.
- **وبعده**: عثمان، وكانت خلافته بالاتفاق.
- **وفي التربيع** بـ«عليٍّ» في الفضيلة رواياتٌ؛ الثالثة: الوقف[2].

= «وهو أول من أسلم من الرجال في قول طائفة من أهل العلم بالسِّيَر والخبر». «الاستيعاب» (٢/ ٢٣٤).

وانظر: «مناقب الأئمة الأربعة» للباقلاني (٣٢٥)، و«الإصابة» للحافظ ابن حجر (٢/ ٣٣٥)، و«تحفة أهل التصديق» لابن جلال الدين المحلي (١٢٢).

(١) انظر: «المعتمد» للقاضي أبي يعلى (٢٢٦)، وكتاب «الروايتين والوجهين» (٨٨) ـ المسائل العقدية ـ، و«الإيضاح» لابن الزاغوني (٦١٢)، و«منهاج السنة» لشيخ الإسلام (١/ ٤٨٦)، و«مجموع الفتاوى» (٣٥/ ٤٧)، و«شرح العقيدة الطحاوية» لابن أبي العز الحنفي (٢/ ٦٩٨).

قال شيخ الإسلام: «والتحقيق أن النبي ﷺ دلَّ المسلمين على استخلاف أبي بكر، وأرشدهم إليه بأمورٍ متعددةٍ من أقواله وأفعاله، وأخبر بخلافته إخبار راضٍ بذلك حامدٍ له، وعَزَم على أن يكتب بذلك عهداً، ثم عَلِم أن المسلمين يجتمعون عليه؛ فترك الكتاب اكتفاءً بما عَلِم أن الله يختاره والمؤمنون من خلافة أبي بكر رضي الله عنه، فلو كان التعيين مما يشتبه على الأُمة لبيَّنه النبي ﷺ بياناً قاطعاً للعذر.

لكن لما دلَّتهم دلالاتٌ متعدِّدةٌ على أن أبا بكرٍ هو المتعيِّن، وفهموا ذلك؛ حصل المقصود... ولم يقل ـ قطُّ ـ أحدٌ من الصحابة: إن النبي ﷺ نصَّ على غير أبي بكر رضي الله عنه، بل ولا قال أحدٌ من الصحابة: إن في قريش من هو أحقُّ بها من أبي بكر، وهذا كله مما يعلمه العلماء العالمون بالآثار والسنن والحديث، وهو معلومٌ عندهم بالاضطرار، فخلافة أبي بكر الصديق دلَّت النصوص الصحيحة على صحتها وثبوتها، ورضا الله ورسوله بها، وانعقدت بمبايعة المسلمين له، واختيارهم إياه اختياراً استندوا فيه إلى ما علموه من تفضيل الله ورسوله، فصارت ثابتةً بالنص والإجماع جميعاً». «منهاج السنة» (١/ ٥١٦ ـ ٥٢٤) بتصرف.

(٢) ذكرها القاضي أبو يعلى في كتاب «الروايتين والوجهين» (٤٤).

وأكثر الروايات عن أحمد: التربيع بـ«علي» رضي الله عنه في الفضيلة بعد الثلاثة الخلفاء، وقد كان فيه خلافٌ قديمٌ بين السلف، ثم استقرَّ الأمر على أن ترتيبهم في الفضل كترتيبهم في الخلافة، فصار إجماعاً. انظر: «مسائل صالح» (١/ ٤٢٤)، و«مسائل الكوسج» (٩/ ٤٧٤٩)، و«مسائل أبي داود» (٣٧٠)، و«جزءٌ فيه المسائل التي حلف عليها =

ومن فضَّل عليّاً على أبي بكر وعمر فهو رافضيٌّ مبتدعٌ كافرٌ[1].
ومن فضَّله على عثمان فهل يطلق عليه اسم البدعة والرَّفْض؟
على روايتين[2].
● وعليٌّ هو الخليفة الرابع، وكان إمام حقٍّ إلى أن مات.
ومن لم يُثبت إمامته، هل يخرج بهذا القول من السنَّة مع خطئه؟
على روايتين.
ويجب الكفُّ عمَّا شَجَر بين الصحابة.

*** السادس: يجب الإيمان بـ:**

● القَدَر خيره وشَرِّه، حُلْوِه ومُرِّه.
● وأنَّ الموتَ حقٌّ.
● وعذابَ القبر حقٌّ [١٦/أ]، **وكذلك نعيمه،** وهو[3]:

= أحمد» لابن أبي يعلى (٤٦)، و«الإيضاح» لابن الزاغوني (٦٢٨)، و«جامع بيان العلم» لابن عبد البر (٢/ ١١٧١)، و«الإمامة» لأبي نعيم (٢٠٦)، و«مجموع الفتاوى» (٣/ ١٥٣) و (٤/ ٤٢١ ـ ٤٢٨)، و«فتح الباري» للحافظ ابن حجر (٧/ ١٦و٣٤)، و«لوامع الأنوار» للسفاريني (٢/ ٣٥٥).

(١) أما أنه رافضيٌّ مبتدعٌ؛ فهذا صحيح لمخالفته الإجماع في تقديم أبي بكر وعمر في الفضل على سائر الصحابة ﷺ. وأما أنه كافرٌ؛ فيحتاج إلى تأمُّل، وقد نصَّ ابن حمدان على عدم تكفيره في «نهاية المبتدئين» (٦٦).
وانظر: «السنة» للخلال (١/ ٣٧٤)، و«الروايتين والوجهين» للقاضي أبي يعلى (٤٧)، و«لوامع الأنوار» للسفاريني (٢/ ٣٥٥).

(٢) أصحهما أنه يُبدَّع، قال الإمام أحمد: «من فضَّل عليّاً على عثمان فقد أزرى على المهاجرين والأنصار». «مسائل ابن هاني» (٢/ ١٧١).
وانظر: «السنة» للخلال (١/ ٣٨٠)، و«الروايتين والوجهين» للقاضي أبي يعلى (٤٧ ـ ٥١)، و«مجموع الفتاوى» لشيخ الإسلام (٤/ ٤٢٥)، و«لوامع الأنوار» للسفاريني (٢/ ٣٥٥ ـ ٣٥٦).

(٣) أي: عذاب القبر، فإنهم اختلفوا في دوامه أو انقطاعه، أما نعيمه فإنه دائمٌ على صاحبه.
وفي عذاب القبر تفصيل، فإن المعذَّب لا يخلو: إما أن يكون من عصاة المؤمنين، أو من الكافرين. =

قيل: إنما يكون وقت عَوْد الروح إلى الجسد.

وقيل: على الدوام إلى يوم القيامة.

وقيل: بعضه دائمٌ، وبعضه منقطِعٌ.

والعذابُ والنعيمُ؛ قيل: هما على النَّفْسِ والبَدَنِ، اختاره أبو العباس[1] وغيره.

وقيل: على البَدَن فقط[2].

وقيل: على الروح فقط[3].

• والسؤال في القبر حقٌّ.

وهل هو مختصٌّ بهذه الأمة أو كان قبلها؟

= فإن كان من عصاة المؤمنين فإن عذابه يختلف باختلاف معاصيه، فمنهم من يعذَّب ثم ينقطع عذابه لحصول التطهير له، ومنهم من يستمر عذابه إلى قيام الساعة كما ثبت في الصحيحين ـ «البخاري» رقم (٣٤٨٥)، و«مسلم» رقم (٢٠٨٨) ـ أن النبي ﷺ قال: «بينما رجلٌ يجرُّ إزاره من الخيلاء؛ خُسِف به، فهو يتجلجل في الأرض إلى يوم القيامة».

وأما إن كان من الكافرين؛ فقد اختلفوا:

فقيل: إنه دائمٌ إلى يوم القيامة، وهذا القول اختاره: ابن القيم في «الروح» (٢٤٠)، وابن أبي العز الحنفي في «شرح الطحاوية» (٢/ ٥٨٢).

وقيل: إنه يستمر إلى النفختين، ثم يرقدون بينهما رقدةً يفتر عنهم العذاب، وهذا القول اختاره: أبو يعلى، والبيهقي في «عذاب القبر» (١٧٤)، وابن رجب في «أهوال القبور» (١٠٥)، وانتصر له الأمين الشنقيطي في «أضواء البيان» (٦/ ٤٨٩ ـ ٤٩٠).

(١) كما في «مجموع الفتاوى» (٤/ ٢٨٩)، وحكى ابن أبي العز الحنفي في «شرح الطحاوية» (٢/ ٥٧٩) اتفاق أهل السنة والجماعة عليه! ونقله السفاريني في «لوامع الأنوار» (٢/ ٢٤) عن شيخ الإسلام.

(٢) عدَّه أبو يعلى ظاهرَ كلام الإمام أحمد! واختاره: ابن عقيل، وابن الزاغوني، وآخرون.

انظر: «الروح» لابن القيم (٢٨٦)، و«أهوال القبور» لابن رجب (١٣١).

(٣) وهذا اختيار: ابن الجوزي ـ كما عزاه إليه ابن حمدان في «نهاية المبتدئين» (٥٤) ـ، وابن هبيرة، وابن حزم.

وانظر: «أهوال القبور» لابن رجب (١٣٨)، و«فتح الباري» للحافظ ابن حجر (٣/ ٢٧٧).

على قولين(١).

وكذلك هل هو مختصٌّ بالمسلم، أم للمسلم والكافر؟(٢)

وهل يُسأل الأطفال أم لا؟(٣)

● **والصراط حقٌّ.**

● **والجنَّة حقٌّ.**

● **والنَّار حقٌّ.**

مخلوقتان لا تَفْنَيَان؛ خلافاً لبعضهم(٤).

وقيل: النَّار فقط.

● **والساعةَ آتيةٌ(٥) لا ريب فيها**، والله يبعث من في القبور.

---

(١) واختار ابن القيم في «الروح» (٢٣٦) أنه ليس خاصاً بهذه الأمة، وكذا السفاريني في «لوامع الأنوار» (٢/ ١٠) وعزاه ـ أيضاً ـ إلى: عبد الحق الإشبيلي، والقرطبي.

(٢) جمهور أهل العلم أن سؤال القبر عامٌّ للمسلم والكافر والمنافق.
وانظر: «الروح» لابن القيم (٢٢٨)، و«أهوال القبور» لابن رجب (٣١)، و«فتح الباري» للحافظ ابن حجر (٣/ ٢٨٢)، و«لوامع الأنوار» للسفاريني (٢/ ١٠).

(٣) اختلف العلماء في ذلك على قولين:
الأول: أنهم يُسألون ويفتنون كالبالغين المكلَّفين. وهذا قول: الضحَّاك بن مزاحم، واختاره: القرطبي في «التذكرة» (١٤٣)، وشيخ الإسلام في «مجموع الفتاوى» (٤/ ٢٥٧).
والثاني: أنهم لا يُسألون ولا يفتنون في قبورهم. وهذا القول اختاره: أبو يعلى، وابن عقيل، ورجحه ابن القيم في «الروح» (٢٣٧)، والحافظ ابن حجر كما نقله عنه تلميذه السيوطي في «شرح الصدور» (١٤٦).
وقد جمع السيوطي أقوال جماعة من أصحاب المذاهب الفقهية في رسالة «الاحتفال بالأطفال» (٢/ ١٧٥ ـ ١٧٨) ـ ضمن «الحاوي للفتاوي» ـ.

(٤) أما أن الجنَّة والنَّار مخلوقتان موجودتان الآن؛ فهذا مما اتفق عليه أهل السنة، ولم يخالف في ذلك إلا المعتزلة والقدرية، حيث قالوا: يُنْشِئهما الله يوم القيامة!!
وأما أنَّ الجنَّة والنَّار لا تَفْنَيَان أبداً ولا تبيدان؛ فهذا قول سائر الأئمة وجمهور الأُمة، إلا أنه حكي عن جماعة من السلف والخلف القول بفناء النار!! وهو قول ضعيف.
انظر: «شرح العقيدة الطحاوية» لابن أبي العز الحنفي (٢/ ٦١٤)، و«حادي الأرواح» لابن القيم (٣٨)، و«لوامع الأنوار» للسفاريني (٢/ ٢٣٠).

(٥) في المخطوط: «قائمة»! والصواب ما أثبته.

الخاتمة الثانية

* **مُثْبتُ الحكم يلزمه الدليل**[1] - خلافاً لقوم[2] -.

* **والمخالف إن لم يسلِّم لزمه الاعتراض**، وعلى المُثْبت دَفْعُه ورَدُّه.

مثاله: إذا قال الحنبليُّ: مسُّ الذَّكر ينقض الوضوء، فيقول له المخالف: لِمَ؟

فيقول: لقوله ـ ﷺ ـ: «مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فليتوضأ»[3]، «من أفضى بيده إلى فرجه فليتوضأ»[4].

فحينئذٍ يُورد الاعتراض.

فإن اعترض بضعفه؛ فعليه أن يدفعه بردِّ ذلك.

وإن اعترض بمقابَلةٍ بمثلِهِ، فله رَدُّه بالترجيح أو النسخ ـ إن عُلم التاريخ ـ، أو الحمل على غير النقض، ونحو هذا.

---

(١) هذا محل اتفاقٍ بين أهل العلم، حكاه القاضي أبو يعلى في «العدة» (٤/ ١٢٧١).
وإنما الخلاف وقع في النافي للحكم هل عليه الدليل أو لا؟ والجمهور على لزوم مطالبته بالدليل كالمثبت سواء، وعزاه أبو الخطاب في «التمهيد» (٤/ ٢٦٣) إلى عامة العلماء!
وانظر: «الجدل» لابن عقيل (٣٠٦)، و«شرح مختصر الروضة» للطوفي (٣/ ١٦١)، و«المسودة» (٤٩٤)، و«التحبير» للمرداوي (٨/ ٤٠٠٢)، و«شرح الكوكب المنير» لابن النجار (٤/ ٥٢٥).

(٢) «خلافاً لقوم» ملحقٌ بالهامش.

(٣) أخرجه: أحمد في «المسند» (٦/ ٤٠٦)، وأبو داود في «سننه» رقم (١٨١)، والنسائي في «سننه» رقم (١٦٣)، والترمذي في «سننه» رقم (٨٢)، وابن ماجه في «سننه» رقم (٤٧٩)، وغيرهم... من حديث بُسْرَة بنت صفوان ﵂.
قال الترمذي: «هذا حديثٌ حسنٌ صحيح».

(٤) أخرجه: أحمد في «المسند» (٢/ ٣٣٣)، والدارقطني في «سننه» (١/ ١٤٧)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ١٣١)، من حديث أبي هريرة ﵁.

* **وشرط المفتي الاجتهاد** ـ كما سبق[1] ـ.

وليس ذلك من شرط المدرِّس، والمشتغِل[2].

* **والمدرِّس:**

إن كان في الفقه كفاهُ معرفة الدليل، والتعليل، وتفصيل الأحكام.

وإن كان في الأصول فعليه ذكر الحكم، ومَنْ قَالَه، ومَأْخَذَه.

وإن كان في العربيَّة فعليه ذكر الحكم، ومَنْ قَالَه، والاستشهاد له، ونحو ذلك.

* * *

والحمد لله وحده،
وصلى الله على سيدنا محمد
وعلى آله وصحبه وسلَّم

فرغ منه مُؤَلِّفُه:
يوسف بن حسن بن أحمد بن عبد الهادي المقدسي الحنبلي الجمَّاعيلي،
في يوم الأربعاء سادس عشر، شهر شوال، سنة ستٍّ وستين وثمانمائة،
بصالحيَّة دمشق،
بمدرسة شيخ الإسلام أبي عمر

والحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد



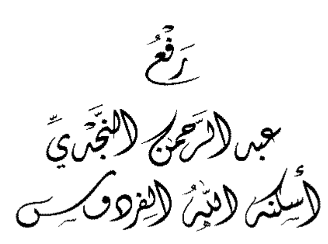
(١) راجع (ص٢٣٩).

(٢) في المخطوط: «والمشعل»! وما أثبته هو الصواب.

الفهارس

فهرس الآيـــات





فهرس الأحاديث والآثار



فهرس الكتب

فهرس الأعلام

الاسم	الصفحة



فهرس المصادر والمراجع

١ ـ الإبانة عن شريعة الفرق الناجية ومجانبة الفرق المذمومة، للإمام أبي عبد الله عُبيد الله بن محمد بن بطة العكبري الحنبلي (٣٨٧هـ)، تحقيق ودراسة: رضا بن نعسان مُعطي، دار الراية ـ الرياض، ط١، ١٣٥٦هـ.

٢ ـ أبكار الأفكار في أصول الدين، لسيف الدين الآمدي، تحقيق: د. أحمد محمد المهدي، مطبعة دار الكتب والوثائق القومية بالقاهرة، ط٢، ١٤٢٤هـ.

٣ ـ الإبهاج في شرح المنهاج، للعلامة علي بن عبد الكافي السبكي، وأتمَّه ولده: تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي، كتب هوامشه وصححه جماعة من العلماء! بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية ـ بيروت، ط١، ١٤٠٤هـ.

٤ ـ الإتباع، لأبي الطيب عبد الواحد بن علي اللغوي الحلبي، حقَّقه وشرحه وقدَّم له: عز الدين التنوخي، مطبوعات مجمع اللغة العربية بدمشق، طبعة مصورة عن الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ.

٥ ـ الإتباع والمزاوجة، لأبي الحسين أحمد بن فارس، حقَّقه وضبطه: كمال مصطفى، مطبعة السعادة بمصر، ١٣٦٦هـ.

٦ ـ إتحاف الأخلاء بإجازات المشايخ الأجلَّاء، لأبي سالم العيَّاشي (١٠٩٠هـ)، تقديم وتحقيق: محمد الزاهي، دار الغرب الإسلامي ـ بيروت، ط١، ١٩٩٩م.

٧ ـ آثار الحنابلة في علوم القرآن، للدكتور: سعود بن عبد الله الفيسان، ط١، ١٤٠٩هـ، بدون ذكر الناشر!

٨ ـ الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، للأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (٧٣٩هـ)، حقَّقه وخرج أحاديثه: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة ـ بيروت ط١، ١٤١٢هـ.

٩ ـ إحكام الفصول في أحكام الأصول، لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي، تحقيق ودراسة: د. عبد الله الجبوري، مؤسسة الرسالة ـ بيروت، ط١، ١٤٠٩هـ.

١٠ ـ الإحكام في أصول الأحكام، للعلامة أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم (٤٥٦هـ)، حقَّقه وقابله: أحمد شاكر، قدم له: إحسان عباس، منشورات دار الآفاق الجديدة ـ بيروت، ط٢، ١٤٠٣هـ.
١١ ـ الإحكام في أصول الأحكام، للعلامة علي بن محمد الآمدي، تعليق الشيخ: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي ـ بيروت، ط٢، ١٤٠٢هـ.
١٢ ـ إحياء علوم الدين، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي (٥٠٥هـ)، طبعة لجنة نشر الثقافة الإسلامية ـ القاهرة، ط١، ١٣٥٦هـ.
١٣ ـ أخبار الدول وآثار الأول، للعلامة أحمد بن يوسف القرماني (١٠١٩هـ)، دراسة وتحقيق: د. أحمد حطيط، ود. فهمي سعد، عالم الكتب ـ بيروت، ط١، ١٤١٢هـ.
١٤ ـ الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية، تأليف: علاء الدين أبي الحسن علي بن محمد بن عباس البعلي الدمشقي الحنبلي، حقَّقه وخرَّج أحاديثه: أحمد بن محمد الخليل، دار العاصمة ـ الرياض، ط١، ١٤١٨هـ.
١٥ ـ الآداب الشرعية، للإمام أبي عبد الله محمد بن مفلح المقدسي (٧٦٣هـ)، حقَّقه وضبط نصه وخرج أحاديثه: شعيب الأرناؤوط وعمر القيَّام، مؤسسة الرسالة ـ بيروت، ط١، ١٤١٦هـ.
١٦ ـ أدب القاضي، للإمام أبي الحسن علي بن محمد الماوردي (٤٥٠هـ)، تحقيق: محيي هلال السرحان، مطبعة الإرشاد ـ بغداد، ط١، ١٣٩١هـ.
١٧ ـ الإرشاد إلى سبيل الرشاد، للشريف محمد بن أحمد بن محمد بن أبي موسى الهاشمي الحنبلي (٤٢٨هـ)، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة ـ بيروت، ط١، ١٤١٩هـ.
١٨ ـ الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد، لإمام الحرمين أبي المعالي الجويني، حقَّقه وعلَّق عليه: د. محمد يوسف موسى، ود. علي عبد المنعم عبد الحميد، مطبعة السعادة بمصر، ط١، ١٣٦٩هـ.
١٩ ـ إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، للمحدث محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي ـ بيروت، ط٢، ١٤٠٥هـ.
٢٠ ـ الاستقامة، لشيخ الإسلام ابن تيمية (٧٢٨هـ)، تحقيق: ط. محمد رشاد سالم، طبع على نفقة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ط١، ١٤٠٣هـ.
٢١ ـ الاستقراء وأثره في القواعد الأصولية والفقهية دراسة نظرية تطبيقية، تأليف: الطيب السنوسي أحمد، دار التدمرية ـ الرياض، ط١، ١٤٢٤هـ.

٢٢ ـ الاستيعاب في أسماء الأصحاب، للحافظ الإمام ابن عبد البر النمري القرطبي (٤٦٣هـ)، مطبوع بذيل الإصابة.

٢٣ ـ الإصابة في تمييز الصحابة، للحافظ ابن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ)، تصوير دار الكتاب العربي ـ بيروت، بدون تاريخ.

٢٤ ـ أصول السرخسي، لأبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، حقّق أصوله: أبو الوفاء الأفغاني، مطابع دار الكتاب العربي، ١٣٧٢هـ.

٢٥ ـ أصول الفقه، لشمس الدين محمد بن مفلح المقدسي الحنبلي، حقّقه وعلّق عليه الدكتور: فهد بن محمد السدحان، مكتبة العبيكان ـ الرياض، ط١، ١٤٢٠هـ.

٢٦ ـ إعلام الموقعين عن رب العالمين، للإمام أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب، المعروف بابن قيم الجوزية (٧٥١هـ)، قرأه وقدم له وعلق عليه: مشهور حسن سلمان، دار ابن الجوزي ـ الدمام، ط١، ١٤٢٣هـ.

٢٧ ـ أعيان القرن الثالث عشر في الفكر والسياسة والاجتماع، لخليل مردم بك (١٩٥٩ م)، قدم له وعلق حواشيه: عدنان مردم بك، لجنة التراث العربي ـ بيروت، ط١، ١٩٧١م.

٢٨ ـ الإفصاح عن معاني الصحاح، للوزير عون الدين أبي المظفر يحيى بن محمد بن هبيرة الحنبلي (٥٦٠هـ)، ملتزم الطبع والنشر: المؤسسة السعيدية بالرياض، ١٩٨٠م.

٢٩ ـ الاقتراح في بيان الاصطلاح، للإمام أبي الفتح محمد بن علي بن دقيق العيد (٧٠٢هـ)، دراسة وتحقيق: د. عامر حسن صبري، دار البشائر الإسلامية ـ بيروت، ط١، ١٤١٧هـ.

٣٠ ـ اقتفاء الأثر بعد ذهاب أهل الأثر، لأبي سالم العيَّاشي (١٠٩٠هـ)، تحقيق ودراسة: نُفَيسة الذهبي، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية بالرباط، طبع مطبعة النجاح الجديدة ـ الدار البيضاء، ط١، ١٩٩٦م.

٣١ ـ الإقناع في الفقه الشافعي، لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي، حققه وعلّق عليه: خضر محمد خضر، مكتبة دار العروبة ـ الكويت، ط١، ١٤٠٢هـ.

٣٢ ـ الإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع، للقاضي عياض بن موسى اليحصبي (٥٤٤هـ)، تحقيق: السيد أحمد صقر، المكتبة العتيقة ـ تونس، ودار التراث بالقاهرة، ط١، ١٣٨٩هـ.

٣٣ ـ الأم، للإمام الشافعي محمد بن إدريس، تحقيق وتخريج: د. رفعت فوزي عبد المطلب، دار الوفاء ـ مصر، ط١، ١٤٢٢هـ.

٣٤ ـ الإمام يوسف بن عبد الهادي الحنبلي وأثره في الفقه الإسلامي، تأليف الأستاذ: د. محمد عثمان شبير، دار الفرقان ـ عمان، ط١، ١٤٢٢هـ.

٣٥ ـ إملاء ما منَّ به الرحمن من وجوه الإعراب والقراءات في جميع القرآن، لأبي البقاء العكبري الحنبلي، تصحيح وتحقيق: إبراهيم عطوة عوض، ط٢، مطبعة البابي الحلبي بمصر، ١٣٨٩هـ.

٣٦ ـ إنباه الرواة على أنباء النحاة، للوزير العلامة جمال الدين أبي الحسن علي بن يوسف القفطي (٦٤٦هـ)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، مطبعة دار الكتب المصرية بالقاهرة، ط١، ١٣٦٩هـ.

٣٧ ـ الانتصار في المسائل الكبار على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لأبي الخطاب محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني الحنبلي، تحقيق ودراسة: د. عوض بن رجاء العوفي، مكتبة العبيكان ـ الرياض، ط١، ١٤١٣هـ.

٣٨ ـ الأنس الجليل بتاريخ القدس والخليل، للعلامة مجير الدين العليمي الحنبلي، مكتبة المحتسب ـ عمان الأردن، ١٩٧٣م.

٣٩ ـ الأنساب، للإمام أبي سعد عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني، حقَّقه وعلَّق عليه العلامة الشيخ: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني، الناشر محمد أمين دمج ـ بيروت، ط٢، ١٤٠٠هـ.

٤٠ ـ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل، لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي الحنبلي، صححه وحقَّقه: محمد حامد الفقي، مطبعة السنة المحمدية ـ القاهرة، ط١، ١٣٧٥هـ.

٤١ ـ الإنصاف فيما يجب اعتقاده ولا يجوز الجهل به، للقاضي أبي بكر محمد بن الطيب الباقلاني، تحقيق: عماد الدين أحمد حيدر!، عالم الكتب ـ بيروت، ط١، ١٤٠٧هـ.

٤٢ ـ إيضاح المبهم من معاني السلَّم، للعلامة أحمد الدمنهوري، ضبطه وعلق عليه: عبد السلام بن عبد الهادي شنَّار، دار الفرفور، ط١، ١٤٢١هـ.

٤٣ ـ إيضاح المحصول من برهان الأصول، للإمام أبي عبد الله محمد بن علي بن عمر التميمي المازري، دراسة وتحقيق: د. عمار الطالبي، دار الغرب الإسلامي ـ بيروت، ط١، ٢٠٠١هـ.

٤٤ ـ إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون، إسماعيل باشا بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي (١٣٣٩هـ)، تصوير دار إحياء التراث العربي ـ بيروت، عن الطبعة الأولى سنة ١٩٤٥م.
٤٥ ـ الإيضاح في أصول الدين، لأبي الحسن علي بن عبيد الله بن الزاغوني (٥٢٧هـ)، دراسة وتحقيق: عصام السيد محمود، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية ـ الرياض، ط١، ١٤٢٤هـ.
٤٦ ـ الإيضاح لقوانين الاصطلاح، لأبي محمد يوسف بن عبد الرحمن ابن الجوزي الحنبلي (٦٥٦هـ)، حقَّقه وعلَّق عليه: د. فهد بن محمد السدحان، مكتبة العبيكان ـ الرياض، ط١، ١٤١٢هـ.
٤٧ ـ البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لزين الدين ابن نجيم الحنفي، تصوير دار المعرفة ـ بيروت، ط٣، ١٤١٣هـ.
٤٨ ـ البحر المحيط في أصول الفقه، لبدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي الشافعي، قام بتحريره الشيخ: عبد القادر عبد الله العاني، وراجعه: د. عمر سليمان الأشقر، مطبوعات وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت، ط٢، ١٤١٣هـ.
٤٩ ـ بدائع الفوائد، للإمام ابن قيم الجوزية (٧٥١هـ)، تحقيق: علي بن محمد العمران، دار عالم الفوائد ـ مكة المكرمة، ط١، ١٤٢٥هـ.
٥٠ ـ البداية والنهاية، لأبي الفداء عماد الدين إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي (٧٧٤هـ)، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، طبع دار هجر ـ القاهرة، ط١، ١٤١٩هـ.
٥١ ـ البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، للقاضي العلامة محمد بن علي الشوكاني (١٢٥٠هـ)، طبع بمطبعة السعادة بمصر، ط١، ١٣٤٨هـ.
٥٢ ـ البرهان الجلي في تحقيق انتساب الصوفية إلى علي ﷺ، للمحدث أحمد بن محمد بن الصديق الغماري الحسني (١٣٨٠هـ)، تحقيق: أحمد محمد مرسي، مطبعة السعادة بمصر، ط١، ١٣٨٩هـ.
٥٣ ـ البرهان في أصول الفقه، لإمام الحرمين أبي المعالي الجويني، حقَّقه: د. عبد العظيم محمود الديب، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع ـ المنصورة، ط١، ١٤١٢هـ.
٥٤ ـ البصائر النصيرية في علم المنطق، للإمام القاضي الزاهد زين الدين عمر بن سهلان الساوي، المطبعة الأميرية ببولاق، ط١، سنة ١٣١٦هـ.

٥٥ ـ بيان تلبيس الجهمية، لشيخ الإسلام ابن تيمية (٧٢٨هـ)، تصحيح وتعليق: محمد بن عبد الرحمن بن قاسم، تصوير مؤسسة قرطبة ـ القاهرة، بدون تاريخ!

٥٦ ـ تاج العروس من جواهر القاموس، للسيد محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، تحقيق: إبراهيم الترزي وآخرون، طبع حكومة الكويت ١٣٩٩هـ، تصوير دار إحياء التراث العربي ـ بيروت!

٥٧ ـ تاريخ الأدب العربي، لكارل بروكلمن (١٣٧٥هـ)، أشرف على الترجمة العربية: محمد فهمي حجازي، ونقله إلى العربية: د. حسن محمود إسماعيل، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٩٥م.

٥٨ ـ تاريخ بغداد، للخطيب البغدادي أحمد بن ثابت، طبعة مصورة عن الطبعة الأولى، تصوير دار الكتاب العربي ـ بيروت، بدون تاريخ الطبع!

٥٩ ـ تاريخ جرجان، للحافظ أبي القاسم حمزة بن يوسف بن إبراهيم السهمي الجرجاني (٤٢٧هـ)، تحقيق وتعليق الشيخ: عبد الرحمن المعلمي اليماني، الناشر عالم الكتب ـ بيروت، ط٣، ١٤٠١هـ.

٦٠ ـ التبصرة في أصول الفقه، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، شرحه وحقَّقه: د. محمد حسن هيتو، دار الفكر ـ دمشق، ط١، ١٤٠٣هـ.

٦١ ـ التبصرة في معالم الدين، للإمام أبي جعفر محمد بن جرير الطبري (٣١٠هـ)، تحقيق وتعليق: علي بن عبد العزيز الشبل، دار العاصمة ـ الرياض، ط١، ١٤١٦هـ.

٦٢ ـ التبيان في أقسام القرآن، لابن قيم الجوزية (٧٥١هـ)، حقَّقه وضبطه: عصام فارس الحرستاني، وخرج أحاديثه: محمد إبراهيم الزغلي، مؤسسة الرسالة ـ بيروت، ط١، ١٤١٤هـ.

٦٣ ـ تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، لفخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، المطبعة الأميرية الكبرى ببولاق مصر، ط١، ١٣١٣هـ.

٦٤ ـ التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي الحنبلي، دراسة وتحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين، ود. عوض القرني، ود. أحمد محمد السراح، مكتبة الرشد ـ الرياض، ط١، ١٤٢١هـ.

٦٥ ـ تحرير القواعد المنطقية في شرح الرسالة الشمسية في المنطق، لقطب الدين الرازي، مطبعة الحلبي بمصر، سنة ١٣٦٧هـ.

٦٦ ـ التحصيل من المحصول، لسراج الدين محمود بن أبي بكر الأرموي، دراسة وتحقيق: د. عبد الحميد علي أبو زنيد، مؤسسة الرسالة ـ بيروت، ط١، ١٤٠٨هـ.
٦٧ ـ تحفة الأنام في فضائل الشام، لشمس الدين أحمد بن محمد البصروي، المعروف بابن الإمام (١٠١٥هـ)، تحقيق: عبد العزيز فياض خرفوش، دار البشائر للطباعة والنشر ـ دمشق، ط١، ١٤١٩هـ.
٦٨ ـ تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول، لأبي زكريا يحيى بن موسى الرهوني (٧٧٣هـ)، دراسة وتحقيق: د. الهادي بن الحسين شبيلي، ود. يوسف الأخضر القيم، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث ـ دبي، ط١، ١٤٢٢هـ.
٦٩ ـ تحفه أهل التصديق ببعض فضائل الإمام أبي بكر الصديق ﷺ، للشيخ عبد القادر بن جلال الدين المحلي الأنصاري (١٠٣٣هـ)، حقَّقه وعلَّق عليه: السيد خورشيد علي، واهتم بطبعه ونشره: مختار أحمد الندوي، الدار السلفية ـ الهند، ط١، ١٤٠٣هـ.
٧٠ ـ تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، لجلال الدين السيوطي (٩١١هـ)، حقَّقه: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، مكتبة الكوثر ـ الرياض، ط٢، ١٤١٥هـ.
٧١ ـ ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، للقاضي عياض بن موسى السبتي اليحصبي (٥٤٤هـ)، تحقيق: سعيد أحمد أعراب، طبع وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمغرب، ط١، ١٤٠٢هـ.
٧٢ ـ التسعينية، لشيخ الإسلام ابن تيمية (٧٢٨هـ)، دراسة وتحقيق: د. محمد بن إبراهيم العجلان، مكتبة المعارف ـ الرياض، ط٢، ١٤٢٠هـ.
٧٣ ـ تسمية المولود، للشيخ: بكر بن عبد الله أبو زيد، دار الراية ـ الرياض، ط١، ١٤١١هـ.
٧٤ ـ تسهيل السابلة لمريد معرفة الحنابلة، تأليف: صالح بن عبد العزيز بن علي آل عثيمين الحنبلي النجدي البردي (١٤١٠هـ)، تحقيق: بكر بن عبد الله أبو زيد، مؤسسة الرسالة ـ بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ.
٧٥ ـ تشنيف المسامع بجمع الجوامع، لبدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، دراسة وتحقيق: د. عبد الله ربيع، ود. سيد عبد العزيز، مؤسسة قرطبة ـ القاهرة، توزيع المكتبة المكية ـ مكة المكرمة، ط١، بدون تاريخ الطبع!

٧٦ ـ التعريفات، لعلي بن محمد بن علي الجرجاني، حقَّقه وقدم له ووضع فهارسه: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي ـ بيروت، ط٢، سنة ١٤١٣هـ.
٧٧ ـ التقريب والإرشاد، للقاضي أبي بكر الباقلاني، حققه وعلق عليه الدكتور: عبد الحميد بن علي أبو زنيد، مؤسسة الرسالة ـ بيروت، ط٢، ١٤١٨هـ.
٧٨ ـ تقرير القواعد وتحرير الفوائد، للحافظ زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، ضبطه وعلق عليه: مشهور حسن سلمان، دار ابن عفان ـ الخبر، ط١، ١٤١٩هـ.
٧٩ ـ التقرير والتحبير شرح التحرير، للعلامة ابن أمير الحاج الحنفي، المطبعة الأميرية الكبرى ببولاق مصر، ط١، ١٣١٦هـ.
٨٠ ـ التلخيص في أصول الفقه، لإمام الحرمين أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني، تحقيق الدكتور: عبد الله النيبالي وشبير أحمد العمري، دار البشائر الإسلامية ـ بيروت، ط١، ١٤١٧هـ.
٨١ ـ التمتع بالإقران بين تراجم الشيوخ والأقران، للعلامة شمس الدين محمد بن طولون (٩٥٣هـ)، حققه: صلاح الدين خليل الشيباني الموصلي، مطبعة الفردوس، ط١، ١٤٠٧هـ.
٨٢ ـ التمهيد في أصول الفقه، لأبي الخطاب محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني، دراسة وتحقيق: د. مفيد محمد أبو عمشة ود. محمد بن علي بن إبراهيم، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي ـ جامعة أم القرى بمكة المكرمة، ط١، ١٤٠٦هـ.
٨٣ ـ التمهيد في الرد على الملحدة المعطلة والرافضة والخوارج والمعتزلة، للقاضي أبي بكر محمد بن الطيب الباقلاني، تحقيق: محمود محمد الخضيري، ومحمد عبد الهادي أبو ريدة، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر بالقاهرة، ط١، ١٣٦٦هـ.
٨٤ ـ التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، للإمام الحافظ أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري الأندلسي (٤٦٣هـ)، حققه وعلق عليه: مصطفى أحمد العدوي، ومحمد عبد الكبير البكري، ١٣٨٧هـ، تصوير مكتبة ابن تيمية بمصر.
٨٥ ـ تيسير التحرير شرح كتاب التحرير، للعلامة محمد أمين المعروف بأمير باد شاه الحسيني الخراساني الحنفي، طبع بمطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ١٣٥٠هـ.

٨٦ ـ جامع الحنابلة المظفَّري بصالحية جبل قاسيون، منارة النهضة العلمية للمقادسة بدمشق، للدكتور: محمد مطيع الحافظ، دار البشائر الإسلامية ـ بيروت، ط١، ١٤٢٣هـ.
٨٧ ـ جامع العلوم والحكم، للحافظ زين الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين البغدادي، المعروف بابن رجب الحنبلي (٧٩٥هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، وإبراهيم باجس، مؤسسة الرسالة ـ بيروت، ط٨، ١٤١٩هـ.
٨٨ ـ جامع بيان العلم وفضله، للإمام الحافظ أبي عمر يوسف بن عبد البر النمري القرطبي (٤٦٣هـ)،، تحقيق: أبي الأشبال سمير الزهيري، دار ابن الجوزي ـ الدمام، ط١، ١٤١٤هـ.
٨٩ ـ الجامع لسيرة شيخ الإسلام ابن تيمية خلال سبعة قرون، جمعه ووضع فهارسه: محمد عزير شمس وعلي بن محمد العمران، دار عالم الفوائد ـ مكة المكرمة، ط٢، ١٤٢٢هـ.
٩٠ ـ الجدل على طريقة الفقهاء، لأبي الوفاء علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الحنبلي (٥١٣هـ)، حققه وقدم له: د. علي بن عبد العزيز العميريني، مكتبة التوبة ـ الرياض، ط١، ١٤١٨هـ.
٩١ ـ جزءٌ فيه المسائل التي حلف عليها أحمد، لأبي الحسين محمد ابن القاضي أبي يعلى (٥٢٦هـ)، تحقيق: أبي عبد الله محمود بن محمد الحداد، دار العاصمة ـ الرياض، ط١، ١٤٠٧هـ.
٩٢ ـ جزء فيه ذكر الشيخ الإمام العالم الزاهد أبي عمر محمد بن أحمد بن محمد بن قدامة بن نصر المقدسي، وما كان عليه، وكراماته، وما رُئي به بعد موته وغير ذلك. جمعه الحافظ ضياء الدين محمد بن عبد الواحد بن أحمد المقدسي (٦٤٣هـ)، حققه الدكتور: محمد مطيع الحافظ، وطبعه ضمن كتابه «المدرسة العمرية» (من ص/٥٤ ـ ٩٠)، دار الفكر ـ دمشق، ط١، ١٤٢١هـ.
٩٣ ـ الجوهر المنضد في طبقات متأخري أصحاب أحمد، للعلامة يوسف بن حسن بن عبد الهادي الصالحي الدمشقي (٩٠٩هـ)، حققه وقدم له وعلق عليه: د. عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، الناشر: مكتبة الخانجي بالقاهرة، ط١، ١٤٠٧هـ.
٩٤ ـ الجوهر والدرر في ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر، للعلامة شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي (٩٠٢هـ)، تحقيق: إبراهيم باجس عبد المجيد، دار ابن حزم ـ بيروت، ط١، ١٤١٩هـ.

٩٥ ـ حاشية السيد الشريف الجرجاني على شرح العضد.
٩٦ ـ حاشية الصبان على شرح ملوي على سُلَّم المنطق للأخضري، المطبعة الميمنية بمصر، سنة ١٣٢١هـ.
٩٧ ـ حاشية سعد الدين التفتازاني على شرح العضد لمختصر ابن الحاجب، المطبعة الأميرية الكبرى ببولاق ـ مصر، ط١، ١٣١٦هـ.
٩٨ ـ الحاوي للفتاوي، للعلامة جلال الدين السيوطي (٩١١هـ)، إدارة الطباعة المنيرية، ط١، ١٣٥٢هـ.
٩٩ ـ الحدود البهية في القواعد المنطقية، العلامة الشيخ حسن بن محمد المشاط المكي، الناشر ولده: أحمد بن حسن المشاط، ط١، ١٤١٩هـ.
١٠٠ ـ الحدود في الأصول، لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي، تحقيق: نزيه حماد، الناشر مؤسسة الزغبي للطباعة والنشر ـ بيروت، ط١، ١٣٩٢هـ.
١٠١ ـ الحدود في الأصول، للأستاذ أبي بكر محمد بن الحسن بن فورك الأصبهاني، قرأه وقدم له وعلق عليه: محمد السليماني، دار الغرب الإسلامي ـ بيروت، ط١، ١٩٩٩م.
١٠٢ ـ حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، لجلال الدين السيوطي (٩١١هـ)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العربية بمصر، ط١، ١٣٨٧هـ.
١٠٣ ـ حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر، للعلامة الشيخ عبد الرزاق البيطار، حققه وعلق عليه حفيده: محمد بهجة البيطار، مطبوعات المجمع العلمي العربي بدمشق، ط١، ١٣٨٣هـ.
١٠٤ ـ حوادث الزمان ووفيات الشيوخ والأقران، للعلامة أحمد بن محمد بن عمر الأنصاري، المعروف بابن الحمصي (٩٣٤هـ)، تحقيق: عبد العزيز فياض حرفوش، دار النفائس ـ بيروت، ط١، ١٤٢١هـ.
١٠٥ ـ الخصائص، لأبي الفتح عثمان بن جني، تحقيق: محمد علي النجار، مطبعة دار الكتب المصرية، ط١، ١٣٧٤هـ.
١٠٦ ـ خطَط الشام، محمد كرد علي (١٣٨٢هـ)، مطبعة الترقي بدمشق، ط١، ١٣٤٣هـ.
١٠٧ ـ خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، للعلامة محمد الأمين بن فضل الله المحبي (١١١١هـ)، الطبعة الأولى بالمطبعة الوهبية بمصر، ١٢٨٤هـ.

١٠٨ ـ دائرة المعارف، لمحمد الحسين الأعلمي، طبع مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، ١٣٩٢هـ ـ ١٩٧٢م.
١٠٩ ـ الدارس في تاريخ المدارس، للعلامة عبد القادر بن محمد النعيمي الدمشقي (٩٢٧هـ)، عني بنشره وتحقيقه: جعفر الحسني، مطبوعات المجمع العلمي العربي بدمشق، ط١، ١٩٤٨م.
١١٠ ـ الدر المنضَّد في أسماء كتب مذهب الإمام أحمد، للعلامة عبد الله بن علي بن حميد السبيعي المكي الحنبلي (١٣٤٦هـ)، تحقيق وتعليق وتذييل: جاسم بن سليمان الفهيد الدوسري، دار البشائر الإسلامية ـ بيروت ط١، ١٤١٠هـ.
١١١ ـ الديباج المذهب، لابن فرحون المالكي، مطبعة المعاهد بمصر، ط١، ١٣٥١هـ.
١١٢ ـ ديوان الإسلام، لشمس الدين محمد بن عبد الرحمن الغزِّي (١١٦٧هـ)، تحقيق: سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية ـ بيروت، ط١، ١٤١١هـ.
١١٣ ـ الذخائر الشرقية، لكروكيس عواد (١٤١٣هـ)، جمع وتقديم وتعليق: جليل العطية، دار الغرب الإسلامي ـ بيروت، ط١، ١٩٩٩م.
١١٤ ـ ذيل الأعلام، لأحمد العلاونة، دار المنارة ـ جدة، ط١، ١٤١٨هـ.
١١٥ ـ ذيل التقييد لمعرفة رواة السنن والمسانيد، للإمام أبي الطيب التقي محمد بن أحمد الفاسي الحسني المكي (٨٣٢هـ)، تحقيق: محمد صالح بن عبد العزيز المراد، مطبوعات جامعة أم القرى بمكة المكرمة، ط١، ١٤١٨هـ.
١١٦ ـ ذيل الروضتين، تراجم رجال القرنين السادس والسابع، للعلامة شهاب الدين عبد الرحمن بن إسماعيل المقدسي المعروف بأبي شامة (٦٦٥هـ)، نشر: عزت العطار الحسيني، دار الجيل ـ بيروت، ط٢، ١٩٧٤م.
١١٧ ـ ذيل العبر، للعلامة شمس الدين أبي المحاسن محمد بن علي بن الحسن الحسيني (٧٦٥هـ)، تحقيق: محمد رشاد عبد المطلب، مطبعة حكومة الكويت، ط٢، ١٩٨٦م.
١١٨ ـ الذيل على طبقات الحنابلة، للحافظ عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، حققه وقدم له وعلق عليه: د. عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، مكتبة العبيكان ـ الرياض، ط١، ١٤٢٥هـ.
١١٩ ـ رحلة ابن بطوطة المسماة: «تحفة النظار في غرائب الأمصار وعجائب الأسفار»، لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الله اللواتي الطَنْجي (٧٧٠هـ)، حققه: عبد الهادي التازي، مطبوعات أكاديمية المملكة المغربية ـ الرباط، ط١، ١٤١٧هـ.

١٢٠ ـ الرد على المنطقيين، لشيخ الإسلام تقي الدين أبي العباس أحمد بن تيمية الحراني، صححه وقدم له: سليمان الندوي، مصورة دار المعرفة ـ بيروت، عن الطبعة الهندية الأولى.

١٢١ ـ الرسالة، للإمام محمد بن إدريس الشافعي (٢٠٤هـ)، تحقيق وشرح: أحمد محمد شاكر، مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر، ط١، ١٣٥٨هـ.

١٢٢ ـ الرسل والرسالات، للدكتور: عمر بن سليمان الأشقر، مكتبة الفلاح ـ الكويت، ط٣، ١٤٠٥هـ.

١٢٣ ـ رصف المباني في شرح حروف المعاني، للإمام أحمد بن عبد النور المالقي، تحقيق: د. أحمد محمد الخراط، دار القلم ـ دمشق، ط٢، ١٤٠٥هـ.

١٢٤ ـ رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، لتاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، تحقيق وتعليق ودراسة: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، عالم الكتب ـ بيروت، ط١، ١٤١٩هـ.

١٢٥ ـ رفع النقاب عن تنقيح الشهاب، لأبي علي حسين بن علي بن طلحة الرجراجي الشوشاوي، تحقيق: د. عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين ود. أحمد بن محمد السراح، مكتبة الرشد ـ الرياض، ط١، ١٤٢٥هـ.

١٢٦ ـ ريحانة الأدب، ميرزا محمد علي، الطبعة الإيرانية.

١٢٧ ـ زاد المسير في علم التفسير، لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي، المعروف بابن الجوزي (٥٩٧هـ)، نشر المكتب الإسلامي، دمشق، ط١، ١٣٨٥هـ.

١٢٨ ـ زيادة الإيمان ونقصانه وحكم الاستثناء فيه، لعبد الرزاق بن عبد المحسن العباد البدر، مكتبة دار القلم والكتاب ـ الرياض، ط١، ١٤١٦هـ.

١٢٩ ـ السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة، للعلامة محمد بن عبد الله بن حميد النجدي ثم المكي (١٢٩٥هـ)، حققه وعلق عليه د. عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، مؤسسة الرسالة ـ بيروت، ط١، ١٤١٦هـ.

١٣٠ ـ سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيء على الأمة، لمحدث الشام محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع ـ الرياض، ط١، ١٤٢٢هـ.

١٣١ ـ سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر، للمؤرخ أبي الفضل محمد خليل بن علي المرادي (١٢٠٦هـ)، تصوير دار البشائر الإسلامية ـ بيروت، ط٣، ١٤٠٨هـ.

١٣٢ ـ السنة، للإمام أبي بكر أحمد بن محمد بن هارون الخلال (٣١١هـ)، دراسة وتحقيق: د. عطية بن عتيق الزهراني، دار الراية ـ الرياض، ط٢، ١٤١٥هـ.
١٣٣ ـ السنن، للإمام الحافظ أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (٣٠٣هـ)، اعتنى به ورقمه: عبد الفتاح أبو غدة، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط٣، ١٤٠٩هـ.
١٣٤ ـ السنن، للإمام الحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني ابن ماجه (٢٧٥هـ)، علق عليه: علي حسن عبد الحميد، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع ـ الرياض، ط١، ١٤١٩هـ.
١٣٥ ـ سنن الترمذي، للإمام الحافظ أبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي (٢٧٩هـ)، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: د. بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي ـ بيروت، ط١، ١٩٩٦م.
١٣٦ ـ سنن الدارقطني، للإمام الحافظ علي بن عمر الدارقطني (٣٨٥هـ)، حققه وضبطه وعلق عليه: شعيب الأرناؤوط وجماعة، مؤسسة الرسالة ـ بيروت، ط١، ١٤٢٤هـ.
١٣٧ ـ السنن الكبرى، للحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (٤٥٨هـ)، الطبعة الهندية، تصوير دار المعرفة ـ بيروت، ١٤١٣هـ.
١٣٨ ـ سير أعلام النبلاء، لشمس الدين محمد بن أحمد الذهبي، حققه: شعيب الأرناؤوط وجماعة، مؤسسة الرسالة ـ بيروت، ط٦، ١٤٠٩هـ.
١٣٩ ـ شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، للعلامة محمد بن محمد مخلوف، المطبعة السلفية ومكتبتها ـ القاهرة، ط١، ١٣٤٩هـ.
١٤٠ ـ شذرات الذهب في أخبار من ذهب، للعلامة شهاب الدين أبي الفلاح عبد الحي بن أحمد بن محمد العكبري الحنبلي الدمشقي، المعروف بابن العماد (١٠٨٩هـ)، حققه وعلق عليه: محمود الأرناؤوط، دار ابن كثير ـ دمشق، ط١، ١٤٠٦هـ.
١٤١ ـ شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة، للإمام الحافظ أبي القاسم هبة الله بن الحسن بن منصور اللالكائي (٤١٨هـ)، تحقيق: د. أحمد بن سعد بن حمدان الغامدي، دار طيبة ـ الرياض، ط٣، ١٤١٥هـ.
١٤٢ ـ شرح الأخضري على سُلَّمه، ضبطه وعلق عليه: عبد السلام شنار، دار الفرفور ـ دمشق، ط١، ١٤٢١هـ.
١٤٣ ـ شرح السلم في المنطق، محمد بن الحسن البناني، المطبعة الأميرية ببولاق، سنة ١٣١٨هـ.

١٤٤ ـ شرح السنة، لأبي محمد الحسن بن علي بن خلف البربهاري، دراسة وتحقيق: أبي ياسر خالد بن قاسم الردادي، مكتبة الغرباء الأثرية ـ المدينة المنورة، ط١، ١٤١٤هـ.

١٤٥ ـ شرح السنة، للإمام الحسين بن مسعود البغوي (٥١٦هـ)، حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه: شعيب الأرناؤوط، ومحمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي ـ بيروت، ط٢، ١٤٠٣هـ.

١٤٦ ـ شرح العضد على مختصر ابن الحاجب، للقاضي عضد الدين، المطبعة الأميرية الكبرى ببولاق ـ مصر، ط١، ١٣١٦هـ، وهو بهامش حاشية التفتازاني والجرجاني.

١٤٧ ـ شرح العقيدة الطحاوية، للإمام القاضي علي بن علي بن محمد بن أبي العز الحنفي (٧٩٣هـ)، حققه وعلق عليه: د. عبد الله التركي وشعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة ـ بيروت، ط١، ١٤٠٨هـ.

١٤٨ ـ شرح الكوكب المنير، محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي، المعروف بابن النجار، تحقيق: د. محمد الزحيلي، ود. نزيه حماد، طبع بدار الفكر ـ دمشق، ط١، سنة ١٤٠٠هـ، من منشورات مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي ـ جامعة الملك عبد العزيز بمكة المكرمة.

١٤٩ ـ شرح اللمع في أصول الفقه، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، حققه وعلق عليه الدكتور: علي بن عبد العزيز العميريني، دار البخاري للنشر والتوزيع ـ القصيم بريدة، ط١، ١٤٠٧هـ.

١٥٠ ـ شرح تنقيح الفصول، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي، حققه: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية بمصر، ط١، ١٣٩٣هـ.

١٥١ ـ شرح صحيح مسلم بن الحجاج، للإمام النووي، تصوير دار الريان للتراث ـ القاهرة، ط١، ١٤٠٧هـ.

١٥٢ ـ شرح عمدة الحافظ وعدة اللافظ، لجمال الدين محمد بن مالك، تحقيق: عدنان بن عبد الرحمن الدوري، مطبعة العاني ـ بغداد، ط١، ١٣٩٧هـ.

١٥٣ ـ شرح مختصر الروضة، لنجم الدين أبي الربيع سليمان بن عبد القوي الطوفي الحنبلي، تحقيق: د. عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة ـ بيروت، ط١، ١٤٠٧هـ.

١٥٤ ـ شعر الفقهاء نشأته وتطوره حتى نهاية العصر العباسي الأول، للدكتور: حسني ناعسة، المكتبة العربية بحلب، ط١، ١٣٩٩هـ.

١٥٥ ـ الشفا بتعريف حقوق المصطفى ـ ﷺ ـ، للقاضي عياض بن موسى اليحصبي (٥٤٤هـ)، تحقيق: سعيد عبد الفتاح، الناشر: هشام علي حافظ، ط١، ١٤١٦هـ.

١٥٦ ـ الصاحبي في فقه اللغة وسنن العرب في كلامها، لأبي الحسين أحمد بن فارس، حققه وقدم له: مصطفى الشويمي، طبعة مؤسسة الأستاذ بدران للطباعة والنشر ـ بيروت، ط١، ١٣٨٣هـ.

١٥٧ ـ صبح الأعشى، لأبي العباس أحمد القلقشندي، طبع بالمطبعة الأميرية بالقاهرة، ط١، ١٣٣٢هـ.

١٥٨ ـ الصحاح، لإسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين ـ بيروت، ط٣، ١٤٠٤هـ.

١٥٩ ـ صريح السنة، للإمام أبي جعفر محمد بن جرير الطبري (٣١٠هـ)، حققه وعلق عليه: بدر يوسف المعتوق، دار الخلفاء للكتاب الإسلامي ـ الكويت، ط١، ١٤٠٥هـ.

١٦٠ ـ ضعيف الجامع الصغير وزيادته، لمحدث الشام محمد ناصر الدين الألباني، أشرف على طبعه: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي ـ بيروت، ط٣، ١٤١٠هـ.

١٦١ ـ الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، لشمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي (٩٠٢هـ)، طبع بمطبعة القدسي، تصوير دار الكتاب الإسلامي القاهرة.

١٦٢ ـ طبقات الحنابلة، للقاضي أبي الحسين محمد بن أبي يعلى الفراء الحنبلي، حققه وقدم له وعلق عليه: د. عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، مكتبة العبيكان ـ الرياض، ط١، ١٤٢٥هـ.

١٦٣ ـ طبقات الشافعية الكبرى، لتاج الدين أبي نصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، تحقيق: د. عبد الفتاح الحلو، ود. محمود محمد الطناحي، دار هجر للطباعة والنشر ـ القاهرة، ط٢، ١٤١٣هـ.

١٦٤ ـ طبقات المعتزلة، لأحمد بن يحيى بن المرتضى، اعتنى به: سوسنّه ديفلد، منشورات دار مكتبة الحياة ـ بيروت، ١٩٦٠م.

١٦٥ ـ طبقات المفسرين، لشمس الدين محمد بن علي بن أحمد الداوودي (٩٤٥هـ)، تحقيق: علي محمد عمر، مكتبة وهبة ـ القاهرة، ط١، ١٣٩٢هـ.

١٦٦ ـ العبر في خبر من غبر، للحافظ الذهبي (٧٤٨هـ)، تحقيق: فؤاد السيد، طبع بمطبعة حكومة الكويت، ط٢ مصورة، ١٩٨٤م.

١٦٧ ـ العدة في أصول الفقه، للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء، حققه وعلق عليه الدكتور: أحمد بن علي سير المباركي، مؤسسة الرسالة ـ بيروت، ط١، ١٤٠٠هـ.

١٦٨ ـ عقود الجوهر في تراجم من لهم خمسون تصنيفاً فمائة فأكثر، لجميل بن مصطفى العظم (١٣٥٢هـ)، المطبعة الأهلية ببيروت، ط١، ١٣٢٦هـ.

١٦٩ ـ العقيدة السلفية في كلام ربِّ البريَّة وكشف أباطيل المبتدعة الرديَّة، تأليف: عبد الله بن يوسف الجديع، دار الصميعي ـ الرياض، ط٢، ١٤١٦هـ.

١٧٠ ـ العلل المتناهية في الأحاديث الواهية، للإمام أبي الفرج عبد الرحمن بن علي الجوزي (٥٩٧هـ)، حققه وعلى عليه: إرشاد الحق الأثري، الناشر إدارة ترجمان السنة ـ لاهور، ط١، ١٣٩٩هـ.

١٧١ ـ علم الجذل في علم الجدل، للعلامة نجم الدين سليمان بن عبد القوي الطوفي الحنبلي (٧١٦هـ)، تحقيق: فولفهارت هاينزيش، دار النشر فرانز شتاينر ـ بفيسبادن ـ يصدرها جمعية المستشرقين الألمانية، ١٤٠٨هـ.

١٧٢ ـ علماء الحنابلة من الإمام أحمد المتوفى سنة (٢٤١) إلى وفيات عام (١٤٢٠) ـ رحمهم الله تعالى ـ، تصنيف: بكر بن عبد الله أبو زيد، دار ابن الجوزي ـ الدمام، ط١، ١٤٢٢هـ.

١٧٣ ـ علماء نجد خلال ثمانية قرون، للشيخ عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح البسام، دار العاصمة ـ الرياض، ط٢، ١٤١٩هـ.

١٧٤ ـ علماء ومفكرون عرفتهم، لمحمد المجذوب، دار النفائس ـ بيروت، ط١، ١٣٩٧هـ.

١٧٥ ـ عنوان المجد في تاريخ نجد، للمؤرخ الشيخ عثمان بن عبد الله بن بشر النجدي الحنبلي (١٢٩٠هـ)، حققه وعلق عليه: عبد الرحمن بن عبد اللطيف آل الشيخ، مطبوعات دارة الملك عبد العزيز بالرياض، ط٤، ١٤٠٣هـ.

١٧٦ ـ العين والأثر في عقائد أهل الأثر، للعلامة عبد الباقي المواهبي الحنبلي (١٠٧١هـ)، حققه وعلق عليه: عصام رواس قلعجي، راجعه: عبد العزيز رباح، دار المأمون للتراث ـ دمشق، ط١، ١٤٠٧هـ.

١٧٧ ـ غاية المرام في علم الكلام، لسيف الدين الآمدي، تحقيق: حسن محمود عبد اللطيف، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية بمصر، ط١، ١٣٩١هـ.
١٧٨ ـ الغيث الهامع شرح جمع الجوامع، لولي الدين أبي زرعة أحمد العراقي، تحقيق: مكتب قرطبة للبحث العلمي، الناشر: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر ـ القاهرة، ط١، ١٤٢٠هـ.
١٧٩ ـ فتح المغيث بشرح ألفية الحديث للعراقي، للإمام أبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن السخاوي (٩٠٢هـ)، تحقق وتعليق: علي حسين علي، الناشر إدارة البحوث الإسلامية بالجامعة السلفية ببنارس ـ الهند، ط١، ١٤١١هـ.
١٨٠ ـ الفردوس بمأثور الخطاب، للعلامة أبي شجاع شيرويه بن شهردار الديلمي الهمذاني (٥٠٩هـ)، تحقيق: السعيد بن بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية ـ بيروت، ط١، ١٤٠٦هـ.
١٨١ ـ الفروع، لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن مفلح المقدسي، تصحيح: عبد الستار أحمد فراج، طبع على نفقة سمو الشيخ: علي بن عبد الله آل ثاني، ط٢، ١٣٨١هـ.
١٨٢ ـ الفصول في الأصول، للإمام أحمد بن علي الرازي الجصاص (٣٧٠هـ)، دراسة وتحقيق: د. عجيل جاسم النشمي، طبع وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بدولة الكويت، ط٢، ١٤١٤هـ.
١٨٣ ـ الفلك المشحون في أحوال ابن طولون، للعلامة شمس الدين محمد بن طولون (٩٥٣هـ)، نشر القدسي، مطبعة الترقي ـ دمشق، ط١، ١٣٤٨هـ.
١٨٤ ـ فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات، للعلامة عبد الحي بن عبد الكبير الكتاني الحسني (١٣٨٢هـ)، باعتناء: إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي ـ بيروت، ط٢، ١٤٢٣هـ.
١٨٥ ـ فهرس المخطوطات العربية في مكتبة تشستر بيتي دبلن ـ إيرلندة، أعده الأستاذ: آرثر ج. آريري، ترجمه: د. محمود شاكر سعيد، طبعة المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية (مؤسسة آل البيت) ـ عمَّان، ١٩٩٢م.
١٨٦ ـ فهرس مخطوطات دار الكتب الظاهرية، المنتخب من مخطوطات الحديث، وضعه: محمد ناصر الدين الألباني، مطبوعات مجمع اللغة العربية بدمشق، ط١، ١٣٩٠هـ.
١٨٧ ـ الفهرست، لمحمد بن إسحاق النديم (٣٨٠هـ)، تحقيق: د. ناهد عباس عثمان، دار قطري بن الفجاءة ـ الدوحة، ط١، ١٩٨٥م.

١٨٨ ـ الفوائد البهية في تراجم الحنفية، للعلامة أبي الحسنات محمد بن عبد الحي اللكنوي (١٣٠٤هـ)، عني بتصحيحه والتعليق عليه: السيد محمد بدر الدين النعساني، طبع بمطبعة السعادة بمصر، ط١، ١٣٢٤هـ.

١٨٩ ـ فيض القدير شرح الجامع الصغير، للعلامة محمد عبد الرؤوف المناوي (١٠٣١هـ)، طبع بالمكتبة التجارية الكبرى بمصر، ط١، ١٣٥٦هـ.

١٩٠ ـ القبس الحاوي لغرر ضوء السخاوي، للعلامة المؤرخ زين الدين عمر بن أحمد بن علي بن محمود الشماع الحلبي (٩٣٦هـ)، حققه وعلق عليه: حسن إسماعيل مروة، وخلدون حسن مروة، خرج أحاديثه وقدم له: محمود الأرناؤوط، دار صادر ـ بيروت، ط١، ١٩٩٨م.

١٩١ ـ قصد السبيل فيما في اللغة العربية من الدخيل، للعلامة محمد الأمين بن فضل الله المحبي (١١١١هـ)، تحقيق وشرح: د. عثمان محمد الصيني، مكتبة التوبة ـ الرياض، ط١، ١٤١٥هـ.

١٩٢ ـ قضاة دمشق، للعلامة شمس الدين محمد بن طولون (٩٥٣هـ)، تحقيق: د. صلاح الدين المنجد، مطبوعات المجمع العلمي العربي بدمشق، ط١، ١٩٥٦م.

١٩٣ ـ قطعة من مقدمة الشيخ الإمام أبي محمد بن تميم الحنبلي في عقيدة الإمام المبجل أحمد بن حنبل وفي أصول مذهبه ومشربه، طبعت ملحقة بـ«طبقات الحنابلة» لابن أبي يعلى، بعناية: محمد حامد الفقي، مطبعة السنة المحمدية ـ القاهرة، تصوير دار المعرفة ـ بيروت.

١٩٤ ـ القلائد الجوهرية في تاريخ الصالحية، للعلامة شمس الدين محمد بن طولون الصالحي (٩٥٣هـ)، تحقيق: محمد أحمد دهمان، مطبوعات مجمع اللغة العربية بدمشق، ط٢، ١٤٠١هـ.

١٩٥ ـ القواعد، لأبي الحسن علي بن محمد بن علي البعلي الحنبلي، المعروف بابن اللحام، دراسة وتحقيق: عايض الشهري، وناصر العمير، مكتبة الرشد ـ الرياض، ط١، ١٤٢٣هـ.

١٩٦ ـ القوانين الفقهية، للعلامة محمد بن أحمد بن جزي الغرناطي المالكي، تحقيق: عبد الرحمن حسن محمود، عالم الفكر ـ القاهرة، ط١، ١٤٠٥هـ.

١٩٧ ـ الكافي في فقه أهل المدينة، للإمام الحافظ أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي، تحقيق وتقديم وتعليق: د. محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، الناشر مكتبة الرياض الحديثة ـ الرياض، ط٣، ١٤٠٦هـ.

١٩٨ ـ الكافية في الجدل، لإمام الحرمين الجويني، تقديم وتحقيق وتعليق: د. فوقية حسين محمود، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه ـ القاهرة، ط١، ١٤١٢هـ.

١٩٩ ـ الكامل في ضعفاء الرجال، للإمام أبي أحمد عبد الله بن عدي الجرجاني (٣٦٥هـ)، تحقيق وضبط ومراجعة لجنة من المختصين بإشراف الناشر!! دار الفكر ـ بيروت، ط٢، ١٤٠٥هـ.

٢٠٠ ـ كتاب الإقناع في القراءات السبع، لأبي جعفر أحمد بن علي بن أحمد بن خلف الأنصاري ابن الباذش (٥٤٠هـ)، حققه وقدم له: د. عبد المجيد قطامش، طبع بدار الفكر ـ دمشق، ط١، ١٤٠٣هـ، نشر مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى بمكة المكرمة.

٢٠١ ـ كتاب البسملة، للعلامة شهاب الدين أبي محمد عبد الرحمن بن إسماعيل الدمشقي الشافعي، الشهير بأبي شامة المقدسي، دراسة وتحقيق: عدنان بن عبد الرزاق الحموي، المجمع الثقافي ـ أبوظبي، ط١، ١٤٢٥هـ.

٢٠٢ ـ كتاب الروايتين والوجهين مسائل أصول الديانات، للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين بن الفراء البغدادي الحنبلي، تحقيق: سعود بن عبد العزيز الخلف، أضواء السلف ـ الرياض، ط١، ١٤١٩هـ.

٢٠٣ ـ كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، للإمام علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري، ضبط وتعليق وتخريج: محمد المعتصم بالله البغدادي، دار الكتاب العربي ببيروت، ط١، ١٤١١هـ.

٢٠٤ ـ كشف الأسرار في شرح المنار، لأبي البركات عبد الله بن أحمد النسفي، المطبعة الأميرية الكبرى ببولاق ـ مصر، ط١، ١٣١٦هـ.

٢٠٥ ـ كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس، للمحدث الشيخ إسماعيل بن محمد العجلوني الجراحي (١١٦٢هـ)، أشرف على طبعه وتصحيحه والتعليق عليه: أحمد القلاش، نشر مكتبة التراث الإسلامي ـ حلب، ط١، بدون تاريخ الطبع!

٢٠٦ ـ كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، حاجي خليفة (١٠٦٧هـ)، تصوير دار إحياء التراث العربي ـ بيروت، عن الطبعة الأولى سنة ١٣٦٠هـ.

٢٠٧ ـ كشف معجم المؤلفين والأعلام العرب حتى عام ١٢١٥هـ، تأليف: فكري زكي الجزار، مطبوعات مكتبة الملك فهد الوطنية بالرياض، ط١، ١٤١٥هـ.

٢٠٨ ـ الكليات، لأبي البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي، قابله ووضع فهارسه: د. عدنان درويش، ومحمد المصري، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤١٢هـ.

٢٠٩ ـ الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة، لنجم الدين محمد بن محمد الغَزِّي الدمشقي (١٠٦١هـ)، حققه وضبطه ك د. جبرائيل سليمان جبور، منشورات دار الآفاق الجديدة ـ بيروت، ط٢، ١٩٧٩م.

٢١٠ ـ لسان الميزان، للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ)، حققه: محمد عبد الرحمن المرعشلي، دار إحياء التراث العربي ـ بيروت، ط١، ١٤١٦هـ.

٢١١ ـ لسان الميزان، للحافظ شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد، المعروف بابن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ)، حققه وعلق عليه: مكتب التحقيق بإشراف: محمد عبد الرحمن المرعشلي، دار إحياء التراث العربي ـ بيروت، ط١، ١٤١٦هـ.

٢١٢ ـ لطف السمر وقطف الثمر من تراجم أعيان الطبقة الأولى من القرن الحادي عشر، للعلامة نجم الدين محمد بن محمد الغَزِّي الدمشقي (١٠٦١هـ)، حققه: محمود الشيخ، منشورات وزارة الثقافة والإرشاد القومي ـ دمشق، ط١، ١٩٨١م.

٢١٣ ـ لوامع الأنوار البهية وسواطع الأسرار الأثرية شرح الدرة المضيَّة في عقيدة الفرقة المرضية، للعلامة محمد بن أحمد السفاريني (١١٨٨هـ)، طبع المكتب الإسلامي ـ بيروت، ط٣، ١٤١١هـ.

٢١٤ ـ المبسوط لشمس الدين السرخسي، تصوير دار المعرفة ـ بيروت، ١٤١٤هـ.

٢١٥ ـ متعة الأذهان من التمتع بالإقران بين تراجم الشيوخ والأقران، لابن المنلا الحصكفي الحلبي الشافعي (١٠٠٣هـ)، حققه: صلاح الدين خليل الشيباني الموصلي، دار صادر ـ بيروت، ط١، ١٩٩٩م.

٢١٦ ـ مجاز القرآن، لأبي عبيدة معمر بن المثنى التيمي (٢١٠هـ)، عارضه بأصوله وعلق عليه: محمد فؤاد سزكين، تصوير مؤسسة الرسالة ت بيروت، ط٢، ١٤٠١هـ.

٢١٧ ـ مجمل اللغة، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، دراسة وتحقيق: زهير عبد المحسن سلطان، مؤسسة الرسالة ـ بيروت، ط٢، ١٤٠٦هـ.

٢١٨ ـ مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد قاسم، وابنه محمد، طبع مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف بالمدينة المنورة، ١٤١٦هـ.

٢١٩ ـ محاسن الاصطلاح وتضمين علوم الحديث لابن الصلاح، للإمام سراج الدين عمر بن رسلان البلقيني (٨٠٥هـ)، تحقيق: د. عائشة بنت عبد الرحمن (بنت الشاطئ)، دار المعارف ـ مصر، ط٢، ١٤٠٩هـ.

٢٢٠ ـ المحصول في أصول الفقه، للقاضي أبي بكر بن العربي المعافري المالكي، أخرجه واعتنى به: حسين علي اليدري، علق على مواضع منه: سعيد عبد اللطيف فودة، دار البيارق للطباعة والنشر ـ الأردن، ط١، ١٤٢٠هـ.

٢٢١ ـ محمد ناصر الدين الألباني محدِّث العصر وناصر السنة، تأليف: إبراهيم محمد العلي، دار القلم ـ دمشق، ط١، ١٤٢٢هـ.

٢٢٢ ـ مختار الصحاح، للشيخ محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، المطبعة الأميرية بمصر، ط١، ١٣٢٣هـ.

٢٢٣ ـ مختصر الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة، لابن قيم الجوزية، اختصار: محمد بن الموصلي، قرأه وخرج نصوصه وعلق عليه: د. الحسن بن عبد الرحمن العلوي، أضواء السلف ـ الرياض، ط١، ١٤٢٥هـ.

٢٢٤ ـ مختصر المعتمد في أصول الدين، للقاضي أبي يعلى الفراء الحنبلي (٤٨٥هـ)، رسالتا ماجستير: القسم الأول حققه: محمد بن سعود بن مساعد السفياني، عام ١٤٢٢هـ. القسم الثاني حققته: مشاعل بنت خالد بن عمر باقاسي، عام ١٤٢٤هـ. بإشراف الشيخ الدكتور: عبد الله بن عمر الدميجي، قدمت لكلية الدعوة وأصول الدين ـ قسم العقيدة، جامعة أم القرى بمكة المكرمة.

٢٢٥ ـ مختصر المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة، للحافظ محمد بن عبد الباقي الزرقاني (١١٢٢هـ)، تحقيق: د. محمد بن لطفي الصبَّاغ، الناشر: مكتب التربية العربي لدول الخليج ـ الرياض، ١٤١٦هـ.

٢٢٦ ـ مختصر تاريخ دمشق لابن عساكر، اختصره العلامة محمد بن مكرم المعروف بابن منظور (٧١١هـ)، تحقيق: إبراهيم الزيبق وآخرون، دار الفكر ـ دمشق، ط١، ١٤٠٨هـ.

٢٢٧ ـ مختصر طبقات الحنابلة، للعلامة محمد جميل بن عمر الشطي، طبع في دمشق سنة ١٣٣٩هـ.

٢٢٨ ـ المختصر في أصول الفقه، لأبي الحسن علي بن محمد بن علي البعلي الحنبلي، المعروف بابن اللحام، حققه وقدم له ووضع فهارسه د. محمد مظهر بقا، مركز إحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى ـ مكة المكرمة، ط٢، ١٤٢٢هـ.

٢٢٩ ـ مختصر نهاية المبتدئين في أصول الدين، للعلامة محمد بن بدر الدين بن بلبان البعلي الحنبلي (١٠٨٣هـ)، حققه: أبو العالية فخر الدين بن الزبير المحسي، مكتبة العمرين العالمية ـ الشارقة، ط١، ١٤٢٠هـ.

٢٣٠ ـ مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، للإمام شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر، المعروف بابن قيم الجوزية، تحقيق وتعليق: عامر بن علي بن ياسين، دار ابن خزيمة ـ الرياض، ط١، ١٤٢٤هـ.

٢٣١ ـ المدارس في بيت المقدس في العصرين الأيوبي والمملوكي ودورها في الحركة الفكرية، تأليف الدكتور: عبد الجليل حسن عبد المهدي، مكتبة الأقصى ـ عمان الأردن، ط١، ١٩٨١م.

٢٣٢ ـ المدخل المفصَّل إلى فقه الإمام أحمد بن حنبل وتخريجات الأصحاب، للعلامة بكر بن عبد الله أبو زيد، دار العاصمة ـ الرياض، ط١، ١٤١٧هـ.

٢٣٣ ـ المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، للعلامة عبد القادر بن بدران الدومي الدمشقي، صحَّحه وقدم له وعلق عليه: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة ـ بيروت، ط٤، ١٤١١هـ.

٢٣٤ ـ المدرسة العمرية بدمشق وفضائل مؤسسها أبي عمر محمد بن أحمد المقدسي الحنبلي، تأليف: د. محمد مطيع الحافظ، دار الفكر المعاصر ـ دمشق، ط١، ١٤٢٤هـ.

٢٣٥ ـ المدونة، للإمام مالك بن أنس، نشر دار الفكر ـ بيروت، ١٣٩٨هـ.

٢٣٦ ـ المذهب الحنبلي دراسة في تاريخه وسماته وأشهر أعلامه ومؤلفاته، لمعالي الشيخ الدكتور: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة ـ بيروت، ط١، ١٤٢٣هـ.

٢٣٧ ـ مراصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع، لصفي الدين عبد المؤمن بن عبد الحق البغدادي (٧٣٩هـ)، تحقيق وتعليق: علي محمد البجاوي، دار إحياء الكتب العربية بمصر، ط١، ١٣٧٤هـ.

٢٣٨ ـ المرصع في الآباء والأمهات والبنين والبنات والأذواء والذوات، لمجد الدين المبارك بن محمد الجزري، المعروف بابن الأثير (٦٠٦هـ)، تحقيق: د. إبراهيم السامرائي، مطبعة الإرشاد ـ بغداد، ط١، ١٣٩١هـ.

٢٣٩ ـ المزهر في علوم اللغة وأنواعها، لجلال الدين السيوطي، شرحه وضبطه وصححه: عمر أحمد جاد المولى، وعلي محمد البجاوي، ومحمد أبو الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العربية ـ القاهرة، ط١، بدون تاريخ!

٢٤٠ ـ مسائل الإمام أحمد بن حنبل، رواية ابنه عبد الله، تحقيق ودراسة: د. علي سليمان المهنا، مكتبة الدار، المدينة المنورة، ط٢، ١٤٠٦هـ.

٢٤١ ـ مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، برواية الكوسج: إسحاق بن منصور المروزي (٢٥١)، تحقيق د. سليمان بن عبد الله العمير وآخرون، مطبوعات الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ط١، ١٤٢٥هـ.

٢٤٢ ـ المستدرك على الصحيحين، للإمام الحاكم أبي عبد الله محمد بن عبد الله النيسابوري (٤٠٥هـ)، اعتنى به: عبد السلام محمد علوش، دار المعرفة ـ بيروت، ط١، ١٤١٨هـ.

٢٤٣ ـ المسند، للإمام أحمد بن حنبل الشيباني، أشرف على طبعه: د. سمير طه المجذوب، المكتب الإسلامي ـ بيروت، طب١، ١٤١٣هـ.

٢٤٤ ـ مسند أبي داود الطيالسي، سليمان بن داود بن الجارود (٢٠٤هـ)، تحقيق: د. محمد بن عبد المحسن التركي، دار هجر، بالقاهرة، ط١، ١٤١٩هـ.

٢٤٥ ـ المسودة في أصول الفقه، لآل تيمية، جمعها وبيَّضها: شهاب الدين أبو العباس أحمد بن محمد بن أحمد بن عبد الغني الحراني الدمشقي، حققه وضبطه: محمد محيي الدين عبد الحميد، مصورة دار الكتاب العربي ـ بيروت.

٢٤٦ ـ المصباح المنير، للعلامة أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، المطبعة الأميرية بالقاهرة، ط٦، ١٣٤٦هـ ـ ١٩٢٦م.

٢٤٧ ـ المصنف، للإمام الحافظ أبي بكر عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن أبي شيبة (٢٣٥هـ)، تحقيق: حمد بن عبد الله الجمعة، ومحمد بن إبراهيم اللحيدان، مكتبة الرشد ـ الرياض، ط١، ١٤٢٥هـ.

٢٤٨ ـ معايير الفكر، الدكتور: محمد عبد اللطيف صالح الفرفور، دار المكتبي ـ دمشق، ط١، ١٤١٦هـ.

٢٤٩ ـ المعتمد في أصول الدين، للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين بن الفراء، تحقيق: د. وديع زيدان حداد، دار المشرق ـ بيروت، ١٩٧٣م.
٢٥٠ ـ المعتمد في أصول الفقه، لأبي الحسين محمد بن علي بن الطيب البصري المعتزلي، اعتنى بتهذيبه وتحقيقه: محمد حميد الله وآخرون، المعهد العلمي الفرنسي بدمشق، ١٣٨٤هـ.
٢٥١ ـ معجم البلدان، لياقوت الحموي، دار صادر ـ بيروت، ١٩٧٧م.
٢٥٢ ـ معجم الشيوخ، للإمام الحافظ شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (٧٤٨هـ)، تحقيق: د. محمد الحبيب الهيلة، مكتبة الصديق ـ الطائف، ط١، ١٤٠٨هـ.
٢٥٣ ـ معجم الشيوخ، للعلامة عمر بن فهد الهاشمي المكي (٨٨٥هـ)، تحقيق: محمد الزاهي، منشورات دار اليمامة للبحث والترجمة والنشر، ط١، ١٤٢٠هـ.
٢٥٤ ـ المعجم الفلسفي، إصدار مجمع اللغة العربية بالقاهرة، ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م.
٢٥٥ ـ معجم المؤرخين الدمشقيين وآثارهم المخطوطة والمطبوعة، للدكتور: صلاح الدين المنجد، دار الكتاب الجديد ـ بيروت، ط١، ١٣٩٨هـ.
٢٥٦ ـ معجم المؤلفين، لعمر رضا كحالة، مؤسسة الرسالة ـ بيروت، ط١، ١٤١٤هـ.
٢٥٧ ـ معجم المطبوعات العربية والمعرَّبة، جمعه ورتبه: يوسف إليان سركيس الدمشقي، تصوير دار صادر ـ بيروت، عن الطبعة الأولى بمطبعة سركيس بمصر، سنة ١٣٤٦هـ.
٢٥٨ ـ معجم المعاجم والمشيخات والفهارس والبرامج والأثبات، للدكتور: يوسف عبد الرحمن المرعشلي، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤٢٣هـ.
٢٥٩ ـ معجم مصنفات الحنابلة، للأستاذ الدكتور: عبد الله بن محمد بن أحمد الطريقي، ط١، ١٤٢٢هـ، بدون ذكر الناشر!
٢٦٠ ـ معجم مقاييس اللغة، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق وضبط: عبد السلام محمد هارون، دار إحياء الكتب العربية ـ مصر، ط١، ١٣٦٩هـ.
٢٦١ ـ المعرب من الكلام الأعجمي على حروف المعجم، لأبي منصور الجواليقي موهوب بن أحمد بن محمد بن الخضر (٥٤٠هـ)، تحقيق وشرح: أحمد محمد شاكر، مطبعة دار الكتب المصرية، ط٢، ١٣٨٩هـ.

٢٦٢ ـ معيار العلم في المنطق، لأبي حامد الغزالي، شرحه: أحمد شمس الدين، دار الكتب العلمية ـ بيروت، ط١، ١٤١٠هـ.
٢٦٣ ـ المغني، للإمام الموفق أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة (٦٢٠هـ)، تحقيق: د. عبد الله التركي، وعبد الفتاح الحلو، طبع دار هجر ـ القاهرة، ط٢، ١٤١٣هـ.
٢٦٤ ـ المغني عن حمل الأسفار في تخريج ما في «الإحياء» من الأخبار، للحافظ أبي الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي (٨٠٦هـ)، اعتنى به: أشرف عبد المقصود، مكتبة دار طبرية ـ الرياض، ط١، ١٤١٥هـ.
٢٦٥ ـ مفاكهة الخلّان في حوادث الزمان، للعلامة شمس الدين محمد بن طولون (٩٥٣هـ)، حققه: محمد مصطفى، وزارة الثقافة والإرشاد القومي ضمن سلسلة تراثنا، طبع دار إحياء الكتب العربية ـ القاهرة، ط١، ١٣٨١هـ.
٢٦٦ ـ مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، للعلامة أبي عبد الله محمد بن أحمد الحسني التلمساني (٧٧١هـ)، دراسة وتحقيق: محمد علي فركوس، المكتبة المكية ـ مكة المكرمة، ط١، ١٤١٩هـ.
٢٦٧ ـ مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية أهل العلم والإرادة، للإمام شمس الدين ابن قيم الجوزية، ضبطه وعلق عليه: علي بن حسن بن عبد الحميد، دار ابن عفان ـ الخبر، ط١، ١٤١٦هـ.
٢٦٨ ـ مقدمة ابن الصلاح الشهرزوري، تحقيق: د. عائشة بنت عبد الرحمن (بنت الشاطئ)، دار المعارف بمصر، ط٢، ١٤٠٩هـ.
٢٦٩ ـ المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد، لبرهان الدين إبراهيم بن محمد ابن مفلح، تحقيق وتعليق: د. عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، مكتبة الرشد ـ الرياض، ط١، ١٤١٠هـ.
٢٧٠ ـ المكثرون من التصنيف في القديم والحديث، محمد خير رمضان يوسف، دار ابن حزم ـ بيروت، ط١، ١٤٢١هـ.
٢٧١ ـ مناقب الأئمة الأربعة، للقاضي أبي بكر الباقلاني (٤٠٣)، تحقيق الدكتورة: سميرة فرحات، دار المنتخب العربي ـ بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ.
٢٧٢ ـ المنخول من تعليقات الأصول، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي (٥٠٥هـ)، حققه وخرج نصوصه وعلق عليه: محمد حسن هيتو، ط١، ١٣٩٠هـ.

٢٧٣ ـ منهاج السنة النبوية، لشيخ الإسلام تقي الدين أبي العباس أحمد بن تيمية الحراني، تحقيق: د. محمد رشاد سالم، طبعة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض، ط١، ١٤٠٦هـ.

٢٧٤ ـ منهاج الوصول إلى علم الأصول، لقاضي القضاة عبد الله بن عمر بن محمد البيضاوي، تحقيق: سليم شبعانية، دار دانية للطباعة والنشر ـ دمشق، ط١، ١٩٨٩م.

٢٧٥ ـ المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد، لمجير الدين أبي اليُمْن عبد الرحمن بن محمد العليمي المقدسي الحنبلي، حققه: مجموعة من الباحثين بإشراف الشيخ: عبد القادر الأرناؤوط، دار صادر ـ بيروت، ط١، ١٩٩٧م.

٢٧٦ ـ منهج السلف والمتكلمين في موافقة العقل للنقل وأثر المنهجين في العقيدة، لجابر إدريس علي أمير، أضواء السلف ـ الرياض، ط١، ١٤١٩هـ.

٢٧٧ ـ المهذب في فقه الإمام الشافعي، لأبي إسحاق الشيرازي، تحقيق وتعليق: د. محمد الزحيلي، دار القلم ـ دمشق، ط٢، ١٤٢٢هـ.

٢٧٨ ـ موسوعة المستشرقين، تأليف: د. عبد الرحمن بدوي، دار العلم للملايين ـ بيروت، ط٣، ١٩٩٣م.

٢٧٩ ـ موقف ابن تيمية من الأشاعرة، للدكتور الشيخ: عبد الرحمن بن صالح المحمود، مكتبة الرشد ـ الرياض، ط١، ١٤١٥هـ.

٢٨٠ ـ ميزان الأصول في نتائج العقول في أصول الفقه، للعلامة علاء الدين أبي بكر محمد بن أحمد السمرقندي، دراسة وتحقيق: د. عبد الملك عبد الرحمن السعدي، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية بالعراق، ط١، ١٤٠٧هـ.

٢٨١ ـ ميزان الاعتدال في نقد الرجال، للحافظ الإمام أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (٧٤٨هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي، تصوير دار الفكر العربي، بدون تاريخ ومكان الطبع!

٢٨٢ ـ النبوات، لشيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحراني (٧٢٨هـ)، تحقيق: د. عبد العزيز بن صالح الطويان، أضواء السلف ـ الرياض، ط١، ١٤٢٠هـ.

٢٨٣ ـ نجاة الخلف في اعتقاد السلف، للعلامة عثمان بن أحمد بن قائد النجدي الحنبلي (١٠٩٧هـ)، تحقيق: د. أبو اليزيد العجمي، دار الصحوة للنشر ـ القاهرة، ط١، ١٤٠٥هـ.

٢٨٤ ـ النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، للعلامة جمال الدين أبي المحاسن يوسف بن تغري بردي الأتابكي (٨٧٤هـ)، طبع بمطبعة دار الكتب المصرية بالقاهرة، ط١، ١٣٤٩هـ.

٢٨٥ ـ نزهة الأحداق في علم الاشتقاق، للقاضي العلامة محمد بن علي الشوكاني، تحقيق وتعليق: د. شريف عبد الكريم النجار، دار عمار ـ الأردن، ط١، ١٤٢٤هـ.

٢٨٦ ـ نزهة الخاطر العاطر شرح كتاب روضة الناظر، للعلامة عبد القادر بن أحمد بن مصطفى بدران الدومي، دار الحديث ـ بيروت، ط١، ١٤١٢هـ.

٢٨٧ ـ النشر في القراءات العشر، للإمام أبي الخير محمد بن محمد الدمشقي، المشهور بابن الجزري، أشرف على تصحيحه ومراجعته: الشيخ علي محمد الضباع، تصوير دار الكتاب العربي ـ بيروت.

٢٨٨ ـ النظائر، للشيخ: بكر بن عبد الله أبو زيد، دار العاصمة ـ الرياض، ط١، ١٤١٣هـ.

٢٨٩ ـ النعت الأكمل لأصحاب الإمام أحمد بن حنبل، للعلامة محمد كمال الدين بن محمد الغَزِّي العامري (١٢١٤هـ)، تحقيق وجمع: محمد مطيع الحافظ، ونزار أباظة، دار الفكر ـ دمشق، ط١، ١٤٠٢هـ.

٢٩٠ ـ نهاية الوصول في دراية الأصول، لصفي الدين محمد بن عبد الرحيم الهندي، تحقيق: د. صالح بن سليمان اليوسف، ود. سعد بن سالم السريح، الناشر مكتبة نزار مصطفى الباز ـ مكة المكرمة، ط٢، ١٤١٩هـ.

٢٩١ ـ هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، إسماعيل باشا البغدادي (١٣٣٩هـ)، طبع بعناية وكالة المعارف الجليلة في مطبعتها ـ إستانبول، سنة ١٩٥١م، تصوير دار إحياء التراث العربي ـ بيروت.

٢٩٢ ـ الواضح في أصول الفقه، لأبي الوفاء علي بن عقيل البغدادي الحنبلي، تحقيق: د. عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٠هـ.

٢٩٣ ـ الوجيز في أصول الفقه، ليوسف بن حسين الكراماستي الحنفي، تحقيق وشرح وتعليق: د. السيد عبد اللطيف كساب، دار الهدى للطباعة ـ القاهرة، ط١، ١٤٠٤هـ.

٢٩٤ ـ الورقات، لإمام الحرمين الجويني، تقديم وإعداد: د. عبد اللطيف محمد العبد، مكتبة دار التراث، القاهرة، ط١، ١٣٩٧هـ.

٢٩٥ ـ الوصول إلى الأصول، لأبي الفتح أحمد بن علي بن برهان البغدادي، تحقيق: د. عبد الحميد علي أبو زنيد، مكتبة المعارف ـ الرياض، ط١، ١٤٠٣هـ.

٢٩٦ ـ الوفيات، لتقي الدين أبي المعالي محمد بن رافع السلامي (٧٧٤هـ)، حققه وعلق عليه: صالح مهدي عباس، مؤسسة الرسالة ـ بيروت، ط١، ١٤٠٢هـ.

٢٩٧ ـ وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان، تحقيق: د. إحسان عباس، دار صادر ـ بيروت، ١٩٧٠م.

٢٩٨ ـ معجم المؤلفين الصوفيين، للدكتور: محمد أحمد درنيقة، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس ـ لبنان، ط١، ٢٠٠٦م.

٢٩٩ ـ كتب الفقه الحنبلي وأصوله المخطوطة بمكتبات المملكة العربية السعودية العامة، للدكتور: ناصر بن سعود السلامة، دار أطلس الخضراء ـ الرياض، ط١، ١٤٢٧هـ ـ ٢٠٠٦م.



فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

المقدمة الثانية

الموضوع	الصفحة

الحروف

الأحكام

أقسام خطاب الوضع

المحكوم فيه: الأفعال

المحكوم عليه

الفصل الأول

الكتاب: القرآن

الموضوع	الصفحة

الفصل الثاني
السنَّة

الفصل الثالث
الإجماع

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

التخصيص

الموضوع	الصفحة

المطلق

المجمل

البيان

الموضوع	الصفحة

مسالك إثبات العلة

الاعتراضات على القياس

الموضوع	الصفحة

الفصل الخامس

الأصول المختلف فيها

الفصل السادس

الاجتهاد

الموضوع	الصفحة

الترجيح

الموضوع	الصفحة

الخاتمة الأولى
تشتمل على ستة أقسام

الخاتمة الثانية

الفهارس

الموضوع	الصفحة

